

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك
كله بالإيجاز والاختصار

الجزء الرابع

1 (20 كتاب الحج)

1 (القسم الأول)

1 (1 - باب الغسل للإهلال)

666 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي

بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل

667 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن
أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم
تهل

668 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة
ولو قومه عشية عرفه

قال أبو عمر حديث عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن أسماء مرسل لأنه لم يسمع القاسم من
أسماء بنت عميس
وقد رواه سليمان بن بلال قال حدثنا يحيى بن
سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن

أبيه عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه
خرج

الاستذكار ج: 4 ص: 3

حاجا بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله ﷺ فولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة فأتى أبو بكر النبي ﷺ وأخبره فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج ثم تصنع ما يصنعه الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال فذكره مسندا ورواه إسحاق بن محمد الفروي أيضا مسندا عن عبد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن نافع عن بن عمر أن أبا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعه أسماء بنت عميس حتى إذا كانت بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فاستفتى أبو بكر لها النبي ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم تهل قال أبو عمر مرسل مالك أقوى وأثبت من مسانيد هؤلاء لما ترى من اختلافهم في إسناده والفروي ضعيف وسليمان بن بلال أحد ثقات أهل المدينة وأما حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فاختلفوا فيه عن سعيد فرواه بن وهب عن الليث ويونس وعمرو بن الحارث عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب مرفوعا أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت عاركا أن تغتسل ثم تهل بالحج قال بن شهاب فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج

ورواه بن عيينة عن عبد الكريم الجزري وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موقوفاً على أبي بكر كما رواه مالك والمعنى فيه صحيح عند جماعة العلماء في أن الحائض والنفساء تغتسلان وتهلان بالحج وإن شاءتا بالعمرة ثم تحرمان وإن شاءتا فلتعملا عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قال حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن بن عباس أن النبي

الاستذكار ج: 4 ص: 4

قال النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت لم يذكر بن عيسى عن عكرمة ومجاهد وإنما قال عن خصيف عن عطاء عن بن عباس عن بن عمر قال أبو عمر في أمر رسول الله ﷺ بالحائض والنفساء بالغسل عند الإهلال دليل على تأكيد الإحرام بالغسل بالحج أو العمرة إلا أن جمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه وما أعلم أحداً من المتقدمين أوجبه إلا الحسن البصري فإنه قال في الحائض والنفساء إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت إذا ذكرت وبه قال أهل الظاهر قالوا الغسل واجب عند الإهلال على كل من أراد أن يهل وعلى كل من أراد الحج طاهراً كان أو غير طاهر وقد روي عن عطاء إيجابه وروي عنه أن الوضوء يكفي مني منه

قال أبو عمر الغسل عند الإهلال بالحج أو العمرة سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخصون في

تركها إلا من عذر ولا يجوز عندهم ترك السنن
اختياراً
روى بن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول بن
عمر في الاغتسال والإهلال بذي الحليفة وبذي
طوى لدخول مكة وعند الرواح إلى عرفة ولو تركه
تارك من عذر لم أر عليه شيئاً
وقال بن القاسم لا يترك الرجل والمرأة الغسل
عند الإحرام إلا من ضرورة
وقال مالك إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام
ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم فإن
غسله يجزئ عنه
قال وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى
العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم قال لا
يجزئه غسله إلا أن يغتسل ويركب من فوره إلا أن
يأتي ذا الحليفة إذا أراد الإحرام
وقال أحمد بن المعذل عن عبد الملك بن
الماجشون الغسل عند الإحرام لازم إلا أنه ليس
في تركه ناسياً ولا عامداً ولا فدية
قال وإن ذكره بعد الإهلال فلا أرى عليه غسلًا

الاستذكار ج: 4 ص: 5

قال ولم أسمع أحداً قاله يعني أوجه بعد الإهلال
وقال بن نافع عن مالك لا تغتسل الحائض بذي
طوى لأنها لا تطوف بالبیت
وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير
الحائض
وقال بن خوير منداد الغسل عند الإهلال عند مالك
أوكد من غسل الجمعة
وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري يجزئه
الوضوء
وهو قول إبراهيم
وقال الشافعي لا أحب لأحد أن يدع الاغتسال عند
الإهلال فإن لم يفعل فقد أساء إن تعمد ذلك
وأجزأه

1 (2 - باب غسل رأس المحرم ذكر فيه)

669 - مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان

رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير ثم

قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل قال أبو عمر روى هذا الحديث يحيى بن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه فذكره ولم

الاستذكار ج: 4 ص: 6

يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله أحد من رواة الموطأ وذكر نافع هنا خطأ من خطأ اليد والله أعلم لا شك فيه ولذلك طرحته من الإسناد كما طرحه بن وضاح وقد روى عن إبراهيم هذا بن شهاب ونافع مولى عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن إسحاق والحارث بن أبي ذباب ويزيد بن أبي حبيب وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وموسى بن عبيدة وغيرهم وحنين جد إبراهيم هذا يقال إنه مولى العباس بن عبد المطلب وقيل مولى علي بن أبي طالب والله

أعلم
 وفيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن
 في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل
 يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ألا ترى أن
 بن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد
 منهما حجة على صاحبه حتى أدلى بن عباس
 بالحججة بالسنة ففلسج
 وهذا يبين لك أن قوله (عليه السلام) أصحابي
 كالنجوم هو على ما فسره المزني وغيره وأن
 ذلك في النقل لأن جميعهم ثقات عدول فواجب
 قبول ما نقل كل واحد منهم ولو كانوا كالنجوم
 في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا لقال بن عباس
 للمسور أنت نجم وأنا نجم فلا عليك وبأينا اقتدى
 المقتدي فقد اهتدى ولما احتاج لطلب البينة
 والبرهان من السنة على صحة قوله
 وكذلك سائر الصحابة (رضوان الله عليهم) إذا
 اختلفوا حكمهم كحكم بن عباس والمسور وهم
 أول من تلا فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
 والرسول النساء 59
 قال العلماء إلى كتاب الله وإلى نبيه (عليه
 السلام) ما كان حيا فإن قبض فإلى سنته
 ألا ترى أن بن مسعود قيل له إن أبا موسى
 الأشعري قال في أخت وابنة وابنة بن إن لابنة
 النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وأنه
 قال للسائل أئت بن مسعود فإنه سيتابعنا فقال
 بن مسعود قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين

الاستذكار ج: 4 ص: 7

الأنعام 56 أقضي فيها بقضاء رسول الله
 للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
 ومما بقضي فلأخت
 وبعضهم لم يرفع هذا الحديث وجعله موقوفا على
 بن مسعود وكلهم رووا فيه وقد ضللت إذا الآية

الأنعام 56

وفي الموطأ أن أبا موسى الأشعري أفتى بجواز رضاع الكبير ورد ذلك عليه بن مسعود فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم وروى مالك عن بن مسعود أنه رجع عن قوله في الربيعة إلى قول أصحابه في المدينة وهذا الباب طويل إذا كان الصحابة خير أمة أخرجت للناس وهم أهل العلم والفضل لا يكون أحدهم حجة على صاحبه إلا الحجة من كتاب الله أو سنة نبيه فمن دونهم أولى أن يعضد قوله بما يجيب التسليم لـ قال مجاهد في قوله عز وجل ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق سبأ 6 قال أصحاب محمد (عليه السلام) قال مالك الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكمهم أحكمتمه السنة قال ومجتهد رأيه فلعله يوفق ومتكلف قطع عليه

الاستذكار ج: 4 ص: 8

قال وذكر بن وضاح عن بن وهب قال قال لي مالك الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء ويؤتي من أحب من عبادة وليس بكثرة المسائل قال أبو عمر وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب العلم وفي هذا الحديث دليل على أن بن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه والله اعلم علم عن رسول الله ﷺ أنباء ذلك أبو أيوب أو غيره ألا ترى أن قول عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب أرسلني إليك بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ولم يقل هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فالظاهر

أنه كان عنده من ذلك علم واختلف العلماء في غسل رأسه فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له ومن حجه أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام قال مالك فإذا أوفى المحرم جمرة العقبة جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق لأنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب قال وهذا الذي سمعت من أهل العلم وروى جويرية عن مالك عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة غسل أحد شقي رأسه بالشجرة فالتفت فإذا هدية قد قلدت فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر وفي حديث سعد بن قيس من الفقه أنه كان يذهب إلى أنه من قلد هدية أو قلد عنه هدية بأمره فهو محرم وهذه مسألة ستأتي في موضعها إن شاء الله من هذا الكتاب وفيه أن قيس بن سعد بن عبادة كان لا يرى أن يغسل المحرم رأسه ويحمل حديث أبي أيوب عند مالك أنه كان ربما كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه من الجنابة محرماً فلا يكون عليه فيه حجة وعند غيره يحمله على العموم

الاستدكار ج: 4 ص: 9

والظاهر لأنه لم يجر في الحديث لواحد منهم ذكر الجنابة ومحال أن يختلف عالمان في غسل المحرم وغير المحرم رأسه من الجنابة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالماء وهو محرم

وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو
 محرم ويقول لا يزيد الماء إلا شعثا
 وروي في الرخصة في ذلك عن ابن عباس وجابر
 وعليه جماعة التابعين وجمهور الفقهاء وقد
 أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة
 وأتباع مالك في كراهته للمحرم غسل رأسه
 بالماء قليلا
 وقد كان بن وهب وأشهب يتغاطسان في الماء
 وهما محرمان مخالفة لابن القاسم في إبايته من
 ذلك وكان بن القاسم يقول إن من غمس رأسه
 في الماء أطعم شيئا خوفا من قتل الدواب
 قال أبو عمر لا يجب الفداء في ذمة المحرم إلا
 بيقين الحكم وغير ذلك استحباب ولا بأس عند
 جميع أصحاب مالك أن يصب الماء على رأسه لحر
 يجده
 وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه
 في الماء
 قال وما يخاف في الغمس ينبغي أن يخاف مثله
 في صب الماء على الرأس من الحر
 وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي أو الصدر
 فالفقهاء على كراهية ذلك
 هذا مذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأبي
 حنيفة
 وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم
 إذا غسل رأسه بالخطمي
 وقال أبو ثور لا شيء عليه إن فعل
 وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا
 كان قد لبس رأسه في الخطم ليلين
 وروي عن بن عمر أنه كان يفعل ذلك

الاستذكار ج: 4 ص: 10

ويحتمل أن يكون هذا من فعل بن عمر بعد رمي
 جمرة العقبة وكان إذا لبس حلق وإنما كان فعله
 ذلك عوناً على الحلق

واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي بأن النبي ﷺ أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر قال والخطمي في معناه وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء تأتي في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله واختلفوا في دخول المحرم الحمام فتدلك وإن نقى الوسخ فعليه الفدية وكان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وداود لا يرون بدخول المحرم بأسما
 وروي عن بن عباس من وجه ثابت أنه كان يدخل الحمام وهو محرم وفيه استتار الغاسل بالثوب معلوم وفيه أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يتستر به من مثله فالسترة واجبة عن القريب والبعيد
 وأما قوله يغتسل بين القرنين فقال بن وهب هما العمودان المبنيان للذان فيهما الساقية على رأس الجحفة
 وقال غيره هما حجران مشرفان أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة وفي هذا الباب عن مالك
 670 - عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل أصيب على رأسي فقال يعلى أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب أصيب فلن يزيدك الماء إلا شعثا
 ومعنى هذا الحديث كله قد تقدم في الحديث الذي قبله

وقول يعلى أتريد أن تجعلها بي يريد الفدية يقول
إن صببت على رأسه ماء يكاد يموت شيء من
دواب رأسه من ذلك أو ليس الشعر وزوال شعره
لزمني الفدية

الاستدكار ج: 4 ص: 11

فإن أمرتني كانت عليك فأخبره عمر أنه لا فدية
في ذلك الفعل على فاعله ولا على الأمر به
هذا معنى قوله والله أعلم
ومنية أم يعلى بن أمية وقد ذكرنا أباه وأمه
ونسبهما في كتاب الصحابة
وروى بن جريح عن عطاء عن صفوان بن أمية عن
أبيه قال سترت على عمر وهو يغتسل وهو محرم
فقال يا يعلى أفض على رأسي فقلت أمير
المؤمنين أعلم فقال والله إن الماء لا يزيد إلا
شعثا ثم أفاض على رأسه
وروى سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن بن عباس قال ربما قال لي عمر
بن الخطاب ونحن محرمون تعال أطاولك في أينما
أطاول نفسك

671 - أما حديثه في هذا الباب عن نافع عن بن
عمر أنه كان إذا دنا من مكة دخلها من الثنية التي
بأعلى مكة ولا يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا
قبل أن يدخلوا

672 - وأنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من
احتلام

فقد مضت معاني الغسل كلها وأن أهل العلم
يستحبون الغسل ولا يرونه واجبا إلا الحسن
وقوما من أهل الظاهر على ما وصفنا والوضوء
يجزئ عند الجماعة غيرهم
وذكر عبد الرزاق عن بن جريح قال فمن أهل بغير
وضوء أهدي هديا
قال أبو عمر كان بن عمر كثير الاتباع والامثال

لرسول الله ﷺ ولكل ما يندب إليه
وروى أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا قدم
مكة بات بذي طوى حتى يصبح فيغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ويذكر عن النبي (عليه السلام) أنه
فعله

الاستذكار ج: 4 ص: 12

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن
النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج
من الثنية السفلى يعني ثنيتي مكة
وأنه كان أيضا يخرج من طريق الشجرة ويدخل من
طريق المعسر
وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
النبي (عليه السلام) كان إذا دخل مكة دخل من
أعلاها وخرج من أسفلها وأنه دخلها عام الفتح من
كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كداء
هكذا يروون فيهما الأولى بالفتحة والثانية
بالضم
قال هشام وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان
أكثر ما يدخل من كداء وكان أقربهما إلى منزله
ذكر ذلك كله أبو داود وغيره
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والزهري عن
منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر أن عليا
قال إذا أردت أن تحرم فامض إذا ويمم ثم أحرم
وعن طاوس عن عطاء عن إبراهيم أنهم كانوا
يغتسلون ويقولون من توضأ أجزاءه
وأما قوله سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن
يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل بعد أن يرمي
جمرة العقبة وقبل أن يخلق رأسه وذلك أنه إذا
رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق
الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب
قال أبو عمر قد احتج مالك لما حكاه عن أهل
العلم بحجة صحيحة لأن عمر بن الخطاب خطب

بهذا المعنى على رؤوس الناس بمنى فلم ينكر
أحد قال إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل
ما حرم عليكم إلا النساء والطيب
وستأتي هذه المسألة وغيرها في موضعها إن
شاء الله

1 (3 - باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام)

673 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا
سأل رسول الله ﷺ

الاستذكار ج: 4 ص: 13

ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ لا
تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورد
سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال ومن لم
يجد إزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا
ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي ﷺ
نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس
الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم
يسئثن فيها كما استثنى في الخفين
قال أبو عمر كل ما في هذا الحديث مجتمع عليه
من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما دام محرما
وفي معنى ما ذكرنا من القمص والسراويلات
والبرانس يدخل المخيط كله فلا يجوز لباس شيء
للمحرم عند جميع أهل العلم إلا من شذ عنه ممن
لا يجد خلافا عنهم بل هو محجوج بهم
وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس
المذكور الرجال دون النساء وأنه لا بأس للمرأة

لبباس القميص والدرع والسرراويل والخمر
والخفاف
وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأنه ليس له
أن يغطي رأسه بنهي رسول الله ﷺ عن لبس
البرانس والعمائم
وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن
تغطي رأسها وتستتر شعرها وهي محرمة وأن لها
أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا
خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها

الاستدكار ج: 4 ص: 14

ولم يجوز لها تغطية رأسها وهي محرمة إلا ما
ذكرنا عن أسماء
روى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع
أسماء بنت أبي بكر الصديق
قال أبو عمر قد يحتمل هذا أن يكون كنعو ما روي
عن عائشة أنها قالت كنا مع رسول الله ﷺ ونحن
محرمون فإذا مر بنا راكب سدلنا الثوب من قبل
رؤوسنا وإذا جاوزنا الراكب رفعناه
قال أبو عمر قد روي عن النبي (عليه السلام)
أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين
روى الليث بن سعد عن نافع عن بن عمر قال قام
رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من
الثياب فذكر الحديث وقال في آخره ولا تنتقب
المرأة الحرام ولا تلبس القفازين
قال أبو داود روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل
ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن
بن عمر عن النبي (عليه السلام) كما رواه الليث
ورواه أبو قرة وموسى بن طارق عن موسى بن
عقبة عن نافع موقوفا على بن عمر قال أبو عمر
رفعه صحيح رواه بن إسحاق عن نافع عن بن عمر
مرفوعا

ورواه بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً
وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء
المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
فقهاء الأمصار لم يختلفوا في كراهة التبرقع
والنقاب للمرأة المحرمة إلا شيء روي عن أسماء
بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة
وروي عن عائشة أنها قالت تغطي المرأة
المحرمة وجهها إن شاءت
وروي عنها أنها لا تفعل وعليه الناس
وأما القفازان فاختلفا فيهما أيضاً
وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس بناته
وهن محرمت القفازين

الاستدكار ج: 4 ص: 15

ورخصت فيهما عائشة أيضاً
وبه قال عطاء والثوري ومحمد بن الحسن
وهو أحد قولي الشافعي
وقد يشبه أن يكون مذهب بن عمر لأنه كان يقول
إحرام المرأة في وجهها
وقال مالك إن لبست المرأة قفازين افتدت
وللشافعي قولان في ذلك أحدهما تفتدي والآخر
لا شيء عليهما
قال أبو عمر الصواب عندي قول من نهى المرأة
عن القفازين وأوجب عليها الفدية لثبوته عن
النسبي (عليه السلام)
وأما الرجل فأجمع العلماء على أن المحرم لا
يخمر رأسه على ما قدمنا ذكره واختلفوا في
تخمير وجهه وسنذكره في باب بعد هذا إن شاء
الله
وأما قول مالك أنه لا يجوز للمحرم لبس
السراويل فقد أوضح وجه قوله وحجته في ذلك
وأجمع العلماء أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له
لبس السراويل واختلفوا فيه إذا لم يجد إزاراً هل

له أن يلبس السراويل وإن لبسها على ذلك هل
عليه فديعة أم لا
فقول مالك على ما ذكره في موطنه على حسب
ما ذكرناه في هذا الباب عنه
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
واتفق مالك وأبو حنيفة في إيجاب الفدية على
من لبس السراويل فقالا عليه الفدية وجد الإزار
أو لم يجد الإزار إلا أن يشق السراويل ويفتقه
ويتزر به
وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي والثوري
وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود إذا لم يجد
المحرم إزار لبس السراويل ولا شيء عليه
وحجة من ذهب إلى هذا حديث عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن بن عباس قال سمعت رسول الله
يقول السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان
لمن لم يجد النعلين
وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في التمهيد
واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين
ولا يقطعهما

الاستدكار ج: 4 ص: 16

ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن سالم القداح
وطائفة من أهل العلم إلى أن من لم يجد النعلين
لبس الخفين ولا يقطعهما
وبه قال أحمد بن حنبل
قال عطاء في قطعهما فساد والله لا يحب
الفساد
وقال أكثر أهل العلم إذا لم يجد المحرم نعلين
لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين
وبهذا قال مالك بن أنس والشافعي والثوري وأبو
حنيفة وإسحاق وأبو ثور وجماعة من التابعين
وقال الشافعي بن عمر قد زاد على بن عباس
شيئا نقصه بن عباس وحفظه بن عمر وذلك قوله

وليقطعهما أسفل من الكعبين قال والمصير إلى رواية بن عمر أولى وروى بن وهب عن مالك والليث فيمن لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجدا للنعليين فعليه الفديسة وقال أبو حنيفة لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين وهو واجد نعليين قال ومن لبس السراويل افتدى على كل حال وجد إزارا أو لم يجد إلا أن يعتق السراويل واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد النعلين فمرة قال عليه الفديسة

وبه قال أبو ثور ومرة قال لا شيء عليه قال أبو عمر كان بن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة وهذا لم يفعله في المرأة المحرمة أحد من أهل العلم غيره والله أعلم وقد روي عنه أنه انصرف عن ذلك إلى ما عليه الجماعة من جواز لباس الخفين غير مقطوعين للمحرمة كما تلبس المخيط وقد كره بن عمر أيضا أن يلقي عليه برنس أو ثوب مخيط وهو مريض محرم وقال لنافع أتلقى علي هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم قال أبو عمر هذا من بن عمر ورع وأما سائر العلماء فإنما يكرهون من البرنس والثوب المخيط الدخول فيه

الاستذكار ج: 4 ص: 17

أخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثني بن عدي عن محمد بن إسحاق عن بن شهاب قال حدثني سالم أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة

حدثها أن رسول الله ﷺ أرخص للنساء في لبس الخفين فترك ذلك وقال مالك من ابتاع خفين وهو محرم فجر بهما أو قاسهما في رجليه فلا شيء عليه وإن تركهما حتى منعة ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى في الأسدية عن أسد وسحنون وأبي ثابت وأبي زيد قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كمية ولا يزره عليه قال نعم قلت فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره بردائه من غير أن يدخل فيه فقال لا قال أبو عمر كره من ذلك ما كره مالك الثوري والشافعي وكان أبو حنيفة وأبو ثور يقولان لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء وهو قول إبراهيم وقال عطاء لا بأس أن يتردى به وقال مالك إذا أدخل المحرم كفيه في القباء افتدى وإن لم يدخل فيه كفيه فلا شيء عليه وهو قول زفر والشافعي وقال أبو حنيفة لا فدية عليه إلا أن يدخل فيه ذراعيه وقال مالك إن عقد إزاره على عنقه افتدى وقال الشافعي وأبو حنيفة لا شيء عليه وبالله التوفيق

1 (4 - باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام)

674 - ذكر فيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال

نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
 بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس
 خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
 قال أبو عمر قد مضى القول في الباب قبل هذا
 في الخفين وقطعهما وما للعلماء في ذلك
 675 - وذكر عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر
 بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن
 الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا
 وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا
 طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر
 فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم
 الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن
 طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في
 الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه
 الثياب المصبغة
 676 - وذكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب
 المعصفرات المشعباب وهي محرمة ليس فيها
 زعفران
 وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح
 الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه
 صبغ زعفران أو ورس
 قال أبو عمر الثوب المصبوغ بالورس والزعفران
 فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز
 للمحرم على ما في حديث بن عمر هذا
 والورس نبات يكون باليمن صبغة ما بين الصفرة
 والحمرة ورائحته طيبة فإن غسل ذلك الثوب حتى
 يذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه فلا بأس به
 عند جميعهم أيضا
 وكان مالك فيما ذكره بن القاسم عنه يكره الثوب
 الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من

لونه شيء وقال لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقي فيه

الاستذكار ج: 4 ص: 19

شيء من لونه إلا أن لا يجد غيره فإن لم يجد غيره صبغة بالمشق وأحرم فيه قال أبو عمر انفراد يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال فيه ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسل

وذكر الطحاوي عن بن أبي عمران قال رأيت يحيى بن سعيد وهو يتعجب من الحماني كيف يحدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن مهدي هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية هذا كما قال الحماني

واختلفوا في العصفر فجملة مذهب مالك أن العصفر ليس بطيب ويكره للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه

وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه العصفر طيب وفيه الفدية على من استعمل شيئا منه في اللباس وغيره إذا كان محرما وقال أبو ثور كقول أبي حنيفة إلا في المعصفر فإنه قال إن لبسه المحرم فقد أساء ولا شيء عليه

قال وإنما كرهناه لأن النبي عليه السلام نهى عن لبسه لأنه طيب قال أبو عمر النهي عن لبس المعصفر محفوظ في حديث علي بن أبي طالب من حديث مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن

علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن لبس
القسبي وعن لبس المعصفر الحديث
وأما إنكار عمر على طلحة لباسه المصبغ بالمدر
فإنما كرهه من طريق رفع الشبهات لأنه صبغ لا
يختلف العلماء في جوازه وإنما كرهه أن تدخل
الداخلة على من نظر إليه فظنه صبغاً فيه طيب
وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع
وفيه شهادة عمر بأن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم
أئمة

الاستذكار ج: 4 ص: 20

روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
محمد بن علي أن عمر بن الخطاب أبصر على عبد
الله بن جعفر ثوبين مدرجين وهو محرم فقال
عمر ما هذا فقال علي ما أخال أحدا يعلمنا السنة
فسرر
وأما رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
أسماء بنت أبي بكر فلم يتابعه أحد والله أعلم
على قوله عن أبيه من أصحابه في هذا الحديث
عن هشام بن عروة وإنما يروونه عن هشام عن
فاطمة بنت المنذر عن أسماء
وأما لباس أسماء للمعصفرات فلا خلاف للعلماء
في أن الرجال والنساء في الطيب سواء
واختلافهم في المعصفر هل هو طيب أم لا فقد
اختلف وسيأتي ذكر الطيب في باب إن شاء الله
1 (5 - باب لبس المحرم المنطقة)

677 - ذكر فيه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يكره لبس المنطقة للمحرم
678 - وذكر عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت
ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً

سيورا يعقد بعضها إلى بعض قال أبو عمر روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يسأل عن المنطقة للمحرم فقال لا بأس بها إذا جعلت في طرفيها سيورا ثم يعقد بعضها إلى بعض ولا يدخل السيور في ثقب المنطقة وسفيان عن أبي سليمان بن سعيد بن جبير أنه سأل سعيد بن المسيب عن المنطقة فقال لا تدخل السير في الثقب ولكن اجعل سيرا من هذا الجانب وسيرا من هذا الجانب ثم اعقدهما قال أبو عمر إنما كره سعيد بن المسيب أن يدخل السير وهو الخيط في ثقب المنطقة لأنه كالخياطة عنده والمخيط لا يجوز للمحرم لبسه وأجاز ربط الخيط

الاستدكار ج: 4 ص: 21

على ما وصف لأنه كالهيمان الذي يجوز له عقده عند أكثر العلماء وقد كرهه قوم من العلماء منهم سعيد بن جبير وعطاء والصواب قول من أباحه وبالله التوفيق لا شريك له وقول مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك يعني ما رواه عن سعيد بن المسيب لا ما رواه عن بن عمر وما استحبه مالك في هذا الباب وهو الذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم من المفسرين وممن روى عنه من الصحابة أنه لا بأس بالمنطقة للمحرم عبد الله بن عباس وعائشة وهو قول الشافعي والكوفيين وأصحابهما والليث والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وداود والطبري وابن علي

روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تقول في المنطقة أحرز عليك نفقتك وقال الشافعي يلبس المحرم المنطقة للنفقة

ويستظل في المحمل ونازلا في الأرض
وقال بن عليّة قد أجمعوا على أن للمحرم أن يعقد
الهميان والمئزر على مئزره وبالمنطقة كذلك
قال أبو عمر قد قال إسحاق بن راهوية ليس
للمحرم أن يعقد يعني المنطقة ولكن له أن يدخل
السيور بعضها ففي بعض
وقول إسحاق لا يعد خلافا على الجميع وليس له
أيضا حظ من النظر ولا له أصل لأن النهي عن
لباس المخيط وليس هذا منه فارتفع أن يكون له
حكمه
وكان مالك يكره المناطق على غير الحقو وأن
تكون ظاهرة ولا يرى على فعل ذلك فدية
1 (6 - باب تخمير المحرم وجهه)

679 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد أخبرني

الاستذكار ج: 4 ص: 22

الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن
عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم
680 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما
فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم
681 - وعن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق
682 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا
تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
683 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه
واقعد بن عبد الله
ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال
لولا أني أحرم لطيبناه
قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات
فقد انقضت العمى

قال أبو عمر اختلف العلماء من الخلف والسلف في تخمير المحرم لوجهه بعد إجماعهم على انه لا يخمر رأسه
فكان بن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ولذلك ذهب مالك وأصحابه وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه قال بن القاسم كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئاً مما فوق ذقنه لأن إحرامه في وجهه ورأسه
قيل لابن القاسم فإن فعل أترى عليه فدية قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً لما جاء عن عثمان في ذلك وقد روي عن مالك من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي

الاستدكار ج: 4 ص: 23

وفي موضع آخر من كتاب بن القاسم رأيت محرماً غطى وجهه ورأسه في قول مالك قال قال مالك إن نزع مكانه فلا شيء عليه وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى قلت وكذلك المرأة إذا غطت وجهها قال نعم إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا وإن كانت لا تريد سترا فلا تسدل
قال أبو عمر روي عن عثمان وبن عباس وعبد الرحمن بن عوف وبن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه فهم مخالفون لابن عمر في ذلك
وعن القاسم بن محمد وطاوس وعكرمة إنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه وقال عطاء يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل

وإسحاق وأبو ثور وداود
وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه قال كان عثمان وزيد بن ثابت
يخمران وجوههما وهما محرمان
وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي
كتاب عبد الرزاق
وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط
وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا
واختلفوا في استظلاله على دابته أو على
المحمل ف روي عن بن عمر أنه قال أضح لمن
أحرمت له وبعضهم يرفعه عنه
وكره مالك وأصحابه استظلال المحرم على
محملة
وبه قال بن مهدي وابن حنبل
وقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل
وهو محرم وأنه أجاز ذلك للمحرم
وبه قال عطاء بن أبي رباح والأسود بن يزيد وهو
قول ربيعة والثوري وابن عيينة وأبي حنيفة
والشافعي وأصحابهما
وقال مالك إذا استظل المحرم في محمله افتدى

الاستدكار ج: 4 ص: 24

وقال أبو حنيفة والشافعي لا شيء عليه
وروي عبد الرزاق وهشام بن يوسف ويحيى بن
سعيد عن بن جريج قال قال عطاء يخمر المحرم
وجهه إلى حاجبيه ويخمر أذنيه حتى حاجبيه
قال بن جريج فقلت لعطاء أرأيت قولك ذلك رأي
هو قال لا ولكن أدركنا الناس عليه
قال وقال عطاء يصعد الثوب عن وجهه إلى حاجبه
ولا يصبه على وجهه صبا ويخمر أذنيه مع وجهه
ورواه سفيان بن عيينة عن بن جريج عن عطاء
مثله
وروي بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال
أخبرتني أمي وأختي أنهما دخلتا على عائشة أم

المؤمنين فسألتها كيف تخمر المرأة وجهها فأخذت أسفل خمارها فغطت به وجهها وعليها درج مدرج وخمصار حبشسي أما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه كفن ابنة واقداء ومات بالجحفة محرما وخمر وجهه ورأسه وقال لولا أنا حرم لطيبناه فإنه ذهب مالك وقال في الموطأ إنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات انقطع العمل ولا خلاف عنه وعن أصحابه أنه يفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال وهو قول عائشة ذكر عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم يعني من الطيبنة وغيره وبه قال الحسن البصري وعكرمة والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي لا يخمر رأس المحرم ولا يطيب اتباعا لحديث بن عباس في الذي وقصته ناقتة وهو محرم فقال رسول الله ﷺ لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وعبد الكريم عن سعيد بن جبير عن بن عباس

الاستذكار ج: 4 ص: 25

وحدثناه عبد الوارث قال حدثنا القاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رجلا كان واقفا مع رسول الله ﷺ بعرفة فوق عن راحلته قال أيوب فوقصته فمات فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوب ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا

وبنه قال أحمد وإسحاق وهو قول عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان فمات بالسقيا وهو محرم فلم يغيب عثمان رأسه ولم يمسه طيبا فأخذ الناس بذلك حتى توفي واقد بن عبد الله بن عمر بالجحفة وهو محرم فغيب رأسه بن عمر فأخذ الناس بذلك

1 (7 - باب ما جاء في الطيب في الحج)

684 - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ إنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبيل أن يطوف ببيت الله البيت

685 - وعن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إنني أهلت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول

الاستذكار ج: 4 ص: 26

الله ﷺ انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك

686 - وعن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه

قال أبو عمر ظاهر هذا الخبر أنه عزم على معاوية أن يغسله بنفسه وليس على ظاهره فيما رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال وجد عمر طيبا وهو بالشجرة فقال ما هذه الريح فقال معاوية طيبتني أم حبيبة فتغيظ عليه عمر وقال منك لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسلن عنك كما طيبتك وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه 687 - وذكر عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق فقال عمر فاذهب إلى شربه فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك الشربة حفير تكون عند أصل النخلة قال أبو عمر أما حديث عائشة المتقدم في هذا الباب فلم يختلف فيه عن عائشة والأسانيد متواترة به وهي صحاح إلا أنه ذكر فيه إبراهيم بن محمد بن المنتشر شيئا سنذكره فيما بعد إن شاء الله

وأما حديث حميد بن قيس عن عطاء فهو مرسل في المؤطا وهو متصل صحيح من حديث يعلى بن أمية رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة منهم أبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر الوراق وإبراهيم بن يزيد وعبد الملك بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى والليث بن سعد وبعضهم أتقن له من بعض وأحسنهم

الاستذكار ج:4 ص:27

رواية له عن عطاء بن جريج وعمرو بن دينار وإبراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى فإن هؤلاء كلهم رووه عن عطاء قال حدثني

صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عمار قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثنا صفوان بن

يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق (أو قال صفرة) فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال فأنزل على النبي (عليه السلام) الوحي فاستتر بثوب وكان يعلى يقول وددت أني قد رأيت النبي (عليه السلام) قد أنزل عليه فقال عمر يا يعلى أيسرك أن تنظر إلى النبي (عليه السلام) وقد أنزل عليه فقلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه فإذا له غطيط قال أحسبه كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلق - أو قال الصفرة - وقال اصنع في عمرك كما صنعت في حجتك وذكر قصة العاص ليد صاحبها واللفظ لابن نصر وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن جريج عن عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر أرني نبي الله حين ينزل

عليه فلما كان بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه معه فيه ناس من أصحابه منهم عمر إذ جاءه رجل وعليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فسكت ساعة فجاء الوحي فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعالى فجاء فأدخل رأسه فإذا النبي (عليه السلام) - محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال أين السائل عن العمرة أنفا فالتمس الرجل فأتي به

فقال النبي ﷺ أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك قال بن جريج كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث وكان يكره الطيب عند الإحرام ويقول إن كان به شيء فليغسله ولينقه

الاستذكار ج: 4 ص: 28

قال بن جريج قال وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع والأخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ

أما قوله في حديث حميد بن قيس وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقي الأعرابي فيه رسول الله ﷺ هو الجعرانة وهو طريق حنين وفي هذا الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين كما ذكره أهل السير

وأما قوله وعلى الأعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين العلماء أن المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول الله ﷺ عن لباس القمص والسرراويلات

وأما قوله وبه أثر صفرة فقد بان بما ذكرناه من الآثار أنها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول من الزعفران وقد نهى رسول الله ﷺ عن لباس ثوب مسه زعفران أو ورس وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه وكذلك لباس الثياب واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام لما يبقى عليه بعد الإحرام فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون ومن كرهه احتج بحديث الأعرابي صاحب

القمي
وممن كره الطيب للمحرم من قبل الإحرام عمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عمرو بن العاص كلهم كرهوا أن
يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم
يرخصوا لأحد أن يتطيب عند إحرامه
وقال بهذا من العلماء عطاء بن أبي رباح وسالم
بن عبد الله على اختلاف

الاستذكار ج: 4 ص: 29

عن سالم في ذلك والزهري وسعيد بن جبير
والحسن وابن سيرين على اختلاف عنهم
وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأصحابه ومحمد بن
الحسن رواه عنه بن سماعه وهو اختيار أبي جعفر
الطحاوي إلا أن مالكا كان أخفهم في ذلك قولا
ذكر بن عبد الحكم عنه قال وترك الطيب عند
الإحرام أحب إلينا
ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر أن
الإحرام يمنع من لبس القمص والسراويلات
والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل
الصيد وإمساكه فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس
قميصا أو سراويل قبل أن يحرم فما أحرم وهو
عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن
لبسه في إحرامه لبسا مستقبلا ويجب عليه في
ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه
وكذلك لو اصطاد صيدا في الحل وهو حلال
فأمسك في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته
وإن لم يخله كان إمساكه له بعد إحرامه كابتدائه
الصيد وإمساكه ففي إحرامه
قالوا فلما كان ما ذكروا كما وصفنا وجب أن يكون
الطيب قبل الإحرام وبعده سواء واعتلوا في دفع
حديث عائشة بما رواه إبراهيم بن محمد بن
المنتشر عن أبيه قال سألت بن عمر عن الطيب
عند الإحرام فقال لئن أطلت بقطران أحب إلي

من أصبح محرماً ينضح مني ريح الطيب قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بحديث بن عمر فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن طيبت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً رواه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر جماعة منهم مسعر وسفيان وشعبة زاد بعضهم فيه أصبح محرماً ينضح طيباً فاحتج من كره الطيب قبل الإحرام بهذا الخبر وقال قد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} طاف على نسائه بعد التطيب وإذا طاف عليهن اغتسل لا محاله فكان بين إحرامه وتطيبه غسل قالوا فكان عائشة إنما أرادت بهذا الحال الاحتجاج على من كره من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك بن عمر

الاستدكار ج: 4 ص: 30

وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا فهذه جملة من حج من كره الطيب عند الإحرام من جهة الأثر والقياس وقال جماعة من العلماء لا بأس أن يتطيب المحرم قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى وممن قال بذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وعائشة وأم حبيبة فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة (رضوان الله عليهم) وقال به من التابعين عروة بن الزبير وجابر بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة بن زيد ومحمد بن الحنفية واختلف في ذلك عن الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وقال به من الفقهاء أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر

والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والحجة لهم حديث عائشة قالت طيب رسول الله ﷺ لحرمة قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت
هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك وقال الأسود عن عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب حتى قالت إني لأرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه وهذا رواه أبو زيد بن أبي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة

الاستدكار ج: 4 ص: 31

وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت طيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد وربما قالت بأطيب الطيب لحرمة ولحله وقالوا لا معنى لحديث بن المنتشر لأنه ليس مما يعارض به هؤلاء الأئمة ولو كان ما كان في لفظه حجة لأن قولهم طاف على نسائه لأنه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع ليعلمهن كيف يحرمن وكيف يعملن في جهن وغير ذلك والدليل على ذلك ما رواه منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان يرى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم والصحيح في حديث بن المنتشر ما رواه شعبة عنه عن أبيه عن عائشة فقال فيه فيطوف على

نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً قالوا والنضح في كلام العرب الظهور ومنه قوله عز وجل فيهما عينان نضاختان 66 688 - وذكر مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعه بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت قال أبو عمر لم يختلف عن خارجة فيما حكاه عنه مالك في موطنه واختلف عن سالم فروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقل قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال إسماعيل بن إسحاق جاء عن عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يطوف

الاستدكار ج: 4 ص: 32

قال سالم وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع قال أبو عمر راعى مالك الخلاف في هذه المسألة فلم ير بعد رمي الجمار الفدية وقبل الإفاضة قال أبو ثابت قلت لابن القاسم أكان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض قال نعم قلت فإن فعل أترى عليه الفدية قال لا أرى عليه شيئاً لما جاء في ذلك قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له قال والفرق في التطيب بين الجاهل والعاقف أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع

الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة وفي هذه القصة رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وكان عليه قميص كان له أن يشقه وقالوا لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن قال بذلك الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه وحجتهم ما رواه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابني جابر بن عبد الله يحدثان عن أبيهما قال بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت

ورواه أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن عبد الملك عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وزاد فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث بيده وأقام بالمدينة وقال جمهور فقهاء الأمصار ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه وهو قول عطاء وطاوس وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار

الاستدكار ج: 4 ص: 33

واحتجوا بحديث يعلى بن أمية في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها ولا خلاف بين أهل الحديث أنه حديث صحيح

وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء
ضعيف لا يحتج به وهو مردود أيضا بحديث عائشة
أنها قالت كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم
يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له
حتى ينحصر الهدي
وإن كان جماعة من العلماء قالوا إذا أشعر هدية أو
قللده فحرم
وقال آخرون إذا كان يريد بذلك الإحرام
قال أبو عمر ليس نزع القميص بمنزلة اللباس لأن
المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك
كلباس القلنسوة وكذلك من تردى بإزار أو جربه
بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط
وهذا يدل أنه إنما هو نهى عن لباس القلنسوة
بالإحرام اللباس المعهود وعن لباس الرجل
القميص اللباس المعهود وأن النهي إنما وقع في
ذلك وقصد به إلى من تعمد فعل ما نهى عنه في
إحرامه من اللباس المعهود في حال إحلاله
وقوله اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وإنما
أراد من غسل الطيب ونزع المخيط
وهذا أوضح من أن يتكلم فيه
وأما قول مالك في آخر الباب عن طعام فيه
زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما تمسه النار
من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم وأما ما لم
تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم
قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة
فقال مالك إن المحرم لا يمسه طيبا
فجملة قول مالك أن المحرم لا يمسه طيبا ولا
يشمه ولا يصحب من يجد منه ريح طيب ولا يجلس
إلى العطارين
قال مالك وأرى أن يقام العطار من بين الصفا
والمسروة وأن لا تخلق الكعبنة
ومذهبه أن من مس طيبا وانتفع به افتدى

قال مالك ولا بأس أن يأكل المحرم الخبيص والطعام الذي طبخت زعفرانته النار قال أبو حنيفة يكره للمحرم مس الطيب وشم الرياح فإن شم الطيب فلا فدية عليه تعلق بيده منه شيء أم لا ولا بأس أن يأكل المحرم عنده الخبيص والطعام الذي طبخت زعفرانته النار

قول مالك
وقال الشافعي والأوزاعي لا بأس أن يشم المحرم الطيب وأن يجلس إلى العطارين وللشافعي أقاويل فيما مسته النار من الزعفران في الخبيص والطعام أحدها مثل قول مالك والآخر إن كان يصبغ اللسان فعليه الفدية ذكره المزمعي عنه
وقال في الأم والمختصر إن وجد له ريح أو لون أو طعم فعليه الفدية وإن لم يكن إلا اللون وحده فلا فدية فيه بمنزلة العصفر إذا غسل قال أبو عمر روي عن عطاء ومجاهد والأسود بن يزيد ونافع مولى بن عمر وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يرخصون في الخبيص والجوارشنة الأصفر إذا مسته النار للمحرم
وعن عطاء في الجوارشنة والخبيص إذا لم يجد طعمه ولا ريحاً فلا بأس به وذكره عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره للمحرم طعام فيه زعفران

1 (8 - باب مواقيت الإهلال)

689 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل

أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم 690 - وعن عبد الله بن دينار عن عبد بن عمر أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قنن 691 - قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم 692 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفـرع 693 - وعن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء 694 - وذكر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانية بعمرة قال أبو عمر أما قول بن عمر بلغني أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم فمرسل الصاحب عن الصاحب هو عندهم كالمسند سواء ففي وجوب الحجية به وقد روى بن عباس في هذا ما هو أكمل معنى من حديث بن عمر

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن هدية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن عمرو عن طاوس عن بن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل

المدينة بالحليفة ولأهل الشام بالجحفة ولأهل
 نجد قرنا ولأهل اليمن يللم قال وهن لهم ولمن
 أتى عليهن ممن سواهم ممن أراد الحج والعمرة
 قال ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ
 قال وكذلك أهل مكة يهلون منها
 وذكر عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه
 عن ~~بن عباس~~ مثلثه
 قال أبو عمر أجمع أهل العلم بالعراق والحجاز
 على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون
 شيئا منها وأنها مواقيت لأهلها في الإحرام بالحج
 منها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد
~~حججا أو عمرة~~
 إلا أنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق وفي من
 وقتته ~~لهم~~
 فقال مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة
 وأصحابهم ميقات أهل العراق من ناحية المشرق
 كلهم ~~ذات عرق~~
 وهو قول سائر العلماء وزاد الثوري إن أهلوا من
 العقبة ~~فهي~~ وأحب إليها
 وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء وطائفة معه لم
 يوقت النبي (عليه السلام) لأهل العراق وقتا
 وذكر الطبري قال حدثنا بن دثار قال حدثنا عبد
 الوهاب قال حدثنا بن جريح قال أخبرنا عمرو بن
 دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول لم يوقت
 رسول الله ﷺ لأهل المشرق وقتا وإنما أخذ الناس
~~حيثما~~ قال ~~قصرن~~ ذات عرق
 وقال جابر وعائشة وغيرهما وقت رسول الله ﷺ
 لأهل العراق ذات عرق

الاستدكار ج: 4 ص: 37

وقالت طائفة عمر بن الخطاب هو الذي وقت
 لأهل العراق ذات عرق لأن العراق في زمانه

افتتحت ولم تكن العراق على عهد رسول الله ﷺ ذات إسـ

ذكر الطبري قال حدثنا عصام بن رواد بن الجراح أنه قال حدثني أبي قال حدثني عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول لما وقت قرن لأهل نجد قال عمر مهل أهل العراق ذات عرق فاختلفوا في القياس فقال بعضهم ذات عرق وقال بعضهم بطن العقيق قال بن عمر فقياس الناس ذلك وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول بل

رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق بالعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ ذات كفر كما كانت العراق يومئذ ذات كفر فوقت لأهل النواحي لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان

وقد قال رسول الله ﷺ منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها بمعنى

سـ وقال (عليه السلام) ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار

وقال (عليه السلام) زويت لي الأرض فأريت مشارقها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها قال أبو عمر روى حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن جابر أن النبي (عليه السلام) وقت لأهل العراق ذات عرق وروى الثوري عن يزيد بن زياد عن محمد بن علي

عن بن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المشـرق العقيق

وروى هلال بن زيد عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق

ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدينة ذا الحليفة
ولأهل الشام الجحفة
وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد
وذكر أبو داود قال حدثنا هشام بن بهرام قال
حدثنا المعافى قال حدثنا أفلح بن حميد عن
القاسم عن عائشة قالت وقت رسول الله ﷺ
لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر
الجحفة ولأهل العراق ولأهل اليمن يللمم
قال أبو عمر كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات
عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته والعقيق
أحوط وأولى عندهم من ذات عرق
وكره مالك أن يحرم أحد عند الميقات
وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران
بن الحصين إحرامه من البصرة
وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن
عامر إحرامه قبل الميقات وكره الحسن البصري
وعطاء بن أبي رباح الإحرام في الموضع البعيد
هذا والله أعلم منهم كراهة أن يضيق المرء على
نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لم ير
أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام لأنه
زاد ولهم ينقص
والدليل على ذلك أن بن عمر روى المواقيت عن
رسول الله ﷺ ثم أجاز الإحرام بعدها من موضع
بعيد
هذا كله قول إسما عيل
قال وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا
يجاوز بها موضعا
قال والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة
والتابعين كثير
روى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة أن رجلا أتى عليا فقال أرأيت قول الله عز

وجل وأتموا الحج والعمرة لله البقرة 196 قال له علي تمامها أن تحرم من دويرة أهلك وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن بن عمر أهل من بيت المقدس قال أبو عمر أحرم بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك بأنه شهد التحكيم بدومة الجندل فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منه

الاستنكار ج: 4 ص: 39

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة قال حدثني عبد الملك بن أعين عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين إني قد ركبت السفن والخيول والإبل فمن أين أحرم قال أنت عليا فاسأله فرددت عليه القول فقال أنت عليا فاسأله فأتيت عليا فسألته فقال من حيث بدأت فرجعت إلى عمر فقلت له أتيت عليا قال فما قال لك قلت قال لي أحرم من حيث بدأت قال فهو ما قال لك قال وأخبرني العمري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنبي عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه أذينة بن سلمة قال أتيت عمر فذكر مثله إلا أنه قال ما أجدر لك إلا ما قال علي قال سفيان وصنعنا ذلك على المواقيت وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم قالوا كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحرم من بيته وأول ما يعتمر أن يحرم من بيته وقال أحمد بن حبيب وإسحاق والإحرام من المواقيت أفضل وهي السنة المجتمع عليها سنها رسول الله ﷺ لأمته وعمل بها الصحابة معه وبعده وجد عليها عمل المسلمين وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري

والحسن بن حي المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزلة فقد أحسن والإحرام من موضعه أفضل ومن حجتهم أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة وقد

شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حخته من ميقاته وعرفوا مقداره ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته أحرم ابن عباس وابن عمر من الشام وأحرم عمران بن حصين من البصرة وأحرم ابن مسعود من القادسية وكان إحرام علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وأبي إسحاق السبيعي ممن بينهم وقال سعيد بن جبير تمام الحج أن تحرم من دويرة أهل

واختلفوا في الرجل المرید للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة

الاستذكار ج: 4 ص: 40

فتحصيل مذهب مالك أن من فعل فعليه دم واختلفوا في ذلك فمنهم من أوجب الدم فيه ومنهم من أسقطه وأصحاب الشافعي على إيجاب الدم فمنهم من أسقطه والليث بن سعد وقال أبو حنيفة وأصحابه لو أحرم المدني من ميقاته كان أحب إليهم فإن لم يفعل فأحرم من الجحفة فلا شيء عليه وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وكره أحمد بن حنبل وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة ولم يوجب الدم في ذلك

وقد روي عن عائشة أنها كانت إذا أرادت الحج
أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت
من الجحفة
واختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام
بالحج والعمرة ثم رجع إلى الميقات فقال مالك
إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم ولم
ينفعه رجوعه وهو قول أبي حنيفة وعبد الله بن
المبارك
وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إذا
رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدم لبي أو لم
يلب
وروي عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات
فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط عنه
الدم
وكلهم يقول إنه إن لم يرجع وتمادى فعليه دم
وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضا غير هذه
أحدها أنه لا شيء على من ترك الميقات هذا قول
عطاء والنخعي
وقول آخر أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات فإن
لم يرجع حتى قضى حجة فلا حج له
هذا قول سعيد بن جبير
وقول آخر وهو أنه يرجع إلى الميقات كل من
تركه فإن لم يفعل حتى تم حجه رجع إلى الميقات
فأهمل منه بعمرة
روي هذا عن الحسن البصري

الاستذكار ج: 4 ص: 41

وهذه الثلاثة الأقوال شذوذ صعبة عند فقهاء
الأمصار لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في
النظر
واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام
ثم يحرم
فقال مالك أيما عبد جاوز الميقات لم يأذن له
سيده في الإحرام ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات

فأحرم فلا شيء عليه
 وهو قول الثوري والأوزاعي
 وقال أبو حنيفة عليه دم لتركه الميقات وكذلك إن
 اعتنق
 اضطرب الشافعي في هذه المسألة فمرة قال
 في العبد عليه دم كما قال أبو حنيفة
 وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم فلا
 شيء عليه
 قال مالك وكذلك في الصبي يجاوزه ثم يحتلم فلا
 شيء عليه
 وقال مرة أخرى لا شيء على العبد وعلى الصبي
 وعلى الكافر إذا أحرم من مكة
 ومرة قال عليهم بلادهم وهو تحصيل مذهبه
 قال أبو عمر الصحيح عندي في هذه المسألة أنه لا
 شيء على واحد منهم لأنه لم يحضر بالميقات
 مريدا للحج وإنما يجاوزه وهو غير قاصد إلى الحج
 ثم حدث له حال وقته بمكة فأحرم منها فصار
 كالمكي الذي لا حرم عليه عند الجميع
 وقال مالك من أفسد حجته فإنه يقضيها من حيث
 كان أحرم بالحجة الذي أفسد
 وهو قول الشافعي وهو عند أصحابهما على
 الاختيار
 واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم
 والثوري وأبو ثور على أن من مر بالميقات لا يريد
 حجا ولا عمرة ثم بدا له الحج والعمرة وهو قد
 جاوز الميقات أنه يحرم من الموضع الذي بدا له
 منه في الحج ولا يرجع إلى الميقات ولا شيء
 عليه
 وقال أحمد وإسحاق يرجع إلى الميقات ويحرم
 منه
 وأما حديثه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من
 الفرع فمجملة عند أهل العلم أنه مر بالميقات لا
 يريد إحراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع

من مكة وغيرها ثم بدا له في الإحرام هكذا ذكر الشافعي وغيره في معنى حديث بن عمر هذا

الاستدكار ج: 4 ص: 42

ومعلوم أن عمر روى حديث المواقيت ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به فوجب على نفسه دما هذا لا يدخله عالم فأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت إلى مكة أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة على ما في حديث بن عباس وفي هذه المسألة أيضا قولان شاذان أحدهما لأبي حنيفة فيمن منزله بين المواقيت ومكة قال يحرم من موضعه فإن لم يفعل فلا يدخل الحرم إلا حرام فإن دخله غير حرام فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من المهل وسائر العلماء لا يلزمونه الخروج من الحرم إلى الحل في الحج وإنما يلزمه عندهم أن ينشئ حجة من حيث

نواه
(والقول الآخر لمجاهد) قال إذا كان الرجل منزلة بين مكة والميقات أهل من مكة وأما إهلال رسول الله ﷺ من الجعرانة بعمرة فذلك منصرفه من حين إلى مكة والعمرة لا ميقات لها إلا الحل فمن أتى الحل أهل بها منشؤها قريبا أو بعيدا فلا حرج وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله
1 (9 - باب العمل في الإهلال)

695 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها ليك ليك ليك وسعديك والخير بيديك ليك والرغباء إليك والعم

كذا روى هذا الحديث جماعة رواة عن مالك وكذلك رواه أصحابنا أيضا

ورواه بن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله

وروى بن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثل هذا في تلبية رسول الله (عليه السلام) دون زيادة بن عمر من قوله

الاستذكار ج:4 ص:43

وفي حديث أبي هريرة زيادة لبيك إله الحق واختلفت الروايات في فتح إن وكسرها وقوله إن الحمد والنعمة لك وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها

فقال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان بن عمر يزيده في هذا الحديث وقال الشافعي لا أحب أن يزيد على تلبية رسول

الله ﷺ إلا شيئا يعجبه فيقول لبيك إن العيش عيش الأخرى وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور لا بأس بالزيادات في التلبية على تلبية

رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى هذا ما رواه القطان عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية بمثل حديث بن عمر قال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي (عليه السلام) يسمع فلا يقول

لهم شـم شـم شـم
واحتجوا أيضا بأن بن عمر كان يزيد فيها ما ذكره
مالك وغيره عن نافع في هذا الحديث
وما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد
التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك
مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك
وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تلبيته لبيك
حقًا حقًا تعبدًا وزقًا
ومن كره الزيادة في التلبية احتج بأن سعد بن أبي
وقاص أنكروا على من سمعه يزيد في التلبية ما لم
يعرفه

وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ
رواه يحيى بن سعيد عن بن عجلان قال حدثني
عبد الله بن أبي سلمة عن سعد

الاستذكار ج: 4 ص: 44

قال أبو عمر من زاد في التلبية ما يجمل
ويحسن من الذكر فلا بأس ومن اقتصر على
تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي
ومعنى التلبية إجابة عباد الله عز وجل ربهم
فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على
طاعته
يقال منه قد ألب بالمكان إذا أقام به
وقال الراجز

لب بأرض ما تخطاها الغنم

وإلى هذا ذهب الخليل
قال أبو عمر وقال جماعة من العلماء إن معنى
التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج
فـسـي النـسـاس
روي جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن
بن عباس قال لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل

له أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ الصوت قال أذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق قال فسمعه ما بين السماوات والأرض أفلا ترون الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبيون وروى بن جريج عن مجاهد في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج الحج 27 قال قام إبراهيم على مقامه قال أيها الناس أجيئوا ربكم فقالوا اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ قال أبو عمر معنى لبيك اللهم لبيك أي إجابتي إليك إجابة بعد إجابة ومعنى قول بن عمر لبيك وسعديك أي أسعدنا سعادة بعد سعادة وإسعاد بعد إسعاد وقد قيل معنى وسعديك سعادة لك وكان ثعلب يقول إن بالكسر في قوله إن الحمد والنعمة لك أحب إلي لأن الذي يكسرها يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى لبيك إلى أن الحمد لك أي لبيك ولهذا السبب واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها

الاستذكار ج: 4 ص: 45

وكان مالك يستحب أن يبتدئ المحرم بالتلبية بأثر صلاة نافلة أقلها ركعتان وكره أن يحرم بأثر الفريضة دون نافلة فإن أحرم بأثر صلاة مكتوبة فلا حرج وقال غيره ويحرم بأثر نافلة أو فريضة من ميقاته إذا كانت صلاة يتنفل بعدها فإن كان في غير وقت صلاة لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلح ثم يحرم إذا استوت به راحلته وكان ممن يمشي فإذا خرج من المسجد أحرم وقال العلماء بتأويل القرآن في قوله (عز وجل)

فمن فرض فيهن الحج البقرة 197 قالوا الفرض التلبية
قاله عطاء وطاوس وعكرمة وغيرهم وقال بن عباس الفرض الإهلال والإهلال التلبية
وقال بن مسعود وابن الزبير الفرض الإحرام وهو كله معنى واحد وقالت عائشة لا إحرام إلا لمن أحرم
وقال الثوري الفرض الإحرام والإحرام التلبية والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة
قال أبو عمر اللفظ بالتلبية في حين فرض الإحرام عند الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج والحج إليها مفتقر ولا تجزئ التلبية عنها
عندهما إلا أن أبا حنيفة يجوز عنده سائر الوجوه من التهليل والتكبير والتسبيح عن التلبية كما يفعل في الإحرام بالصلاة
ولم أجد عند الشافعي نصا في ذلك وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده
وهو قول الحسن بن حي وأوجب التلبية أهل الظاهر داود وغيره وقال الشافعي تكفي النية في الإحرام بالحج من أن يسمى حجاً أو عمرة
قال وإن لبى حجاً أو عمرة لحجة يريد عمرة فهي عمرة وإن لبى بحج يريد عمرة فهي عمرة وإن لبى بحج يريد عمرة فهو حج وإن لبى ليس يريد حجاً ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجاً ولا عمرة فله الخيار يجعله أيهما شاء وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسي فهو قارن لا يجزئ عنه غير ذلك
هذا قول الشافعي قال أبو عمر ذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال قيل لابن

القاسم أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجه وهو ناس أن يكون في توجهه محرماً فقال بن القاسم أراه محرماً فإن ذكر من قريب لبي ولا شيء عليه وإن تناول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من حجه رأيت أن يهريق دماً قال إسماعيل وهذا يدل على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة لأن الرجل لا يكون داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير ويكون داخلًا في الإحرام بالتلبية وبغير التلبية من الأعمال التي توجب الإحرام بها على نفسه مثل أن يقول قد أحرمت بالحج والعمرة أو يشعر الهدى وهو يريد بإشعاره الإحرام أو يتوجه نحو البيت وهو يريد بتوجهه الإحرام فيكون بذلك كله ومما أشبهه محرماً

وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجة دماً يهريقه وكان الشافعي وأبو حنيفة لا يريان على من أحرم على ما قد قدمنا عنهما ثم لم يلب إلى آخر الحج شيئاً

وفي هذا الباب

696 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن

رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل

697 - وذكر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي

تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

698 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي

في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم

الاستدكار ج: 4 ص: 47

699 - مالك بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك قال أبو عمر أما حديث هشام بن عروة فلم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ومعناه قد روي من وجوه ذكرت أكثرها في التمهيد وفيه من الفقه أن الإهلال سنته أن تكون قبله صلاة نافلة أقلها ركعتان ثم يهل بإثرها ويركب فيها ~~أيضاً~~ إذا ركب حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثني عيسى بن إبراهيم عن بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا بن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به ~~أهل~~ قال أبو عمر يعني بعد أن ركع الركعتين اللتين في حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشمس وأحرم بإثرهما ~~أهل~~ وأما قوله في حديث موسى بن عقبة يبدأؤكم هذه فإنه أراد موضعكم الذي تزعمون أن رسول الله ﷺ لم يهل إلا منه قال ذلك بن عمر منكراً

لقول من قال إن رسول الله ﷺ إنما أهل في حجه حين أشرف على البداء والبيداء الصحراء يريد بيـداء ذي الحليفة
وأما قوله ما أهل رسول الله ﷺ فالإهلال في الشريعة هو الإحرام وهو فرض الحج وهو التلبية بالحج أو العمرة وقوله لبيك اللهم لبيك وينوي ما شاء من حج أو عمرة
واتفق مالك والشافعي على أن النية في الإحرام تجزئ عن الكلام ولا قضاء

الاستذكار ج: 4 ص: 48

وناقض أبو حنيفة فقال إن الإحرام عنده من شرطه التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير جميعا ثم قال فيمن أغمي عليه فأحرم عنه أصحابه ولم يفوق حتى فاته الوقوف بعرفة يجزئه إحرام أصحابه عنه
وبينه قال الأوزاعي
قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد من عرض له هذا فقد فاته الحج ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه
وناقض مالك أيضا فقال من أغمي عليه فلم يحرم فلا حج له ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزاءه وقال بعض أصحابنا ليس بتناقض لأن الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفاق قبل عرفة فإذا أحرم ثم أغمي عليه فوقف مغمى عليه أجزاءه من أجل أنه على إحرامه

قال أبو عمر الذي يدخل علينا أن الوقوف بعرفة فرض ويستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل حتى يكملها هذا هو الصحيح

ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق حتى انصدع الفجر وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفا بعرفة حتى يصبح عالما بذلك قاصدا إليه وبقول الشافعي قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود واكثر النجاشي واختلفت الآثار في الموضوع الذي أحرم رسول الله ﷺ منه لحجته من أقطار ذي الحليفة فقال قوم أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه وقال آخرون لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد وقال آخرون إنما أحرم حين أطل على البيداء وأشرف عليها وقد أوضح بن عباس المعنى في اختلافهم فأما الآثار التي ذكر فيها أنه أهل حين أشرف على البيداء ف

الاستذكار ج: 4 ص: 49

روى أشعث عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهمل وروى شعبة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أحرم من البيداء وربما قال من المسجد حين استوت به راحلته رواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه بإسناد واحد وحديث عبيد بن جريح عن بن عمر فيه أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى تنبعث به راحلته وحديث محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد عن أبيها قالت كان رسول الله

إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته ^{صلى الله عليه وسلم}
 وإذا أخذ طريق الفرع أهل إذا أشرف على البيداء
 ففي هذه الآثار كلها الإهلال بالبيداء وهي مخالفة
 لحديث مالك في هذا الباب
 وقد ذكر أبو داود وغيره هذه الأحاديث كلها وهي
 صحيحة وحديث بن عباس يفسر ما أوهم الاختلاف
 بينهما والحمد لله
 حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود
 قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن
 إبراهيم بن سعيد قال حدثني أبي عن إسحاق
 قال حدثني خفيف عن سعيد بن جبير قال قلت
 لابن عباس عجت لاختلاف أصحاب رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}
 في إهلال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} حين أوجب حجه فقال
 إني لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فلما
 صلى بمسجده ذي الحليفة ركعته أوجبته في
 مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع
 ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ذلك ثم ركب فلما
 استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام
 فحفظوا ذلك عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون
 أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل
 فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى
 رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فلما وقف

الاستذكار ج: 4 ص: 50

على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام
 فقالوا إنما أهل على شرف البيداء
 فمن أخذ من قول بن عباس أهل في مصلاه إذا
 فرغ من ركعته
 وفي هذا الباب
 700 - مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
 عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد

الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا بن جريح قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة وإذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون في يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهـل حتى تتبعه راحلته قال أبو عمر عبيد بن جريح من ثقات التابعين ذكر الحسن الحلواني قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا بن وهب قال حدثني أبو صخر عن بن قسيط عن عبيد بن جريح قال حججت مع بن عمر من بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال

الاستدكار ج: 4 ص: 51

والمذاهب كان في الصحابة موجودا وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة بالتأويل المحتمل فيما سمعوه أو رأوه أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض أو فيما كان منه ﷺ على طريق الإباحة في فعله لشئيين مختلفين في وقتيه وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند

الاختلاف سنة وأنها حجة على ما خلفها وليس من خالفها عليها حجة
ألا ترى أن بن عمر لما قال له بن جريج رأيتك تصنع أشياء لم يصنعها أحد من أصحابك لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ ولم يقل له بن جريج الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك ولعلك قد وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق إذ سمعه وهكذا يلزم الجميع وأما قوله رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار أن دينك الركنين يستلمان دون غيرهما وروينا عن بن عمر أنه قال ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الذين يليان الحجر أن البيت لم يتم على قواعده إبراهيم وأما السلف فقد اختلفوا في ذلك فروي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين (رضي الله عنهم) أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها وعن عمرو مثل ذلك وعن جابر بن زيد ومن يتق شيئاً من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال بن عباس لمعاوية ألا تقتصر على استلام الركنين فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن

الاستذكار ج: 4 ص: 52

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج بن عباس فجعل معاوية يستلم الأركان كلها قال بن عباس إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين الأيمنين

فقال معاوية ليس من أركانه مهجور
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الطيالسي قال
حدثنا ليث بن سعد عن بن شهاب عن سالم عن بن
عمر قال لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا
الركنين اليمانيين
وأما قوله رأيتك تلبس النعال السبتية فهي النعال
السود التي ليس فيها الشعر
ذكره بن وهب صاحب مالك
وقال الخليل السبت الجلد المدبوغ بالقرظ
وقال الأصمعي هو الذي ذكره بن قتيبة
وقال أبو عمرو الشيباني هو كل جلد مدبوغ
وقال أبو زيد جلود البقر خاصة مدبوغة كانت أو
غير مدبوغة ولا يقال لغيرها سبت وجمعها سبوت
وقال غيره السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر
وتلبس النعال منه
قال أبو عمر لا أعلم خلافا في جواز لباس النعال
السبتية في غير المقابر وأما في المقابر فقد
جاء فيها عن النبي (عليه السلام) وعن العلماء
ما قد ذكرناه في التمهيد وليس هذا موضع ذكره
وأما قوله في حديث مالك ورأيتك تصبغ بالصفرة
وقول بن عمر رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فإن
العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث
فقال قوم أراد الخضاب بها واحتجوا برواية مسدد
وغيره عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن

الاستذكار ج: 4 ص: 53

بن جريح قال قلت لابن عمر أربع خصال رأيتك
تضعهن قال وما هن قلت رأيتك تلبس النعال
السبتية ورأيتك لا تستلم غير الركنين اليمانيين
ورأيتك تصفر لحيتك وساق الحديث

وفيه وأما تصغيري لحيتي فإني رأيت رسول الله
يصفّر لحيته وذكر تمام الخبير
ومثل ذلك رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث عن
سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريح قال قلت
لابن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصفر لحيتك
قال إن رسول الله كان يصفّر بالورس فأنا
أحب أن أصفر به كما كان يصنع
ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن جريح قال
رأيت بن عمر يصفّر لحيته قلت له رأيتك تصفر
لحيتك قال رأيت رسول الله يصفّر لحيته
وروى عيسى بن يونس عن عبد الواحد بن زياد
عن الحجاج عن عطاء رأيت بن عمر ولحيته صفراء

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث عن الذي ذكرنا
عنه فم في التمهيـد
وذكرنا حديث أبي الدرداء أنه قال ما كان رسول
الله يـخضب ولكنه قد كان فيه شعرات بيض
فكان يغسلها بالحناء والسدر
وقد ذكر بن أبي خيثمة في هذا أخبارا كثيرة وفي
هذه أيضا
وقال آخرون معنى قول عبيد بن جريح في حديث
مالك رأيتك تصبغ بالصفرة أراد أنه كان يصفّر
ثيابه ويلبس ثيابا صفراء وأما الخضاب فلم يكن
رسول الله يـخضب واحتجوا بأثار كثيرة قد
ذكرنا في هذا الموضع وفي باب ربيعة من التمهيـد
وفي كتاب الجامع منها ديوان من ذلك كفاية
وقد حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن سعد قال حدثنا
زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل أنس
بن مالك عن الخضاب فقال خضب أبو بكر بالحناء

والكتم فحضب عمر بالحناء قيل له فرسول الله
قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء

الاستذكار ج: 4 ص: 54

قال حميد بن سبيع عشرة شعرة
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا معاذ بن
هشام قال حدثنا أبي عن قتادة قال سألت سعيد
بن المسيب أخضب رسول الله ﷺ قال لم يبلغ
ذلك

وذكر مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يلبس
الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران
قال أبو عمر حديث بن عمر هذا يدل على أن قوله
في حديث عبيد بن جريح كان في صبغ الثياب
بالمصفرة لا في خضاب الشعر
وأما قوله في الحديث ورأيتك إذا كنت بمكة أهل
الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم

التروية فقال بن عمر لم أر رسول الله ﷺ يهل
حتى تنبعث به راحلته فإن بن عمر قد جاء بحجة
قاطعة نزع بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول

الله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها
وقال لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله
وقصده إلى المبيت ومواضع المناسك والشعائر

لأن رسول الله ﷺ أهل واتصل له عمله
وقد تابع بن عمر على إهلاله هذا في إهلال المكي
من غير أهلها جماعة من أهل العلم
ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن بن طاوس
عن أبيه عن بن عباس قال لا يهل أحد من مكة
بالحج حتى يريد البروج إلى منى
قال بن طاوس وكان أبي إذا أراد أن يحرم من
المسجد استلم الركن ثم خرج

قال بن جريج وقال عطاء إهلال أهل مكة أن يهل
أحدهم حين تتوجه به دابته نحو منى فإن كان
ماشيا فحين يتوجه نحو منى
وأهل رسول الله ﷺ إذا دخلوا في حجتهم مع
النبي (عليه السلام) عشية التروية حين توجهوا
إلى منى
قال بن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
بن عبد الله وهو يخبر عن

الاستذكار ج: 4 ص: 55

حجة النبي ﷺ قال فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل
قال وإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا قال
فأحللتنا من البطحاء
وفي هذه المسألة مذهب آخر لعمر بن الخطاب
تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء سنذكره في
باب إهلال أهل مكة إن شاء الله
1 (10 - باب رفع الصوت بالإهلال)

701 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن
الحارث بن هشام عن خالد بن السائب الأنصاري
عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل
فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا
أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما
702 - وذكر أنه سمع أهل العلم يقولون ليس
على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة
نفسها
قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في
مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا في
المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته
فيهم

قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية
دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض
قال أبو عمر في حديث أبي قلابة عن أنس قال
سمعتهم يصرخون بهما جميعا
والصراخ الصياح
وقد أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية فرضا
ولم يوجب غيرهم وهو عندهم سنة
قال مالك يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما
يسمع نفسه وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما
تسمع نفسها

الاستذكار ج: 4 ص: 56

وقال إسماعيل بن إسحاق الفرق بين المسجد
الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع
الصوت بالتلبية أن مساجد الجماعة إنما بنيت
للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها وجاءت
الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص أحدا
من أحد إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها فدخل
الملبي في الجملة ولم يدخل في ذلك في
المسجد الحرام ومسجد منى لأن المسجد الحرام
جعل للحاج وغير الحاج قال الله تعالى سواء
العاكف فيه والباد الحج 25 وكان الملبي إنما
يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في
غيرها وأما مسجد منى فإنه للحاج خاصة
وقد ذكر أبو ثابت عن بن نافع عن مالك أنه سئل
هل ترفع المرأة المحرم صوتها بالتلبية في
المساجد بين مكة والمدينة قال نعم قال لا بأس
بذلك

قال إسماعيل لأن هذه المساجد إنما جعلت
للمارين وأكثرهم المحرمون فهم من النوع الذي
وصفناه

وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابهما والشافعي
يرفع المحرم صوته بالتلبية عند اصطدام الرفاق
والإشراف والهبوط واستقبال الليل في المساجد

كله
وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك
ثم رجع إلى هذا على ظاهر حديث هذا الباب
وعمومه لأنه لم يخص فيه موضعاً من موضع
وكان بن عمر يرفع صوته بالتلبية
وقال بن عباس هي زينة الحاج
وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله ﷺ لا
يبلغون الروحاء حتى تبج حلوقهم من التلبية
وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع
صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من
جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث
في الرجال واستبعدهم به من ساعده ظاهره
وبالله التوفيق
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
قال كان بن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأت
الروحاء حتى يصحل صوته
قال الخليل صحل صوته يصحل صحلاً فهو أصحل
إذا كانت فيه بحنة
وأما قوله عن بعض أهل العلم أنه كان يستحب
التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف فهو مستحب
عند جميع العلماء لا يختلفون فيه

الاستذكار ج: 4 ص: 57

1 (11 - باب أفراد الحج)

703 - ذكر فيه مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد
الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة
وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ
بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج

أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر

704 - وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
يحيى

705 - وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن

عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ مثله
706 - مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل
بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له
ذلك

قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

قال أبو عمر أما قول عائشة في حديث أبي

الأسود خرجنا مع رسول الله ﷺ ففيه من الفقه
خروج النساء في شهر الحج مع أزواجهن ولا
خلاف في هذا بين العلماء
واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم
منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا
وهل للمحرم من الاستطاعة أم لا سنذكر
الاختلاف في

الاستذكار ج: 4 ص: 58

ذلك عند قوله (عليه السلام) لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع
ذي محرم

وفي حديث عائشة أفراد الحج وإباحة التمتع
بالعمرة إلى الحج وإباحة القران وهو جمع الحج
مع العمرة ولا خلاف بين العلماء في ذلك وإنما
اختلفوا في الأفضل من ذلك

وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ به محرما
في خاصته عام حجة الوداع
وأما مالك قال في ذلك بما روي عن عبد الرحمن

بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن الأسود عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله (عز وجل) وأتموا الحج والعمرة لله البقرة 196 قال من تمامها أن تفرد كل واحدة منهما من الأخرى وأن تعمر في غير أشهر الحج فإن الله (عز وجل) يقول الحج أشهر معلومات (البقرة 197

قال أبو عمر الأفراد أحد قولي الشافعي وقول عبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن

وبه قال أبو ثور وروي محمد بن الحسن عن مالك أنه قال إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركوا الآخر فإن في ذلك ذكر له لا أن الحق ما عملا به قال أبو عمر وقد روى الأفراد عن النبي (عليه السلام) جابر بن عبد الله وطرق حديثه وأثره صحاح عنه وقد ذكرنا منها في التمهيد ما فيه كفاية

والحجة أيضا في أفراد الحج حديث بن عيينة عن الزهري عن عروة عن

الاستذكار ج: 4 ص: 59

عائشة في هذا الحديث قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهمل بعمرة فليهمل

قالت عائشة فأهل رسول الله ﷺ بالحج الحديث وروي الحميدي عن الدراوردي عن علقمة بن أبي

علقمة عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد
 الحـج
 والأحاديث عن عائشة مضطربة في هذا جدا
 واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا
 ذلك أفضل
 وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
 وابن الزبير وعائشة أيضا وهو مذهب عطاء بن أبي
 رباح وأهل مكة
 وقد روى الثوري عن بن حصين عن عبد الرحمن
 بن الأسود عن أبيه أنه قرن الحج مع أبي بكر
 وعمـر
 رواه عن الثوري عبد الرزاق وغيره
 قال عبد الرزاق أخبرنا عمر بن ذر قال حججت
 فأمرني أبي أن أفرد الحج فذهبت مع نفر من مكة
 فسألنا عطاء بن أبي رباح فأمرني بالتمتع فلقيت
 عامرا الشعبي فقال هيه يا بن ذر أما اقتاد أهل
 مكة وما قال لك بن أبي رباح قال ما رأيتهم
 يعدلون بالتمتع فقال الشعبي أما أنا فحجة
 عراقية أحب إلي من حجة مكة
 وبه قال أحمد بن حنبل وهذا أحد قولي الشافعي
 واحتج القائلون بذلك بحديث الليث عن عقيل عن
 بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال تمتع رسول
 الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وساق
 الهدى معه من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ
 فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج يتمتع الناس مع
 رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج
 قال عقيل قال بن شهاب وأخبرني عروة عن
 عائشة بمثل خبر سالم عن أبيه في تمتع رسول
 الله ﷺ بالعمرة إلى الحج واحتجوا بحديث سعد بن

أبي وقاص في المتعة صنعها رسول الله وصنعناها معه

الاستذكار ج: 4 ص: 60

وبحديث عمران بن حصين تمتعنا على عهد رسول
الله ﷺ متعة الحج
وبحديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن
عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن
الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك
واحتجوا بحديث الثوري عن ليث عن طاوس عن
بن عباس قال تمتع رسول الله ﷺ حتى مات وأبو
بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات
وأول من نهى عنها معاوية
قال أبو عمر حديث ليث هذا منكر والمشهور عن
عمر وعثمان أنهما كانا لا يريان التمتع ولا القران
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال قال
عروة لابن عباس ألا تتق الله ترخص في المتعة
فقال بن عباس سل أمك يا عروة فقال عروة أما
أبو بكر وعمر فلم يفعلوا فقال بن عباس والله ما
أراكم بمنتهين حتى يعذبكم الله (عز وجل)
نحدثكم عن النبي ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر
قال أبو عمر قد كان جماعة من العلماء يزعمون
أن المتعة التي نهى عنها عمر (رضي الله عنه)
وضرب عليها فسخ الحج في عمرة فأما التمتع
بـالـعمرة إلى الحج فلا
وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى
عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام
وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس
مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشي أن يضيع
القران والإفراد وهما سنتان للنبي (عليه السلام)
(

وروى الزهري عن سالم قال سئل بن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقبل له إنك تخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله (عز

الاستدكار ج:4 ص:61

وجل) وعمل بها رسوله ﷺ فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بيني وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر

وقال أحمد بن حنبل لا يشك أن رسول الله ﷺ كان قارنًا والتمتع أحب إليّ واحتج في اختيار التمتع بقوله (عليه السلام) لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة وقال آخرون القرآن أفضل وهو أحب إليهم منهم أبو حنيفة والثوري وبه قال المزني صاحب الشافعي قال لأنه يكون مؤديًا للفرضين جميعًا

قال إسحاق كان رسول الله ﷺ عام حجة الوداع قارنًا وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين وغيرهم

قال أبو حنيفة القرآن أفضل ثم التمتع ثم الأفراد وقال أبو يوسف القرآن والتمتع سواء وهما أفضل من الأفراد واحتج من استحب القرآن وفعله بأثار منها حديث بن عباس عن عمر بن

الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق أتاني الليلة أت من ربي فقال صل في

هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ذكره البخاري قال حدثني الحميدي قال حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عكرمة أنه سمع بن عباس أنه سمع عمر فذكره وبحديث الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب قال الصبي أهلت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال هديت لسنة نبيك (عليه السلام)

الاستذكار ج: 4 ص: 62

وهذا الحديث حدثناه سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثنا عبدة بن أبي لبابة وحفظناه عنه غير مرة قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول كثيرا ما ذهبت أنا ومسرورق إلى الصبي بن معبد استذكره هذا الحديث قال الصبي كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فخرجت أريد الحج فلما كنت بالقادسية أهلت بالحج والعمرة جميعا فسمعتني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علي فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ومنها حديث حفصة الذي قدمناه وحديث انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا رواه حميد الطويل وحبيب بن الشهيد عن بكر المزني قال بكر فحدثت بذلك بن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته فقال ما تعدونا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجامة معا

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر أن النبي
تمتع ويحتمل قول ابن عمر أنه لبي بالحج وحده
أي من مكعبة
وقالت طائفة من العلماء لا يجوز أن يقال في
واحد من هذه الوجوه وهي الأفراد والتمتع
والقران أنه أفضل من غيره لأن رسول الله قد
أباحها كلها وأذن فيها ورضيها ولم يخبر بأن واحدا
منها أفضل من غيره ولا أمكن منها العمل بها
كلها في حجة النبي لم يحج غيرها
وبهذا نقول وبالله التوفيق
وأما قول مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من
أهل حج مفرد ثم بدا له أن يهل بعد بعمره فليس
ذلك لك
قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

قال أبو عمر اختلف العلماء في إدخال الحج على
العمره والعمره على الحج

الاستذكار ج: 4 ص: 63

فقال مالك يضاف الحج إلى العمره ولا تضاف
العمره إلى الحج
قال فمن فعل ذلك فليست العمره بشيء ولا
يلزمه لذلك شيء وهو حج مفرد
وكذلك من أهل بحجة فأدخل عليها حجة أخرى
وأهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ولا شيء عليه
وبهذا قال الشافعي في المشهور من مذهبه
وقال ببغداد إذا أهل بحجة فقد قال بعض أصحابنا
لا يدخل العمره عليه والقياس أن أحدهما إذا جاز
أن يدخل على الآخر فهمما سواء
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يدخل الحج
على العمره ولا يدخل العمره على الحج
قال أبو عمر يحتمل من قال تمتع رسول الله

وقول من قال أفراد الحج أي أمر به وأجازه وجاز أن يضاف ذلك إليه كما قال (عز وجل) ونادى فرعون في قومه الزخرف 51 أي أمر فنودي وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه كما يقال رجم رسول الله ﷺ في الزنى وقطع في السرقة وتقول العرب حضرت زرعي ونحو ذلك إذا كان ذلك باد فيه والاختلاف هنا واسع جدا لأنه مباح كله بإجماع من العلماء والحمد لله قال أبو حنيفة من أهل بحجتين أو عمرتين لزمته وصار رافضا لإحدهما حين يتوجه إلى مكة قال أبو يوسف تلزمه الحجتان فيصير رافضا لإحدهما ساعته

قال محمد بن الحسن يقول مالك والشافعي تلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعا لا شيء عليه وقال أبو ثور إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها أخرى وإذا أهل بعمرة فلا يدخل عليها حجة ولا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة

وفي حديث مالك عن أبي الأسود في أول الباب قوله وأما من جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ففيه أن من كان قارنا أو مفردا ألا يحل دون يوم النحر وهذا معناه أنه يرمي جمرة العقبة يحل له اللباس وإلقاء التفث كله كل الحيل إلا بطواف الإفاضة فهو الحل كله لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضحى ثم طاف الطواف المذكور وهذا لا خلاف فيه

الاستذكار ج: 4 ص: 64

1 (12 - باب القران في الحج)

707 - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا هذا الحديث منقطع لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا عليا وقد روي من وجوه منها ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أمية قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال أخبرنا أبو عامر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت علي بن الحسين يحدث عن مروان أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال عمر لبيك بحجة وعمرة معا فقال عثمان أتفعلهما وأنا أنهي عنهما وقال علي لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس ومنها حديث الثوري عن بكير بن عطاء الليثي قال أخبرني حريث بن سليم الفروي قال نهى عثمان عن أن يقرن بين الحج والعمرة فسمعت عليا يقول اللهم لبيك بحجة وعمرة قال عثمان إنك ممن ينظر إليه قال علي وأنت ممن ينظر إليه ذكره عبد الرزاق عن الثوري وذكر بن أبي شيبه قال أخبرني الحكم بن عتيبة عن علي بن حسين عن مروان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة وأن عليا

فعل ذلك أيضا فعاب ذلك عليه عثمان فقال علي ما كنت لأدع شيئا رسول الله ﷺ يفعلهُ وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لأدع سنة النبي (عليه السلام) لقول أحد قال وحدثنا قتيبة بن محمد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً ومما دل على صحة هذا ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي (رضي الله عنه) إذ أمره رسول الله ﷺ على اليمن قال فأصبت معه أواقى فلما قدم على رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً ونضحت البيت بنضوح فقال مالك قالت فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه أن يحلوا قال قلت لها أني أهلت بإهلال النبي ﷺ فأتيت النبي ﷺ فقال لي كيف صنعت قال قلت له أهلت بإهلال النبي ﷺ قال فإني قد سقت الهدى وقرنت وذكر تمام الحديث وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا يونس بن إسحاق

عن أبي إسحاق عن البراء قال كنت مع علي بن
أبي طالب على اليمن فلما قدم على النبي ﷺ
قال علي فقال لي رسول الله ﷺ كيف صنعت
قال أهلت بإهلك قال فإني سقت الهدى
وقرنت

الاستذكار ج: 4 ص: 66

عبد الله بن محمد قال حدثنا بن حمران قال حدثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال
حدثني حجاج بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد
قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران
مولى تجيب قال حججت مع موالي فدخلت على
أم سلمة زوج النبي ﷺ فسمعتها تقول سمعت
رسول الله ﷺ يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في
حج

وروى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد
قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى بالكوفة يقول
إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه
علم أنه لا يحج بعدها أبدا
ومما يدل على أن رسول الله ﷺ كان قارنا من
رواية مالك حديثه عن بن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
الوداع ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا

ومعلوم أنه كان معه هدي ساقه ﷺ ومحال أن يأمر
من كان معه هدي بالقرآن ومعه الهدى ولا قارنا
وحديث مالك عن نافع عن بن عمر عن حفصة عن
النبي ﷺ إني قلدت هديا ولبدت رأسي فلا أحل

حتى أنحرر هديي
وسياتي في موضعه إن شاء الله
وحدث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما
جميعاً لبيك عمرة وحجة
قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن
أصبع قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا سعيد بن
عامر قال حدثني حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد
الله المزني عن أنس بن مالك قال سمعت رسول
الله ﷺ يقول لبيك حجة وعمرة فذكرت ذلك لابن
عمر فقال إنما أهل بالحج فذكرت ذلك لأنس
فقال ما يعدونا إلا صبياناً

الاستذكار ج: 4 ص: 67

وحدثني عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب
وعارم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي
قلاية عن أنس قال سمعتهم يصرخون بهما جميعاً

وذكره البخاري عن معاذ بإسناده
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
نصر بن محمد قال حدثنا حميد بن مسعدة قال
حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا الأشعث أن
الحسن حدثهم عن أنس بن مالك أن رسول الله

ﷺ قرن بين الحج والعمرة وقرن القوم معه فلما
قدموا مكة قال لهم رسول الله ﷺ أحلوا فهاب
القوم فقال لولا أن معي هدياً لأحللت فحل القوم
حتى حلوا إلى النساء
قال أبو عمر قوله في هذا الحديث وقرن القوم
معه يعني من كان معه هدي منهم وقالوا أحلوا
لمن لم يكن معه هدي
فهذا بين في هذا الحديث وفي كثير من الأحاديث
وحدث حفصة في القرآن وقولها ما شأن الناس

حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديا فلا أحل حتى أنحر هذا لفظ حديث مالك حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلم أحل حتى أحل من الحج وحديث بن عباس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال أتاني آت من ربي الليلة فقال صل في أصل هذا الوادي المبارك وهو بالعقيق وقل عمرة في حجة

الاستذكار ج: 4 ص: 68

وقول عمر للصبي بن معبد إذ سأله عن قران الحج والعمرة وأنه قرنهما فأنكر ذلك عليه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال له عمر حين ذكر له ذلك حديث لسنة نبيك ﷺ فل هذه الآثار وما كان مثلها رأى علي قران الحج والعمرة وقال لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ ومثل ذلك حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة وفي حديث هذا الباب ما كان عليه علي (رضي الله عنه) من التواضع في خدمته لنفسه وامتهانه لها وذلك من سنة رسول الله ﷺ قيل لعائشة (رضي الله عنها) كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في بيته قالت كان يخط ثوبه ويصلح نعله ويصنع ما يصنع أحدكم في بيته وفيه من الفقه أن من سمع إنكار شيء في الدين يعتقد جوازه عن صحته أن يبينه على من أنكره

ويستعين من يعينه على إظهار ما استتر منه وذلك أن المقداد كان قد علم أن من سنة رسول الله ﷺ القرآن وذلك من المباح المعمول به فذكر ذلك لعلي فرأى علي أن يحرم قارنا ليظهر إلى الناس أن الذي نهى عنه عثمان نهى اختيار لا أنه نهى عن حرام لا يجوز ولا عن مكروه لا يحل وخوفا من أن يكون القرآن يدرس ويفنى لما كان عليه الثلاثة الخلفاء من الاختيار فتضيع سنة من سنة رسول الله ﷺ وعسى أن يكون علي قد كان يذهب إلى أن القرآن ليس بدون الأفراد في الفضل أو لعله عنده كان أفضل من الأفراد وقد قدمنا في الباب قبل هذا ذكر القائلين بذلك وذكرنا الآثار التي ورد فيها القرآن عن النبي ﷺ وقال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر 708 - وروايته عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول

الاستذكار ج: 4 ص: 69

الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج الحديث فقد مضى معنى هذا الحديث في باب أفراد الحج وأما قول مالك في القرآن فلا خلاف بين العلماء أن القارن لا يحل إلا يوم النحر فإذا رمى جمرة العقبة حل له الحلاق والتفث كله فإذا طاف بالبيت حلل كل الحلل وقوله حتى ينحر هديا إن كان معه يريد أن القارن إذا لم يجد الهدي فحكمه حكم المتمتع في الصيام وغيره وإحلاله بعد رمي جمرة العقبة كما وصفت له

709 - وأما قول مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بعمره ثم بدا له أن يحج يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم إنني قد أوجبت الحج مع العمرة قال وقد أهل (أصحاب) رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قال أبو عمر قد احتج مالك لإدخال الحج على العمرة لقول النبي (عليه السلام) ثم بفعل بن عمر وعليه جمهور العلماء وقد ذكرنا في الباب من شاهد مخالف في ذلك فقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة وهذا قياس في غير موضعه لأنه لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر وحمله قول مالك أن الحج يضاف إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج ومن أضاف الحج إلى العمرة فإنما له ذلك ما لم يطف بالبيت على ما قاله مالك فإن طاف فلا يفعل حتى

الاستدكار ج: 4 ص: 70

يحل من عمرته فإن فعل بفعله باطل ولا شيء عليه ومن أضاف الحج إلى العمرة وقد ساق هدياً لعمرته فيستحب له مالك أن يهدي معه هدياً آخر قال فإن لم يفعل جرى ذلك عنه وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز إدخال العمرة على الحج ومن أدخل الحج على العمرة قبل الطواف لها كان

قارنا ومن أدخلها عليها بعد الطواف لها أمر أن يرفض عمرته وعليه دم لرفضها عمرة مكانها وقال الشافعي إذا أخذ المعتمر في الطواف فطاف لها شوطا أو شوطين لم يكن له إدخال الحج عليها فإن أحرم بالحج في ذلك الوقت لم يكن له إحراما حتى يفرغ من عمل العمرة
1 (13 - باب قطع التلبية يعني في الحج)

710 - ذكر فيه مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم

مع رسول الله ﷺ قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
711 - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم

ببدا
712 - وذكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف

713 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى

الاستدكار ج: 4 ص: 71

إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم

714 - وعن بن عمر أنه كان لا يلبي وهو يطوف

ببدا
وبعض هذا ذكره بن شهاب عن بن عمر هكذا

715 - وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمصرة ثم تحولت إلى الأرك
716 - وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية

قال أبو عمر أما قوله هما غاديان من منى إلى عرفة فإن ذلك كان يوم عرفة حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول من سنة الحج أن يصلي الإمام يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى فإذا طلعت الشمس وارتفعت غدا إلى عرفة
قال أبو عمر قائلون إن الحاج جائز له قطع الوقوف قبل الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة

وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف فروي عن أنس بن مالك في الموطأ وعن بن عمر في غير الموطأ مثله مرفوعا وعن أنس بن مالك وقد ذكرناه في التمهيد قالوا وإن آخر قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة فحسن ليس به بأس وروي عن الحسن البصري مثل قول بن عمر

الاستذكار ج: 4 ص: 72

وقال آخرون لا تقطع التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة
روي ذلك عن جماعة من السلف وهو قول مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة
قال بن شهاب كانت الأئمة أبو بكر وعثمان وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب يقطعون التلبية إذا

زالبت الشمس يوم عرفة
قال أبو عمر أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما
غير ذلك وكذلك سعيد بن المسيب
وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك
على ما علمت فيما ذكره مالك في هذا الباب
وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زالت
الشمس يوم عرفة
وقد روي عن بن عمر مثل ذلك والرواية الأولى
أثبتت

وهو قول السائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن
شهاب

وفي المسألة قول ثالث وهو أن التلبية لا يقطعها
الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف وذلك بعد
جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر
وهو قريب من القول الذي قبله
وروي ذلك عن عثمان وعائشة وسعد بن أبي
وقاص وسعيد بن المسيب وغيرهم
وفيها قول رابع أن المحرم بالحج يلبي أبدا حتى
يرمي جمرة العقبة يوم النحر
ثبت ذلك عن النبي (عليه السلام) وهو قول بن
عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وميمونة
وبه قال عطاء بن رباح وطاوس وسعيد بن جبیر
والنخعي

وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث منهم
سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى
والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري وأبو
عبد

إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك
فقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم
وأبو ثور يقطعها في أول حصة يرميها من جمر
العقبة

وكذلك كان بن مسعود يفعل يقطع التلبية بأول
حصاة من جمرة العقبة يوم النحر
وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر
لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها
قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل أحد ممن
روى الحديث حتى رمى بعضها
وقال بعضهم فيه ثم قطع التلبية في آخر حصاة
رواه بن جريج عن عطاء عن بن عباس عن الفضل
بن عباس وكان ردف النبي (عليه السلام) أنه
(عليه السلام) لبي حتى رمى جمرة العقبة
قال أبو عمر من تأمل الأحاديث المرفوعة في هذا
الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن
أنس وحديث بن عمر استدل على الإباحة في ذلك
ولذلك اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر
بعضهم على بعض وقال كل واحد منهم بما ذهب
إليه استحيابا لا إيجابا
ذكر يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي
خالد قال حدثني وبرة قال سألت بن عمر عن
التلبية يوم عرفة فقال التكبير أحب إلي
وقال طارق بن شهاب أفاض عبد الله بن مسعود
من عرفات وهو يلبي فسمعه رجل وقال من هذا
أو ليس بحين تلبية ف قيل له هذا بن أم عبد فاندس
في الناس وذهب فذكر ذلك لعبد الله فجعل يلبي
لبيك لبيك عدد التراب
فهذا يدل على أن الاختلاف قديم في هذه
المسألة وأنه لا ينكره إلا من لا علم له
وروى حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد
بن سيرين قال

الاستذكار ج:4 ص:74

حججت مع بن الزبير فسمعته يقول يوم عرفة ألا
وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير

الحديث فقال هو حديث محفوظ
واختلف العلماء في التلبية في الطواف للحاج
فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يلبي إذا طاف
بالبيت ولا يرى بذلك بأسا

الاستدكار ج: 4 ص: 75

وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وكرهه مالك
وهو قول سالم بن عبد الله
وقال بن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول
السبب إلا عطاء بن السائب
وقال إسماعيل بن إسحاق الذي نقول به لا يزال
الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي إليها تكون
استجابة وهو الموقف بعرفة
عن الشافعي أنه قال لا أحب لمن لبى في
الطواف أن يجهر وبالله التوفيق

1 (14 - باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

(

717 - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما
شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا
رأيتهم الهلال
718 - وعن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير
أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة
وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك
قال مالك وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا
كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من
جوف مكة لا يخرج من الحرم
قال أبو عمر ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله
بن الزبير في إهلال أهل مكة اختيار واستحباب
ليس على الإلزام والإيجاب لأن الإهلال إنما يجب
على من يتصل به عمله في الحج لا على غيره لأنه
ليس من السنة أن يقيم المحرم في أهله

والأصل في هذا حديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تفعل أربعة لم أر أحدا من أصحابك يفعلها فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية فأجابه بن عمر أنه لم ير رسول الله ﷺ أهل إلا حين انبعثت به راحته يريد بن عمر أنه أهل من ميقاته في حين ابتداء عمله حجة وفي حديث عبيد بن جريح هذا على أن الاختلاف في هذه المسألة قديم بين

الاستذكار ج: 4 ص: 76

السلف وأن بن عمر لم ير أحدا حجة على السنة ولا التفت إلى عمل من عمل عنده غيرها وإن كان أبوه (رضي الله عنه) كان يأمر أهل مكة بخلاف ذلك وقد تابع بن عمر في هذه المسألة جماعة منهم بن عباس وغيره ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبيه عن طاوس عن بن عباس قال لا يهل أحد بالحج من مكة حتى يروح إلى منى قال وأخبرنا بن جريح قال أخبرنا عطاء وجه إهلال أهل مكة حين تتوجه به دابته نحو منى فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى قال بن جريح وقال لي عطاء إنما أهل رسول الله ﷺ إذ دخلوا في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حتى توجهوا إلى منى قال بن جريح وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحكي عن حجة النبي (عليه السلام) قال فأمرنا بعد ما طغنا أن نحل وقال إذا أردتم أن تحلوا إلى منى فأنطلقوا

قال أبو عمر لما فسخوا حجهم في عمرة وحلوا إلى النساء صاروا كأهل مكة في إطراح الشعث والتفت ومس النساء فإذا كانت السنة فيهم ألا يهلوا إلى يوم التروية فكذلك أهل مكة وهذا خلاف ما روي عن بن عمر وابن الزبير من رواية مالك وغيره ولا وجه لقول عمر عندي إلا الاستحباب كما وصفتنا وبالله توفيقنا وقد روي عن بن عمر ما يوافق قول عمر لأهل مكة وفعل بن الزبير ذكره مالك في موطنه أن عبد الله بن عمر كان يهل لهلال ذي الحجة من مكة ويؤخر الطواف بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وذكر عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال أهل بن عمر بحجة حين رأى الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين انطلق إلى منى وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه أهل بالحج من مكة ثلاث سنوات وعن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله وعن بن جريج عن مجاهد نحوه قال مجاهد فقلت لابن عمر قد أهلت فينا إهلالا مختلفا قال أما أول عام

الاستذكار ج: 4 ص: 77

فأخذت بأخذ بلدي ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما وليس كذلك كنا نصنع إنما كنا نهل ثم نجعل على شأننا قلت فبأي شيء تأخذ قال نحرم يوم التروية قال وأخبرنا بن عيينة عن بن جريج عن عطاء قال إن شاء المكي أن لا يحرم بالحج إلا يوم منى يعمل

أخبرنا هشام بن حسان قال كان عطاء بن أبي رباح يعجبه أن يهل إذا توجه إلى منى قال وقال عطاء إذا أحرم يوم التروية فلا يطوف بالبيت حتى يروح إلى منى

قال هشام وقال الحسن أي ذلك فعل فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى وإن شاء قبل ذلك وإذا أهل قبل يوم التروية فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يعني إن شاء وليس طوافه ذلك له بلازم ولا سنة لأنه طواف سنة لقادم مكة من غيرها من الآفاق وأما قول مالك في هذا الباب أن المكي لا يخرج من مكة للإهلال ولا يهل إلا من جوف مكة فهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه وليس كالمعتمر عند الجميع لأن الشأن في الحاج والمعتمر أن يجمع بين الحل والحرم فأمرؤا المعتمر المكي أو من كان بمكة أن يخرج إلى الحل لأن عمرته تنقضي بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة والحاج لا بد له من عرفة وهي حل فيحصل بذلك له الجمع بين الحل والحرم ولذلك لم يكن الخروج إلى الحل ليهل منه بخلاف المعتمر وأما قول مالك في هذا الباب من أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال وكذلك صنع عبد الله بن عمر وفعله أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بمكة لم يطوفوا ولم يسعوا حتى رجعوا بمكة

فإن ما ذكره عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن بن عمر أيضا فالآثار به متواترة محفوظة صحاح وأهل العلم كلهم قائمون به لا يرون على المكي طوافا إلا الطواف المفترض وهو طواف الإفاضة عند أهل الحجاز ويسميه أهل العراق الطواف وأما الطواف الأول وهو طواف الدخول فساقط عن المكي وساقط عن

الاستذكار ج: 4 ص: 78

المراهن الذي يخاف فوت الوقوف قبل الفجر من ليلة النحر ويصل المكي والمراهن طواف الإفاضة

بالسعي بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول هو الوصول به السعي لمن قدم مكة ودخلها ساعيا أو معتمرا
وذكر بن عبد الحكم وغيره عن مالك من أحرم من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى منى لزمه أن يطوف بعد الرمي والسعي فإن لم يعد الطواف حتى رجع إلى بلده أجرى
وأما قول مالك لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه والحمد لله لأن العمرة زيارة البيت وإنما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار المزور في بيته من غير بيته وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده واختلفوا فيمن أهل بالعمرة من مكة فقالت طائفة يخرج إلى الميقات أو إلى الحل فيحرم منه بعمرة وإن لم يخرج وطاف وسعى فعليه دم لتركه الخروج إلى الحل
هذا قول أبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبي ثور وهو أحد قولي الشافعي وللشافعي قول آخر أنه لا يجزئه وعليه الخروج إلى الحل والإهلال منه بالعمرة وغيرها وهو قول الثوري وأشهب والمغيرة
1 (15 - باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى)

719 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى

قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال بن عباس
 أنا فتلت فلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها
 رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع
 أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله
 لـه حتى نحرم الهدي
 720 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت
 عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه
 ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت
 عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبي
 721 - عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
 بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
 الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل الناس
 عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد
 قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له
 ذلك فقال بدعة ورب الكعبة
 قال أبو عمر قد روى حديث عائشة المسند في
 أول الباب بن جريح وغيره
 ورواه أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة
 ورواه الأسود عن عائشة
 ومسروق عن عائشة من أئمة أهل الحديث
 بالكوفة
 وهو حديث مجتمع على إسناده
 واختلف في معنى هذا الحديث
 فقال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وسعيد بن
 جبیر إذا قلد الحاج هديه فقد أحرم وحرم عليه ما
 يحرم على الملبى بالحج
 وكذلك إذا أشعره هديه
 واختلفوا في تحليله فمنهم من قال بالإحلال
 كالقليد والإشعار ومنهم من أباه
 وقالت طائفة لا يكون محرماً إلا من أحرم ولبي
 كما روي عن عائشة

وقال آخرون إذا نوى بالتقليد الحج أو العمرة فهو محرم وإن لم يلبس وهذا كله عنهم في معنى قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج البقرة 197 وكلهم يستحب أن يكون إحرام الحج وتلبيته في حين تقليده الهدي وإشعاره وقالت طائفة منهم بن عمر كقول بن عباس من قلد هديه سواء خرج معه أو بعث به وأقام وهو يفعله يحرم عليه ما يحرم على المحرم وسئل مالك عن خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذئ الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقوم في أهله قال أبو عمر يعني حالاً وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك وسئل أيضاً عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر هديه قال أبو عمر في حديث عائشة المسند في هذا الباب من الفقه أن عبد الله بن عباس كان يرى أن من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وتابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد الله بن عمر وطائفة منهم قيس بن سعد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير على اختلاف عنه روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب قال أخبرني قيس بن سعد بن عبادة أن بدنه قلدت ورأسه في حجر جاريتة فانتزعه
وممن قال بهذا ميمون بن أبي شبيب قال من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث عمر عن النبي (عليه السلام) وفيه أنهم كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة فلا يعيب بعضهم بعضا بأكثر من رد قوله ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك

الاستدكار ج: 4 ص: 81

وفيه ما كانوا عليه من الاهتبال بأمر الدين والكتابات فيه إلى البلدان وفيه عمل أزواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتهانهن أنفسهن وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته فرما خاط ثوبه وخصف نعله وقلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده (عليه السلام) وفيه أن تقليد الهدى لا يوجب على صاحبه الإحرام

وهذا المعنى الذي سبق له هذا الحديث وهو الحجة عند الشارح وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك ما ذكره في موطئه وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود كل هؤلاء يقول بحديث عائشة أن التقليد لا يوجب الإحرام على من لم ينوه هذه جملة أقوالهم وأما تفصيلها ف قال الثوري إذا قلد الهدى فقد أحرم إن كان يريد الحج أو العمرة وإن كان لا يريد ذلك فليبعث بهديه وليق

وقال الشافعي وأبو ثور وداود ولا يكون أحدا محرما بسياقه الهدى ولا بتقليده ولا يجب عليه بذلك إحرام حتى ينويه ويريده وقال أبو حنيفة من ساق هديا وهو يؤم البيت ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام وإن جلل الهدى أو أشعره لم يكن محرما وإنما يكون محرما بالتقليد وقال إن كانت معه شاة فقلدها لم يجب عليه الإحرام لأن الغنم لا تقلد وقال إن بعث بهديه فقلده وأقام حلالا ثم بدى له أن يخرج فخرج واتبع هديه فإنه لا يكون محرما حين يخرج وإنما يكون محرما إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإن بعث بهدي لمتعة ثم أقام حلالا أياما ثم خرج وقد كان قلده هديه فهو محرم حين يخرج ألا ترى أنه بعث بهدي المتعة قال أبو عمر روي عن عطاء نحو مذهب بن عباس وممن قال بقوله روى القبطان وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن بن جريج قال قال عطاء أما الذي قلده الهدى فقد أحرم قال ومثل التقليد فرض الرجل هديه ثم يقول أنت هدي أو قلده هديتك قال وبمنزلة ذلك المجلل والأشعار

الاستذكار ج: 4 ص: 82

ويحتمل هذا من قول عطاء أن ينوي فعل ذلك أو يتوجه مع هديه قال أبو عمر وأما حديث جابر الذي ذهب إليه من اتبع بن عباس وابن عمر رواه أسد بن موسى وغيره عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي ﷺ جالسا فقد قميصه من جنبه حتى أخرجه من

رجليه فنظر القوم إلى النبي (عليه السلام) فقال أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه وأقام في أهله فقلد الهدى وأشعره أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من جههم واحتجوا بهذا الحديث ويقولون بن عباس في حديث مالك من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج

وعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة شيخ من أهل المدينة روى عنه سليمان بن بلال والدرراوردي وداود بن قيس وحاتم بن إسماعيل إلا أنه ممن لا يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة (رضِيَ اللهُ عنهم)

روى معمر عن أيوب عن بن سيرين أن بن عباس بعث بهديه ثم وقع على جارية له فأتى مطرف بن الشخير في المنام ف قيل له أنت بن عباس فمره أن يطهر فرجه فأبى أن يأتيه فأتى الليلة الثانية ف قيل له مثل ذلك فأبى أن يأتيه فأتى الليلة الثالثة و قيل له قول فيه بعض الشدة فلما أصبح أتى بن عباس فأخبره بذلك فقال بن عباس وما ذلك ثم ذكر فقال إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدى فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث معه الهدى سأله أي يوم قلدت الهدى فأخبره (فإذا هو قد) وقع عليها بعد ما قلد الهدى فأعتق بن عباس جاريته تلك

وروى بن جريج وأيوب وعبيد الله بمعنى واحد عن نافع عن بن عمر قال إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم والمرأة كذلك فإن لم يحج فهو حرام حتى ينحصر هديه

وروى أبو العالية عن بن عمر خلاف ما روى نافع
عنه
ذكر معمر عن أيوب عن أبي العالية قال سمعت
بن عمر يقول تقولون إذا بعث الرجل الهدى فهو
محرم والله لو كان محرماً ما كان يدخل دون أن
يطوف بالبيت

الاستدكار ج: 4 ص: 83

قال أيوب فذكرته لنافع فأنكره
قال أبو عمر اختلف على بن عمر في هذا الباب
ولم يختلف على بن عباس ونافع أثبت في بن
عمر من أبي العالية وأعلم به وهذا ما لا يختلف
أهل العلم بهذا الشأن فيه إلا أن الذي حكاه أبو
العالية عن بن عمر قول صحيح في النظر وهو
الثابت في الأثر من حديث عائشة عن النبي (عليه
السلام) أنه لم يحرم عليه شيء أحله الله في
حين قلده هديه وبعث إلى مكة به
وعلى القول بحديث عائشة دون حديث بن أبي
لبينة جمهور أهل العلم وأئمة الفتوى بالأمصار
على ما ذكرناه عنهم في هذا الباب
وفي حديث عائشة أيضاً من الفقه ما يرد حديث أم
سلمة عن النبي (عليه السلام) أنه قال إذا دخل
العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره
ولا من أظفاره لأن في هذا الحديث النهي من أن
يأخذ في العشر من ذي الحجة من ظفره أو من
شعره كل من أراد أن يضحى والهدى في حكم
الضحية

وفي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ بعد تقليده
الهدى لم يجنب شيئاً مما يجنبه المحرم فهو
معارض لأم سلمة وهو أثبت منه وأصح لأن طائفة
من أهل العلم من بالنقل تقول إن عمر بن مسلم
شيخ مالك مجهول يقول فيه شعبة وبعض أصحاب
مالك عن مالك عمرو بن مسلم وكذلك قال فيه

سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي (عليه السلام)
وقال فيه بن وهب عن مالك عن عمرو بن مسلم
وتابعه جماعة من أصحاب مالك
وكذلك قال فيه محمد بن عمر عن عمر بن مسلم
بن عمارة بن أكيمة
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عمر بن محمد بن
القاسم ومحمد بن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد
بن المنصور قالوا حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عمر عن
سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى فلا
يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً

الاستدكار ج: 4 ص: 84

ورواه القعني وأبو مصعب وأبو بكر عن مالك
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في غير هذا الموضع إلا
أنه ليس عند أكثر رواه الموطأ
وقد رواه شعبة عن مالك حدثنا خلف بن قاسم
قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري
قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري
بمصر قال حدثنا بشر بن عمر قال أخبرنا شعبة
عن مالك بن أنس عن عمر بن سلم عن سعيد بن
المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى
منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذ من
شعره ولا من أظفاره شيئاً
قال أبو عمر ترك مالك أن يحدث بهذا الحديث في
آخر عمره وقاله عنه عمران بن أنس فقال ليس
من حديثي قال فقلت لجلسائه فقد رواه عنه
شعبة وهو يقول ليس من حديثي
وقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث فقال
مالك لا بأس بحلق الرأس وقص الأظفار والشارب
وحلق العانة في عشر ذي الحجة

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري واختلف في ذلك قول الشافعي فمرة قال من أراد الضحية لم يمس في عشر ذي الحجة من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى ومرة قال أحب إلي أن لا يفعل ذلك فإن أخذ من شعره أو أظفاره شيئاً فلا بأس لحديث عائشة

كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ الحديث وقال الأوزاعي إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشترها قبل أن يدخل العشر فلا بأس وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية بظاهر حديث أم سلمة

واختلف عن سعيد بن المسيب في ذلك وروي عنه أنه أفتى بما روي عن أم سلمة في ذلك وروي مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة

وهو أترك لما رواه عن أم سلمة وقد أجمعوا على أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى وأن ذلك مباح فخلق الشعر والأظفار أحرى أن يكف عن مباحها

قال أبو عمر من الاختلاف في حديث أم سلمة أن بن عيينة رواه عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد

بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ ورواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة موقوفاً عليها وكذلك رواه بن وهب قال أنس بن عياض عن الليث عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت سعيد بن المسيب قال قالت أم سلمة فذكره موقوفاً على أم سلمة فضعفت طائفة من أهل الحديث هذا وأما أحمد بن حنبل فقال هو صحيح من رواية مالك قال وقد رواه محمد بن عمرو عن

شيخ مالك كما رواه مالك
 قد ذكرنا أن سعيد بن أبي هلال رواه عنه كما رواه
 مالك ومحمد بن عمرو إلا أنهم اختلفوا في عمر
 بن مسلم بن أكيمة الليثي وهو بن أخي الذي روى
 عنه بن شهاب
 قال أحمد ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث أم
 سلمة وحديث عائشة كان النبي ﷺ إذا بعث الهدى
 لم يحرم عليه شيء فبقي ساكتا ولم يجب
 وذكرته ليحيى بن سعيد فقال ذاك له وجه وهذا له
 وجه وحديث أم سلمة لمن أراد أن يضحي بالمصر
 وحديث عائشة لمن بعث بهديه وأقام
 قال أحمد وهكذا أقول حديث عائشة هو على
 المقيم الذي يرسل بهديه ولا يريد أن يضحي بعد
 ذلك الهدى الذي بعث به فإن أراد أن يضحي لم
 يأخذ من شعره شيئا ولا من أظفاره على أن
 حديث أم سلمة هو عندي على كل من أراد أن
 يضحي فـ في مصره
 حكى ذلك كله عنه الأثرم
 قال أبو عمر قد صح أن النبي (عليه السلام) إذ
 بعث بهديه لم يجنب شيئا مما يجنبه المحرم
 وصح أنه كان يضحي ﷺ ويحض على الضحية ولم
 يصح عندنا أنه ﷺ في العام الذي بعث فيه بهديه
 ولم يبعث بهديه لينحر عنه بمكة إلا سنة تسع مع
 أبي بكر ولا يوجد أنه لم يضح في ذلك العام والله
 أعلم
 والقياس على ما أجمعوا عليه من جواز الإجماع
 أن يجوز ما دونه من حلاق الشعر وقطع الظفر
 وبالله (عز وجل) التوفيق
 قال أبو عمر صح الطحاوي حديث أم سلمة هذا
 وقال به وخالف أصحابه فيه بعد أن ذكر طرقه

والاختلاف فيها وقال بعضها يشد بعضا وقال
ليس شيخ

الاستذكار ج: 4 ص: 85

مالك بمجهول لأنه قد روى عنه ثلاثة أئمة مالك
ومحمد بن عمرو وسعيد بن أبي هلال وقد تابعه
على روايته مالك عن سعيد بن المسيب عبد
الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ولا
يضره توقيف من وقفه إذا رفعه ثقات ولا يضره
أن يكسرون أسنمه عمـر
ومال الطحاوي إلى القول بحديث أم سلمة هذا
واحتج له وخالف فيه أصحابه الكوفيين ومالكا
ومما ذكره فمـن ذلك قال
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة
قال حدثنا قتادة عن كثير بن أبي كثير أن يحيى بن
عمر كان يفتي بخراسان في الرجل إذا اشترى
أضحية وسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره
وأظفاره فلا يمـس منها شيء
قال كثير فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال
نعم فمـن أحسن

قلت عن من يا أبا محمد قال عن أصحاب محمد عليه السلام
كانوا يقولون أو كانوا يفعلون ذلك
وأما قول بن الزبير في الذي تجرد حين أمر بهديه
أن يقلد بدعة ورب الكعبة
وقال الطحاوي محتجا لأبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد لا يجوز أن يكون عندنا حلف الزبير على
ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة على خلاف
ذلك

وأما بن عباس فإنما اعتمد على حديث جابر
المذكور وقد ذكرنا علة إسناده ولو علم به بن
الزبير لم يقسم
وأما قول مالك أنه لا يجب لأحد قلده هديه بذئ

الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة فإن الهدى لما كان محل هديه محله وذلك يوم النحر وكذلك ينبغي أن يكون إحرامه مع تقليده له وهذا ما لا خلاف فيه وهي السنة لأن رسول الله ﷺ قد هداه ثم أحرم وقال لا أحل حتى أنحر الهدى ولا يختلف العلماء أن الهدى ولا كل من كان ميقاته ذا الحليفة أنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة وإنما يؤخر إحرامه إلى الجحفة المغربي والشامي على أنه يستحب له إذا مر بذي الحليفة أن يحرم منها

الاستذكار ج: 4 ص: 87

1 (16 - باب ما تفعل الحائض في الحج)

722 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر قال أبو عمر ما قاله بن عمر (رضي الله عنه) نقله جماعة العلماء وهي السنة المأثورة عن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ﷺ وهي نفساء أن تغتسل ثم تهل بالحج أو العمرة غير أن لا تطوف بالبيت وأمر عائشة وغيرها من نسائه لما حاضت أن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالحج وأما قول بن عمر في هذا الحديث وما بين الصفا والمروة وإنما ذلك من أجل أن السعي بين الصفا والمروة بالطواف لا فصل بينهما والطواف لا

يكون عند الجميع إلا على طهارة وإن كانوا قد
اختلفوا في حكم من فعله على غير طهارة ولا
يوجبونها شرطاً فيه كما هو عندهم في الطواف
لأنهم لم يختلفوا فيمن طاف على طهارة فلما
أكملها انتقضت طهارته أنه يهدي هدياً صحيحاً
فالطواف لو ترك كان بالهدي أولى
وفي هذا الخبر وما كان مثله دليل على أن
الحائض لا تقرأ القرآن وفي القياس ولا شيئاً منه
لأنها لو قرأت القرآن صلت ولو صلت دخلت
المسجد وعلى هذا أكثر العلماء وهي رواية أشهب
عن مالك وهو الصواب وبالله التوفيق

الاستدكار ج: 4 ص: 88

1 (17 - باب العمرة في أشهر الحج)

733 مالك انه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً
عام الحديبية و عام القضية و عام الجعرانة
وهذا الحديث يتصل من وجوه قد ذكرناها في
التمهيد
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبع قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم
بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن
عقبة عن بن شهاب قال اعتمر رسول الله ﷺ
ثلاث عمر اعتمر من الجحفة عام الحديبية فصدته
الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست و اعتمر في
العام المقبل في ذي القعدة سنة تسع أمنا هو
وأصحابه ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة
ثلاث حين أقبل من الطائف من الجعرانة
ورواه معمر عن الزهري مثله سواء إلا أنه قال
أربع منهم واحد مع حجة
وهذا يشهد بأن رسول الله ﷺ كان في حجة قارنا

عنده وذهب إلى هذا جماعة غيره
وقال بن شهاب أيضا في الثلاث العمر كلهن في
ذي القعدة
وعروة بن الزبير يقول اثنتان في ذي القعدة
وواحدة في شوال
724 - ذكره مالك في هذا الباب عن هشام بن
عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا
إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
وقد روي حديث عروة هذا مسندا ذكرناه في
التمهيد كذلك من وجوه أحدها من كتاب أبي داود
قال
حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا داود بن عبد
الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي
القعدة وعمرة في شوال
وقد روي بمثل ما قال بن شهاب أن عمرة كلها
كانت في ذي القعدة إلا عمرته التي كانت مع
حجته آثار مرفوعة حسان من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص وغيره وقد ذكرنا كثيرا منها في
التمهيد

الاستدكار ج: 4 ص: 89

وذكر البزار قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا
سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير وطلق بن
حبیب وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثا
كلها في ذي القعدة إحداهن زمن الحديبية
والأخرى في صلح قريش والأخرى مرجعه من
الطائف ومن حين من الجعرانة
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وعمر بن حنين قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير
قال حدثنا أبي قال حدثنا جرير عن مجاهد قال

دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد وإذا بن عمر جالس إلى حجرة عائشة فسألناه كم اعتمر النبي (عليه السلام) فقال أربعا إحداهن في رجب وكرهنا أن نرد عليه فقلنا يا أم المؤمنين أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عم

725 - وفي هذا الباب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أاعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج

726 - وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج قال أبو عمر الحج والعمرة نسكان لا يختلف العلماء في ذلك أن المستطيع السبيل إليهما يبدأ بأيهما شاء وقد جاء ذلك عن جماعة من السلف ذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن

الاستدكار ج: 4 ص: 90

أفلح قال سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج فقال صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت قال الحسن وقال هشام نسكان لا يضرك بأيهما بدأت

وعن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن زيد بن
ثابت مثله
وعن الثوري عن سليمان التيمي عن سعيد
الجريري عن حيان بن عمير قال سألت بن عباس
فذكر مثله
والحجة ما قاله سعيد بن المسيب لمسائله قد
اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصيب قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال
حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا زكريا عن أبي
إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله ﷺ قبل
الحج

قال أبو عمر إنما اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج
على ما ذكره في شهور الحج على ما ذكره العلماء
كبراء أصحابه أن العمرة في شهور الحج جائزة
خلافًا لما كان عليه المشركون في جهالتهم
ولذلك استأذن والله أعلم عمر بن أبي سلمة عمر
بن الخطاب أن يعتمر في شوال ليقف على ما
في ذلك عمر لأنه لم يكن ممن حفظ عن النبي ﷺ
لصغر سنه إلا قليلا
وكان سفيان بن عيينة يقول معنى قول رسول
الله ﷺ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لم
يرد به فسخ الحج وإنما أراد جواز عمل العمرة في
أشهر الحج إلى يوم القيامة مفردة ويستمتع بها
إلى الحج وأن يقرن مع الحج كل ذلك جائز إلى
يوم القيامة
وهو قول حسن جدا

1 (18 - باب قطع التلبية في العمرة)

727 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان

يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم
قال مالك فيمن أحرم من التنعيم إنه يقطع
التلبية حين يرى البيت

الاستذكار ج: 4 ص: 91

قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض
المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى
يقطع التلبية قال أما المهل من الواقيت فإنه
يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم
قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك
قال أبو عمر اختلف العلماء في قطع التلبية في
العمرة فقال مالك ما ذكره في موطنه على ما
ذكرناه وأضاف قوله ذلك إلى بن عمر وعروة بن
الزبير
وقال الشافعي يقطع المعتمر التلبية في العمرة
إذا افتتح الطواف
وقال مرة يلبي المعتمر حتى يستلم الركن وهو
شاهق
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يزال المعتمر يلبي
حتى يفتتح الطواف
قال أبو عمر لأن التلبية استجابة لما ذكر إليه
فرضا أو ندبا فإذا وصل إلى البيت قطع الاستجابة
والله أعلم وهؤلاء كلهم لا يفرقون بين المهل
بالعمرة بعيد أو قريب

1 (19 - باب ما جاء في التمتع)

728 - مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الله
بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه
سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام
حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع
بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل
ذلك إلا من جهل أمر الله (عز وجل) فقال سعد
بئس ما قلت يا بن أخي فقال الضحاك فإن عمر

بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه قال أبو عمر قد ذكرنا سعد بن أبي وقاص الزهري والضحاك بن قيس الفهري في كتاب الصحابة بما يجب ممن ذكرهم وذكرنا محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وإخوته في التمهيد

الاستذكار ج:4 ص:92

في هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج والتمتع على أربعة أوجه ومعان أحدها التمتع المعروف عند عامة العلماء وهو ما أورد مالك بعد في هذا الباب من موطئه 729 - عن عبد الله بن دينار عن بن عمر فبين به معنى التمتع عنه فقال إنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الوقفة ثم أقام بمكة حتى أدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال أبو عمر ما ذكره مالك في هذا الحديث عن عبد الله بن دينار عن بن عمر لا اختلاف بين العلماء أنه التمتع المراد بقوله (عز وجل) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج البقرة 196 إلا أنه قصر فيه وأجمل ما فسر فيه معنى التمتع عند الجميع إن شاء الله

فمن ذلك قوله إن حج يعني في عامة ذلك ويحتاج مع ذلك أن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر الآفاق فإذا كان كذلك وطاف بعمرة لله وسعى لها في أشهر الحج بعد أن يكون إحرامه كما قال بن عمر في أشهر الحج وحل من عمرته بالسعي لها بين الصفا والمروة قبل أو ان عمل الحج ثم أنشأ الحج من مكة بعد حله فحج من عامه فهذا متمتع عند

جماعة العلماء
 فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في
 أشهر الحج فهو موضع اختلاف وسنذكر في هذا
 الباب بعد الفراغ من الكلام في معنى حديث سعد
 والضحاك وما للعلماء من المذاهب في وجوه
 التمتع إن شاء الله
 ومن معنى التمتع أيضا القرآن عند جماعة من
 الفقهاء لأن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني
 من بلده كما صنع المتمتع في عمرته إذا حج من
 عامه ولم ينصرف إلى بلده
 فالتمتع والقران يتفقان في هذا المعنى وكذلك
 يتفقان عند أكثر العلماء في الهدي والصيام لمن
 لم يجد هديا منها
 وأما قول الضحاك بن قيس في التمتع إنه لا يصنع
 ذلك إلا من جهل أمر الله فإنه لم يكن عنده علم
 في سبب نهى عمر عن التمتع

الاستدكار ج: 4 ص: 93

وفي إنكار سعد على الضحاك قوله دليل على أن
 العالم يلزمه إنكار ما سمعه من كل قول يضاف به
 إلى العلم ما ليس بعلم إنكارا فيه رفق وتوعدة ألا
 ترى قول سعيد له ليس ما قلت يا بن أخي فلما
 أخبره الضحاك أن عمر نهى عنها لم ير ذلك حجة
 لما كان عنده حجة من السنة وقال صنعها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه
 وكذلك قال عمران بن حصين نزل القرآن بالتمتع
 وصنعناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه
 ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قال رجل بدا له ما
 شاء
 قال أبو عمر يعني عمر (رضي الله عنه)
 وقد كان بن عمر يخالف أباه في ذلك فكان يقول
 ما ذكره مالك في هذا الباب

730 - عن صدقة بن يسار عنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلي أن أعتمر بعد الحج

قال أبو عمر التمتع الذي قدمنا ذكره عن جمهور العلماء وأئمة الفتوى ثم القران وجهان من التمتع

والوجه الثالث هو فسخ الحج في عمرة وجمهور العلماء يكرهونه وقد ذكرنا من مال إليه وقال به في غير هذا الباب من هذا الكتاب والوجه الرابع ما ذهب إليه بن الزبير أن التمتع هو تمتع المحصر وهو محفوظ عن بن الزبير من وجوه منها ما رواه وهيب قال حدثنا إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب ويقول يا أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو أو أمر يعذره حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ثم يحل ويهدي وأما نهى عمر بن الخطاب عن التمتع فإنما هو عندي نهى أدب لا نهى تحريم لأنه كان يعلم أن التمتع مباح وأن القران مباح وأن الأفراد مباح فلما صحت عنده الإباحة والتخير في ذلك كله اختار الأفراد فكان يحض على ما هو المختار عنده ولهذا كان يقول أفضلوا بين حركم وعمركم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج

الاستذكار ج: 4 ص: 94

وهذا قد خالفه فيه جماعة من الصحابة القائلين بالتمتع وبالقران أيضا واختاروهما على الأفراد فمن حجة من اختار التمتع قول رسول الله ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي

ولجعلتها عمارة
والصحيح عندي أن عمر بن الخطاب (رضي الله
عنه) لم ينه عن التمتع المذكور في هذا الباب لأنه
كان أعلم بالله ورسوله من أن ينهي عما أباحه
الله في كتابه وأباحه رسول الله ﷺ وأمر به وأذن
فيه وإنما نهى عمر عند أكثر العلماء عن فسخ
الحج في العمرة فهذه العمرة التي تواعد عليها
عمر
وفيها روي الحديث عنه أنه قال متعتان كانتا على
عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما
متاع النساء ومتاع الحج
يعني فسخ الحج في العمرة وعلى أن فسخ الحج
في العمرة لا يجوز عند أكثر علماء الأمة من
الصحابة ومن بعدهم لقول الله تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله البقرة 196 يعني لمن دخل فيه
ولا أعرف من الصحابة من يجيز فسخ الحج في
العمرة بل خص به أصحاب رسول الله ﷺ
روي عن عثمان بن عفان أنه قال متعة الحج كانت
لنا ليست لكم يعني أمر رسول الله ﷺ عام حجة
بفسخ الحج في العمرة
وقال أبو ذر ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم
يفسخ بعمارة
وروي ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن
بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال قلت يا
رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا
فقال بل لنا خاصة

الاستدكار ج: 4 ص: 95

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد
ونذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله
وأما قول سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها

معه فإن ظاهره يدل على أن رسول الله ﷺ كان
 متمتعاً وهذا قد روي فيه من الآثار ما ذكرنا في
 باب الإفتراد
 ولا يصح عندي أن يكون متمتعاً إلا تمتع قران لأنه
 لا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ لم يحل من
 عمرته حين أمر أصحابه أن يحلوا ويفسخوا حجهم
 في عمرة فإنه أقام محرماً من أجل هدية إلى
 محل الهدى يوم ينحر وهذا حكم القارن لا حكم
 المتمتع
 وقد تأول من قال بالإقران قوله صنع رسول الله
 في حديث سعد هذا وفيه حديث عمران بن
 حصين المذكور
 وفي قول بن عمر تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة
 إلى الحج وساق الهدى أن ذلك كله أضافوه إليه
 لأمره به فأشار به لا أنه يعلمه في خاصة نفسه
 كما قالوا رجم رسول الله ﷺ الزاني المحصن
 وقطع السارق ونحو ذلك
 وهذا اعتلال غير صحيح لأنه يلزمهم مثله في
 رواية من قال إن رسول الله ﷺ أفرد الحج أي
 أباحه وأذن فيه ولم يفعله في خاصته
 ولكل واحد منهم حج يدعو بها يطول ذكرها وقد
 ذكرنا أصولها وعيونها في التمهيد وفي مواضع
 من هذا الكتاب
 وفي هذا الباب
 قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى
 غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمراً في أشهر
 الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها إنه متمتع
 يجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً وأنه لا
 يكون مثل أهل مكة
 قال أبو عمر لا خلاف بين أهل العلم فيما ذكره

مالك في هذه المسألة إلا شذوذ لا يعرج عليه ولا التفت أحد من الفقهاء إليه إذا لم يكن له أهل بمكة وقصد ذكرناه وذكر أنه سئل عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة ينشئ الحج أتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك

الاستدكار ج: 4 ص: 96

قال أبو عمر قد احتج مالك لمسأله هذه بقوله أنه يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له يعني أنه لا يكون مكيا إلا حتى يصبح استيطانه وسكنه بمكة أقل ذلك عام لأنه رجل من غير أهل مكة دخل مكة معتمرا وحكم التمتع إنما جعله الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهذا لا خلاف فيه إلا في حاضري المسجد الحرام منهم وسنذكر ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله

731 - وفي هذا الباب مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي العقدة أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال أبو عمر قول سعيد هذا قد تقدم في معنى قول بن عمر وقول مالك ولا مدخل للقول فيه إلا أنه لم يستثن من كان أهله حاضري المسجد الحرام الذين لازم عليهم أن يتمتعوا هم أهل مكة وأهل الوادي ذي طوى وما كان من ذلك مثل مكة وقال الثوري هم أهل مكة دون غيرهم وقال أبو حنيفة هم أهل المواقيت ومن بعدهم

إلى مكة
ومن اعتمر عند أبي حنيفة وأصحابه من المواقيت
أو من دونها إلى مكة ثم حج من عامه فليس
بمتمتع ولا هدي عليه وقال مكحول من كان منزله
وأهله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري
المسجد الحرام وأما أهل المواقيت فهم كسائر
أهل الآفاق
وروي ذلك عن عطاء
وهو قول الشافعي بالعراق
وقال الشافعي بمصر حاضرو المسجد الحرام من
كان بينه وبين مكة ليلتان وذلك أدنى المواقيت
ومن كان له ساق من منزله إلى مكة لم يجز له أن
يقصر الصلاة وهو قول عطاء في اعتبار ما تقصر
فيه الصلاة
قال وأما ضجنان وعرفة والنخلتان والترجيع ومر
الظهران فأهلها من حاضري المسجد الحرام

الاستذكار ج: 4 ص: 97

وقال طاوس ومجاهد من كان ساكن الحرم فهو
من حاضري المسجد الحرام وإليه ذهب طاوس
وأهل العلم
وقال أبو حنيفة حاضرو المسجد الحرام ليس لهم
أن يتمتعوا ولا أن يقرنوا
وروي مثل ذلك عن الحسن البصري وجماعة من
التابعين
وبه قال أبو عبيد
وقال مالك لا أحب علي أن يقرن بين الحج
والعمرة ولا أعلم أن مكيا قرن
وقال بن الماجشون على أهل مكة الدم متى
قرنوا ولا دم عليهم إن تمتعوا

1 (20 - باب ما لا يجب فيه التمتع)

732 - قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي

القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمره في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه أمتتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام البقرة 196

قال أبو عمر أما قول مالك فليس عليه هدي يريد أنه ليس بمتمتع فلذلك لم يلزمه الهدي ولو كان متمتعاً للزمه الهدي في التمتع عند جمهور العلماء

هذا الذي لا يرجع إلى بلده ويحج من عامه وروي عن الحسن في ذلك خلاف ما عليه الجمهور وذلك أنه قال عليه الهدي حج أو لم يحج رجع إلى بلده أو لم يرجع لأنه كان يقول عمره في أشهر الحج متعة

الاستذكار ج: 4 ص: 98

وروي شعبة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون فلا يهدون فقلت لسعيد بن المسيب فإن حج من عامه فقال فعليه الهدي

قال قتادة وقال الحسن عليه الهدي حج أو لم يحج

وروى هشيم بن بشير عن الحسن مثله قال عليه الهدي حج أو لم يحج وروى أشعث عن الحسن قال من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فعليه هدي لأنه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة وروى هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وعليه الهدي فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه قال أبو عمر على قول سعيد هذا فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وقد روي عن طاوس في التمتع قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن أحدهما أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه فهو متمتع وهذا لم يقله أحد من العلماء غيره فيما علمت وذلك والله أعلم أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة لأن العمرة جائزة في السنة كلها والحج إنما موضعه أشهر معلومات فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج ولم يحج العام فقد جعل العمرة في عام كان الحج أولى بها ثم رخص الله (عز وجل) في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ في العمرة في أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردهما في أشهر الحج والقول الآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه أحد لظاهر قول الله (عز وجل) ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام البقرة 196 وأوجب القول فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه

ذلك ف
قال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه يريد إن
كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتع
وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متع إن
حج من عامه
وقال الثوري إذا قدم الرجل معتمرا في شهر
رمضان وقد بقي عليه منه يوم أو

الاستذكار ج: 4 ص: 99

يومان فلم يطف لعمرته حتى رأى هلال شوال
فكان إبراهيم يقول هو متع وأحب إلي أن
يهرق دما
وقال أبو حنيفة وأصحابه إن طاف للعمرة ثلاثة
أشواط في رمضان وأربعة أشواط في شوال كان
متمعا وإن طاف لها أربعة في رمضان وثلاثة في
شوال لم يكون متمعا
قال الشافعي إذا طاف بالبيت في أشهر الحج
بالعمرة فهو متع إن حج من عامه ذلك وذلك أن
العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت وإنما ينظر إلى
كمالها
وقال أبو ثور إذا دخل في العمرة في غير أشهر
الحج فبدأ الطواف لها في رمضان أو في شوال لا
يكون متمعا
واختلفوا في وقت وجوب الهدى على المتمتع ف
ذكر بن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع
بالعمرة إلى الحج يموت بعد ما يخرج بالحج بعرفة
أو غيرها أترى عليه هديا
قال من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة
العقبة فلا أرى عليه هديا ومن رمى ثم مات فعليه
الهدى
قيل له فالهدى من رأس المال أو من الثلث قال
بل من رأس المال وقال الشافعي إذا أحرمت بالحج
فقد وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك
ذكره الزعفراني عنه

وهو قول الكوفيين
وقال ربيعة إذا أهل المتمتع بالحج ثم مات من
ساعته أو قبل أن يصوم ففيه قولان أحدهما أن
عليه دم المتعة لأنه دين عليه ولا يجوز أن يصام
عنه والآخر أنه لا دم عليه لأن الوقت الذي قد
وجب عليه الصوم قد مات فيه
واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن
المتمتع إذا لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام إذا أحرم
بالحج إلى آخر يوم عرفه
وهو قول أبي ثور
وقال عطاء لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر
وهو قول أبي حنيفة أن يحرم
وقال مجاهد وطاووس إذا صامهن في أشهر الحج
أجزأه
وقال مالك إن صام بعد إحرامه بالعمرة وهو يريد
أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لم يجزه ولكن يصوم
ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفه

الاستذكار ج: 4 ص: 100

وهو قول الشافعي
وروي عن عائشة وبين عمر مثل ذلك
وقال الثوري وأبو حنيفة إن من صام بعد إحرامه
بالعمرة أجزأه
وقال زفر إذا بدأ بالحج فأحرم به وهو يريد أن
يضيف إليه عمرة فصام قبل إحرامه للعمرة أجزأه
وقال أبو يوسف إن بدأ بإحرام العمرة فصام قبل
إحرام الحج أجزأه وإن بدأ بإحرام الحج فصام قبل
إحرام العمرة يجزيه
وقال الحسن بن زياد إن أحرم بالعمرة لم يجزه
الصوم حتى يحرم بالحج
وهو قول عمرو بن دينار
وقال عطاء لا يصوم حتى يقف بعرفة
وأجمعوا على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا
كان يجد الهدي فلا يصم الثلاثة الأيام قبل يوم

النحر فقال مالك يصومها في أيام التشريق فإن فاته ذلك صام عشرة أيام إذا رجع إلى بلاده وأجزاه وإن وجد هديا بعد رجوعه وقبل صومه أهدي قبل أن يصوم وقال أبو حنيفة إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج لم يجزه الصوم بعد وكان عليه هديان هدي لمتعة أو قرانه وهدي لتحلله من غير هدي ولا صيام وقال سفيان الثوري إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج ولا سبيل إلى الصيام بعد وقال الأوزاعي لا يقضى يوم النحر حتى يهدي أو يصوم فإن لم يهد حتى رجع إلى بلاده فعليه هدي ويصوم عشرة أيام في بلده ويهدي إن وجد وعن الشافعي قولان أحدهما قول مالك والآخر كقول أبي حنيفة واختلف قوله في صيام أيام منى للمتمتع إذا لم يجد الهدي فقال بالعراق يصومها كقول مالك وقال في مصر لا يصومها أحد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل كمال صومه ف ذكر بن وهب عن مالك قال إذا دخل في الصوم فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي فإن لم يفعل أجزاء الصيام

الاستذكار ج: 4 ص: 101

وذكر بن عبد الحكم وغيره عن مالك في هذا الباب أن المتظاهر والحالف إن دخل أحدهم في الصيام ثم وجد المتمتع الهدي أو وجد المتظاهر الرقبة والحالف ما يطعم أو يكسو أن كل واحد منهما بالخيار بعد دخوله في الصوم أنه إن شاء فادى في الصوم وإن شاء رجع إلى ما كان عليه وقال أبو حنيفة والثوري لا يجزئ الصوم واحدا منهم إذا وجد قبل أن يتم صومه وهو قول عطاء وعثمان البتي والحسن بن صالح

وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه كما يمضي في الصلاة بالتيمة إذا طرأ عليه الماء وهو فيها

وهو قول أبي ثور وقال أبو حنيفة إذا أيسر المتمتع في يوم الثلاث من صومه يصل الصوم ووجب الهدى فإن صام ثلاثة أيام في الحج كاملة ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدى وقال إبراهيم النخعي إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل من حجه فليذبح وإن كان قد صام لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزأه الصوم وقال عطاء إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح حل أو لم يحل ما كان في أيام التشريق واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر ف ذكر بن وهب عن مالك قال من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج أو مرض فيها فإن كان بمكة فليصم الثلاثة الأيام فيها وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر فإن لم يقدر فليصم ثلاثة وسبعة بعدها

وهو قول أبي ثور وتحصيل مذهبه إنه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدى لم يجزه الصوم ولا يصوم إلا إذا لم يجد هدياً وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة الأيام فعليه دم واتفق مالك وغيره والشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه بعد ذلك طواف آخر لحجه وسعي آخر بين الصفا والمروة

الاستدكار ج: 4 ص: 102

وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدى قال مالك إن كان

متمتعا حل إذا طاف وسعى ولا ينحر هديه إلا بمنى
 إلا أن يكون مفردا للعمرة فإن كان مفردا للعمرة
 نحره بمكة وإن كان قارنا نحره بمنى
 ذكره بن وهب وغيره عن مالك
 وقال مالك من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم
 يجزه ذلك وعليه هدي آخر لمتعته لأنه إنما يصير
 متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ
 يجيب عليه الهدي
 وقال أبو حنيفة وأبو بكر ومحمد والثوري وإسحاق
 وأبو ثور لا ينحر المتمتع هديا إلا يوم النحر وقال
 أحمد إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى
 ونحر هديه وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم
 النحر
 وقوله عطاء
 وقال الشافعي يحل من عمرته إذا طاف وسعى
 ساق هديا أو لم يسق
 وقال أبو ثور يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم
 بالحج وينحره يوم النحر
 وقول أحمد بن حنبل في مسائل المتمتع
 المذكورة كلها في هذا الباب كقول الشافعي
 ساء
 قال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يسق المتمتع هديا
 فإذا فرغ من عمرته كان حلالا ولا يزال كذلك حتى
 يحرم بالحج فيصير حراما ولو كان ساق الهدي
 لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجة لأنه
 ساق الهدي معه
 وحجتهم في ذلك حديث بن عمر أن حفصة قالت
 ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك
 وقال مالك والشافعي إذا ساق المتمتع الهدي
 لمتعته وطاف للعمرة وسعى حل إلى يوم التروية
 قال الشافعي وما يكون متمتعا إذا استمتع بإحلاله
 إلا أن يحرم بالحج يوم التروية فأما من لم يحل

من المعتمر فإنما هو قارن لا متمتع وبالله
التوفيق

الاستذكار ج: 4 ص: 103

1 (21 - باب جامع ما جاء في العمرة)

733 - مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال أبو عمر هذا حديث مسند صحيح وقوله في العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر قد ذكرنا الأحاديث بذلك في كتاب الصلاة وأما قوله الحج المبرور فهو الحج المتقبل والله أعلم

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن جعفر عن أبي هريرة قال الحج المبرور يكفر خطاً تلك السنة وأبو جعفر هذا رجل من أهل المدينة مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وسمي أصح منه وهو يرفعه لأن معناه يقتضي أنه صح وسلم من الخطايا قبل حجه وإنما تكون الجنة جزاء من غفر له وثقلت موازين حسناته وتجاوز الله عنه عيوبه سيئاته ويشهد لحديث سمي هذا حديث أبي حازم عن أبي هريرة

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن سليمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

وقيل الحج المبرور الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا
رفث ولا فسوق وكانت النفقة فيه من المال
الطيب

الاستذكار ج: 4 ص: 104

وقد قيل في الحج المبرور حدثنا محمد بن عبد
الملك قال حدثنا بن الأعرابي قال حدثنا الحسن
بن محمد الزعفراني قال حدثنا حكيم بن سالم
الرازي عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد عن بن عمر
قال الحج المبرور إطعام الطعام وحسن الصحبة
وروى ضمرة بن ربيعة عن ثور بن يزيد قال من أم
هذا البيت ولم يكن فيه ثلاث خصال لم يسلم له
حجة من لم يكن له حلم يضبط به جهله وورع عما
حرم الله عليه وحسن الصحبة لمن صحبة
وقد حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا
أيوب عن سويد عن الأوزاعي عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله ﷺ قال ما
بر الحج قال إطعام الطعام وطيب الكلام
وذكر بن شاهين قال حدثنا أحمد بن المغلس قال
حدثنا عروة بن علي قال حدثنا عمر بن أبي خلف
العنبري قال حدثنا داود أبو سعيد قال قال رجل
للحسن يا أبا سعيد ما الحج المبرور قال أن يدفع
زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة
734 مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد
الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني قد
كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول
الله ﷺ اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة
قال أبو عمر هكذا الحديث (مرسلا) في الموطأ
إلا أنه قد صح أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال
سمعت من تلك المرأة فصارت بذلك مسندا
وقد ذكرنا شواهد الآثار المسندة بما وصفنا في

التمهيد
وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج إذا كان معهن
ذو محرم أو زوج أو كانت المرأة في جماعة نساء
يعين بعضهن بعضا يعني أن لا ينضم الرجال إليهن
عند النزول والركوب وكانت الطرق مأمونة

الاستذكار ج: 4 ص: 105

وفيه أن بعض الأعمال أفضل من بعض وأن
الشهور بعضها أفضل من بعض
وقد روي عن النبي ﷺ عمرة في رمضان تعدل
حجة من حديث علي بن أبي طالب وأنس وبين
عباس وأم معقل وهو حديثه هذا وقد ذكرنا
الأسانيد من أحاديث هؤلاء في التمهيد وأحسنها
حديث بن عباس
وقيل في هذه المرأة أم معقل وقيل أم الهيثم
وقيل أم سنان وهي جدة عبد الله بن سلام
والأشهر أم معقل
ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن
أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد
من خزيمة يقال لها أم معقل قالت قلت يا رسول
الله إني رأيت الحج فضل جملي فقال رسول الله
ﷺ اعتمرني في شهر رمضان فإن عمرة فيه تعدل

حجة
هكذا قال الزهري أم معقل في اسم المرأة وقد
تابعه علي ذلك جماعة
قال بن جريج سمعت داود بن أبي عاصم يحدث
بهذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال
اسم المرأة أم سنان
وأما قوله فإن عمرة في رمضان كحجة يريد والله
أعلم في التطوع لكل واحد منهما والثواب عليهما
أنه سواء والله يوفي فضله من يشاء والفضائل ما
تدرك بقياس وإنما فيها ما جاء في النص
735 - وفي الباب مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمد في غير أشهر الحج قال أبو عمر كان عمر (رضي الله عنه) يرى الأفراد ويميل إليه ويستحبه فلا يرى أن يقرن الحج مع العمرة وإن كان ذلك عنده جائز بدليل حديث الصبي بن معبد إذ قرن وسأله عن القرآن وذكر له إنكار سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان لتبليته

الاستذكار ج: 4 ص: 106

بالحج والعمرة معا فقال له هديت لسنة نبيك فهذا بين له أن القرآن عنده سنة ولكنه أستحب الأفراد لأنه إذا أفرد الحج ثم قصد البيت من قابل العمرة أو قبلها في عامه من بلده أو من مكة في غير أشهر الحج كان عمله وتعبه ونفقته أكثر ولهذا لم يكن يستحب العمرة في أشهر الحج ولا استحب التمتع بالعمرة إلى الحج كل ذلك حرص منه على زيارة البيت وعلى كثرة العمل لأن من أفرد عمرته من حجة كان أكثر عملا من القارن ومن كان أكثر عملا كان أكثر أجرا إن شاء الله أو لما أعلم الله عز وجل من استحبابه الأفراد ولعله كان يعتقد أن

رسول الله ﷺ كان مفردا في حجته فمال إلى ذلك واستحبه ولقد روي عنه أنه قال في قول الله (عز وجل) وأتموا الحج والعمرة لله البقرة 196 قال إتمامها أن تفردها وتفرد الحج ولا أعلم أحدا من السلف روي ذلك عنه غيره إلا طاوسا

ومن هذا المعنى حديثه هذا افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وعمرته وللعلماء في قول الله (عز وجل) وأتموا الحج والعمرة لله أقوال منها قول عمر هذا

ومنها قول علي وطائفة قالوا إتمامها أن تحرم
بهما قول من منزلك أو مسكنك
ومنها قول من قال وأتموا الحج والعمرة أي
أقيموا الحج والعمرة
ذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن ثور بن
يزيد عن سليمان بن موسى عن طاوس في قوله
تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال إتمامها أن
تفردهما وتحرم من دويرة أهلك
وقالت طائفة من أهل العلم إنما خوطب بهذه
الآية من دخل في الحج أو العمرة
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن
سالم قال سئل بن عمر عن متعة الحج فأمر بها
ف قيل له إنك تخالف أباك فقال إن عمر لم يقل
الذي تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من
العمرة فإنه أتم للحج وأتم للعمرة أي أن العمرة لا
تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت
في غير شهور الحج فجعلتموها أتم حراما
وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله تعالى وعمل
بها رسول الله ﷺ فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله
أحق أن يتبع أو عمر

الاستذكار ج: 4 ص: 107

قال وأخبرنا معمر عن صدقة بن يسار قال سمعت
بن عمر يقول لو أن بين الحج والعمرة أحب إلي
من المتعمرة
قال وأخبرني بن التيمي عن القاسم بن الفضل
قال سمعت رجلا قال أنهى عمر عن متعة الحج
قال لا أبعد كتاب الله
736 - مالك أنه بلغه أن عثمان كان إذا اعتمر ربما
لم يحطط عن راحلته حتى يرجع
المغني في هذا الخبر عن عثمان بن عفان ما كان
عليه (رضي الله عنه) من الحرص على الطاعة
والقربة إلى الله بالانصراف إلى دار الهجرة التي

افترض عليه المقام فيها وأن لا يظعن عنها إلا فيما لا بد منه من دين أو دنيا ظعن سفر لا ظعن إقامة عنها وكان من الفرض عليه وعلى كل من كان مثله ألا يرجع للسكنى والمقام إلى الدار التي افترض عليه الهجرة منها وانصرف وأن يجعل الانصراف إلى موضع هجرته بمقدار ما يمكنه

وإنما أرخص رسول الله ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا يعني لقضاء حاجاته فرأى عثمان أنه مستغن عن الرخصة في ذلك لما يلزم من القيام بأمر الخاصة والعامة من المسلمين وفي هذا الباب أيضا قال مالك العمرة سنة ولا تعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها قال أبو عمر هذا اللفظ يدل ظاهرة على وجوب العمرة وقد جهل بعض الناس مذهب مالك فظن أنه يوجب العمرة فرضا بقوله ولا تعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها وقال هذا سبيل الفرائض وليس كذلك عند جماعة أصحابه ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة وقال إبراهيم النخعي هي سنة حسنة وكان الشافعي ببغداد يقول هي سنة لا فرض وقال بمصر هي فرض لازم كالحج مرة في الدهر

الاستذكار ج: 4 ص: 108

وهو قول بن عمر وبين عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وبين سيرين وداود وسعيد بن جبير
وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور على اختلاف عنه
وقال أبو حنيفة وأصحابه هي تطوع وليست بواجبة
وهو قول الشعبي وبه قال أبو ثور وداود وروي عن بن مسعود قال الحج فريضة والعمرة

تطوع
وذكر الطبري أن قول أبي ثور كقول الشافعي
المصيري يوجبون العمرة
وذكره بن المنذر عن أبي حنيفة فأخطأ عليه عند
جماعة أصحابه
وقال الثوري الذي بلغنا وسمعنا أنها واجبة
وقال الأوزاعي كان بن عباس يقول إنها واجبة
كوجوب الحج
قال أبو عمر المعروف من مذهب الثوري
والأوزاعي إيجابها
ومن حجة من لم يوجب العمرة أن الله (عز وجل)
لم يوجب العمرة بنص مجتمع عليه ولا أوجبها
رسوله في ثابت النقل عنه ولا اتفق المسلمون
على إيجابها والفروض لا تجب إلا من هذه الوجوه
أو من دليل منها لا مدفع فيه
وحجة من أوجبها وهم الأكثر قوله تعالى وأتموا
الحج والعمرة لله البقرة 196
ومعنى أتموا عند من قال بذلك أقيموا الحج
والعمرة لله
وقالوا لما كان وأقيموا في قوله تعالى فإذا
اطمأنتم فأقيموا الصلاة النساء 196 أي فأتموا
الصلاة كان معنى فأتموا أقيموا
وروى الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم
في حرف بن مسعود (وأقيموا الحج والعمرة)
إلى (البيت) قال الحج المناسك كلها والعمرة
الطواف والسعي
ذكر بن وهب عن مالك قال العمرة سنة وليست
بواجبة مثل الحج لكل شيء قدرا
وذكر بن وهب عن مالك أيضا قال لا يعتمر في
السنة إلا مرة كما لا يحج إلا مرة
وقال أحمد وإسحاق العمرة واجبة وتقضي منها
المتعة

وهو قول جماعة من السلف وروى عن عمر بن الخطاب قال كتب الله عليكم الحج والعمرة وروى وجوب العمرة عن علي بن عباس وابن عمر وروى بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس قال والله إنها لقرينتها في كتاب الله (عز وجل) وأتموا الحج والعمرة لله البقرة 196 وروى بن جريج وأيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان إن استطاع إليهم السبيل والآثار عن ذكرنا كثيرة جدا وروى عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ألا نخرج ونجاهد معك فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد قال لا إن لكن أحسن الجهاد حج البيت ~~حج~~ ~~م~~ ~~برور~~ ومعنى هذه الآية عند من لم يوجب العمرة فرضا وجوب إتمامها وإتمام الحج على من دخل فيها قالوا ولا يقال أتموا إلا لمن دخل في ذلك العمل واستدلوا على صحة هذا التأويل بالإجماع على أن من دخل في حجة أو عمرة ضرورة كانت أو غير ضرورة متطوعا كان أو مؤديا فرضا ثم عرض له ما يفسده عليه أنه واجب عليه إتمام ذلك الحج وتلك العمرة والتماذي فيهما مع فسادهما حتى يتمهما ثم يقضي بعد بخلاف الصلاة وهذا الإجماع أولى بتأويل الآية أيضا قولان آخران قد مضى ذكرهما في هذا الباب ومن حجة من لم يوجب العمرة حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سألت رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي قال لا ولأن تعتمر خير لك

وهذا لا حجة فيه عند أهل العلم بالحديث لانفراد الحجاج به وما انفرد به فليس بحجة عندهم وقد روى شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال فاحجج عن أبيك واعتمر وهذا الحديث عندهم أصح من حديث الحجاج بن أرقط

وقد روى الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله ﷺ الحج واجب والعمرة تطوع وهذا منقطع ولا حجة فيه ومثله مما يعارضه حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه

رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم العمرة الحج الأصغر وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدث أنه لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا آل عمران 97 قال رسول

الله ﷺ إنما هي حج وعمرة فمن قضاها فقد قضى الفريضة والذي نفسي بيده لو قلت كل عام لوجب

قال معمر قال قتادة العمرة واجبة قال وأخبرنا بن جريج عن بن عطاء عن عكرمة عن بن عباس

قال وأخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت بن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله ثم قرأ (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة

الاستذكار ج: 4 ص: 111

قال وأخبرني الثوري عن سعيد الجريري وسليمان التيمي عن حيان بن عمير عن بن عباس

قال العمرة واجبة
قال وأخبرنا بن جريح قال أخبرني نافع أنه سمع
عبد الله بن عمر يقول ليس من خلق الله أحد إلا
وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا
ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع
قال وأخبرني الثوري ومعمار عن بن جريح عن
نافع عن بن عمر قال العمرة واجبة قال وأخبرنا
عبد الله بن أبي سليمان قال سألت سعيد بن جبير
عن العمرة واجبة هي قال نعم فقال له نسير بن
رومان إن الشعبي يقول ليست واجبة قال كذب
الشعبي إن الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة
لله البقرة 196

قال أبو عمر قوله كذب ها هنا معناه غلط وهو
معروف في اللغة وقد أتينا بشواهد في غير هذا
الموضوع

قال عبد الرزاق أخبرنا بن جريح عن عطاء قال
ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة
واجبتان ولا بد منهما كما قال الله تعالى من
استطاع إليه سبيلا حتى أهل بوادي قائل إلا أهل
مكة فإن عليهم حجة وليست عليهم عمرة من
أجل أنهم أهل البيت يطوفون به وإنما العمرة من
أجل الطواف

قال أبو عمر قول عطاء هذا بعيد من النظر ولو
كانت العمرة ساقطة عن أهل مكة لسقطت عن
الآفاق واللىم أعلم
وأما قول مالك في هذا الباب لا أرى لأحد أن
يعتمر في السنة مرارا فقد قاله غيره
وإن كان جمهور العلماء على إباحة العمرة في كل
السنة لأنها ليس لها عند الجميع وقت معلوم ولا
وقت ممنوع لأن تقام فيه إلا من بعد طواف الحج
بالبيت أو آخره في الطواف أو عند طواف القدوم
إلى أن يتم حجة وما عدا هذا الوقت فجائز عمل
العمرة فيه العام كله

إلا أن من أهل العلم من استحَبَّ إلا يزيد في الشهر على عمرة ومنهم من استحَبَّ أن لا يعتمر المعتمر في السنة إلا مرة واحدة كما قال مالك لأن رسول الله ﷺ لم يجمع عمرتين في عام

الاستذكار ج: 4 ص: 112

والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليل لأنه عمل بر وخير فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل ولا دليل أَمْنَع منه بل الدليل يدل عليه بقول الله (عز وجل) وافعلوا الخير الحج 77

وقال رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وأما الاستحباب بغير لازم ولا يضيق لصاحبه ذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة قال وأخبرنا جعفر عن هشام عن الحسن أنه كان يكره عمرتين في سنة وقال بن سيرين تكره العمرة في السنة مرتين وأما الذين أجازوا العمرة في السنة مرارا فمنهم علي وبن عباس وبن عمر وعائشة وأنس والقاسم بن محمد وطاوس وسعيد بن المسيب ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات مرة من الجحفة ومرة من التنعيم ومرة من ذي الحليفة قال وأخبرنا عبید الله وعبد الله ابنا عمر عن نافع أن بن عمر اعتمر في عام القتال عمرتين قال وأخبرنا معمر عن الثوري عن صدقة عن القاسم قال فرطت عائشة في الحج فاعتمرت تلك السنة مرارا ثلاثا قال صدقة قلت للقاسم أنكروا عليها أحد قال سبحان الله على أم المؤمنين

وذكر الطبري قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام هي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق قال أبو عمر هذا قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا العمرة جائزة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها مكروهة فيها وكان القاسم يكره عمرتين فيها ويقول في كل شهر عمرة وكذلك قال طاوس في كل شهر عمرة

الاستذكار ج: 4 ص: 113

وعن علي (رضي الله عنه) في كل شهر عمرة وقال بكرمة يعتمر متى شاء وقال عطاء إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين وعن طاوس إذا ذهبت أيام التشريق فاعتمر ما شئت وقال الثوري السنة كلها وقت العمرة يعتمر فيها من شاء متى شاء وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء إلا ما ذكرنا من تخصيص أيام التشريق وقد يحتمل قول الثوري أن يجوز العمرة لكل من طاف طواف الإفاضة لأنه قد دخل الحل كله وليست العمرة بواجبة من أيام التشريق قال مالك في المعتمر يقع بأهله أن عليه في ذلك الهدى وعمرة أخرى يبتديها بعد إتمامه التي أفسد ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته قال أبو عمر لا يختلف العلماء في أن كل من أفسد عمرته بوطء أهله أن عليه إتمامها ثم قضاءها إلا شيء جاء عن الحسن البصري سنده في باب من وطئ في حجة لم يتابعه عليه أحد

فإنهم مجمعون غير الرواية التي جاءت عن الحسن على التماسي في الحج والعمرة حتى يتم ذلك ثم القضاء بعد والهدي للإفساد إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي إذا جامع فيه المعتمر أفسد عمرته ف مذهب مالك والشافعي أن المعتمر إذا وطىء بعد إحرامه بالعمرة إلى أن يكمل السعي بعد الطواف فعليه عمرته وعليه المضي فيها حتى يتم والهدي لإفسادها ثم قضاؤها وإن جامع قبل الحلاق وبعد السعي فعليه دم وهو قول الشافعي قال الشافعي إن جامع المعتمر فيما بين الإحرام وبين أن يفرغ من الطواف والسعي أفرد عمرته وقال أبو حنيفة إن طاف ثلاثة أشواط ثم جامع فقد أفسد عمرته وإن طاف أربعة أشواط ثم جامع فعليه دم ولم يكن عليه قضاء عمرته ويتمادي ويجزيه وعليه دم يجزيه منه شاة قال أبو عمر الصواب في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي وأما قول الكوفيين فلا وجه له إلا خطأ الرأي والإغراق في القياس الفاسد على غير أصل

الاستذكار ج:4 ص:114

وقال الشافعي أحب لمن أفسد عمرته أن يعجل الهدي وله أن يؤخره إلى القضاء وأما مالك فاستحب تأخيره إلى القضاء وكلهم يرى أن يقضي العمرة من أفسدها من ميقاته الذي أحرم منه بها إلا أن مالكا قال إن كان أحرم بها من أبعد من ميقاته أجزاء الإحرام بها من الميقات

وقال مالك من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل ويتوضأ ثم يعود يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدي

وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك

قال أبو عمر إنما أمره بإعادة الطواف لأن طوافه كان كلا طواف إذ طافه على غير طهارة ولما كان على المفسد عمرته التماذي فيها حتى يتمها أمرنا بالكفارة للطواف لأنه كالصلاة لا يعمل منه شيء إلا الطهارة وهو قول الشافعي ويلزم أبا حنيفة وأصحابه أن يأمره بالطهارة لأنه بمكة لم يرجع إلى بلده إن كان وطئه قبل أن يكمل أربعة أشواط

قال مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك يجزئ عنه إن شاء ولكن الأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ أو ما هو أبعد من التنعيم قال أبو عمر لا مدخل للقول في هذا وإنما اختار مالك رحمه الله أن يحرم المعتمر بالعمرة من الميقات لأن رسول الله ﷺ وقت الميقات للحاج منهم والمعتمر بالعمرة من ميقات رسول الله ﷺ أفضل والتنعيم أقرب الحل إلى الطواف بالبيت والسعي

هذا ما لا خلاف فيه ولا يصح العمرة عند الجميع إلا من الحل لمكي وغير مكي فإن بعد كان أكثر عملا وأفضل ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم وذلك أن يحرم بها من الحل فأقصاه الميقات أدناه التنعيم

واختلف العلماء فيمن أحرم بعمرة من الحرم فقال مالك ما رأيت أحدا فعل ذلك ولا يحرم أحد من مكة بعمرة

وقال أبو حنيفة وصاحبه من أحرم بمكة أو من الحرم بعمرة فإن خرج محرما

إلى الحل ثم عمل عمرته فلا شيء عليه وإن لم يفعل حتى حل فعليه دم لتركه الميقات وكذلك لو طاف بها شوطاً أو شوطين لزمه الدم ولا يسقطه عنه خروجه إلى الميقات قال أبو عمر قياس قول مالك (الأول) عندي فيمن أحرم بعمرة من الحرم أنه يلزمه الدم ولا ينفعه خروجه إلى الحل بعد إحرامه بالعمرة من مكة و (الثاني) إن خرج ملبياً يلبي بالعمرة وخارجاً من الحرم يدخل ثم يدخل فيطوف بالبيت ويسعى أنه لا شيء عليه

1 (22 - باب نكاح المحرم)

737 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج 837 - مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إنني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان يقوله قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم ولا يخطب 739 - مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه 740 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

741 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه قال أبو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما فأما تزويج رسول الله ﷺ ميمونة فقد اختلفت فيه الآثار المسندة واختلف في ذلك أهل السير والعلم في الأخبار أن الآثار بأن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً أتت متواترة من طرق شتى عن أبي رافع مولى النبي ﷺ وعن سليمان بن يسار وهو مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو بن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة يقولون إن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال وما أعلم أحداً من الصحابة روي عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا بن عباس وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة

وإذا كان ذلك كذلك فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن نكاح المحرم وقال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا معارض له لأن حديث بن عباس في نكاح ميمونة

قد عارضه في ذلك غيره
أخبرنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن
حازم قال حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال
حدثني ميمونة ابنة الحارث أن رسول الله ﷺ
تزوجها وهو حلال

الاستدكار ج: 4 ص: 117

قال يزيد كانت خالتي وخالة بن عباس
وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن
ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة
قالت تزوجني رسول الله ﷺ بسرف وهما حلالان
بعد ما رجعا من مكة
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري
قال أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج
ميمونة حلالا
قال أبو عمر قد نقل قوم حديث يزيد بن الأصم
مرسلا لظاهر رواية الزهري وليس كما ظهر إلا
رواية الزهري فحملت للتأويل
وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالا
أن يخبر بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا
يحدث به هكذا وحده يقول حدثني ميمونة أن
رسول الله ﷺ تزوجها حلالا
على أنهم يلزمهم مثله في حديث بن عباس أن
رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم لأنه ليس
فيه أن ميمونة أخبرته وموضع بن عباس من
ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواء
واختلف الفقهاء في نكاح المحرم فقال مالك
والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي لا ينكح

المحرم ولا ينكح فإن فعل فالنكاح باطل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وبه قال أحمد بن حنبل قال أحمد ذهب فيه إلى حديث عثمان وقال روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم فرقوا بينهما وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح وهو قول القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه لم ير ينكح المحرم بأساً قال وأخبرني الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال يتزوج المحرم إن شاء الله لا بأس به

الاستذكار ج: 4 ص: 118

قال عبد الرزاق قال الثوري لا يلتفت إلى أهل المدينة حجة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث بن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم رواه عن بن عباس جماعة من أصحابه منهم عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وجابر بن زيد أبو الشعثاء وعكرمة وسعيد بن جبيرة وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار قال حديث بن شهاب عن جابر بن زيد عن بن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم فقال بن شهاب حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل حفظ بن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذه قال أبو عمر قد ذكرنا حجة الحجازيين القائلين

بأن نكاح المحرم لا يجوز لحديث عثمان عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم وأن عمر بن الخطاب فرق بين من نكح وبين امرأته والفرقة لا تكون في هذا إلا عن بصيرة مستحكمة وذكرنا جماعة الأئمة القائلين من أهل المدينة وليس مع العراقيين في هذا حجة إلا حديث بن عباس في قصة قد خالفه فيها غيره بما قد تقدم ذكره وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران قال أتيت صفية ابنة شيبه امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم قالت لا والله لقد تزوجها وهما حلالان وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا بن سنجر قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن بن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم قال سعيد بن المسيب وهم بن عباس وإن كانت خالته تزوج رسول الله ﷺ بعد ما حل

قال أبو عمر أظن القائل قال سعيد عطاء أو الأوزاعي

واختلف أهل السير في تزويج رسول الله ﷺ فذكر موسى بن عقبة عن بن شهاب أنه تزوجها حلالا وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها وهو محرم

الاستذكار ج: 4 ص: 119

والأول اصح إن شاء الله والحجة في ذلك حديث عثمان والحمد لله

وأما قول مالك في الرجل المحرم أنه يراجع زوجته إن شاء إذا كانت في عدة منه فلا خلاف في ذلك بين أئمة الفقهاء بالأمصار وليست المراجعة كالنكاح لأنها زوجه لا يحل في رجعتها الصداق ولا الولي وتلزمه نفقتها ويلحقها طلاقه لو طلقها وكذلك أبنائه وظهاره منها

1 (23 - باب حجامه المحرم)

742 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل فكان بطريق مكة

743 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة حين آذاه القمل في رأسه حتى تناثر على وجهه واختلفوا فيمن فعل ذلك على ضرورة وسيأتي ذكره ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وأما حديثه في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فإنه متصل ولكنه متصل من وجوه صحاح من حديث بن عباس وحديث جابر وحديث أنس وحديث عبد الله بن بحينة كلهم يروي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو محرم

الاستذكار ج: 4 ص: 120

وبعضهم يروي وهو صائم محرم وأكثرهم يقول من أذى كان برأسه

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج قال سمعت عبد الله بن بحينه يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحيي جمل من طريق مكة قال أبو عمر هذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك وأخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به قال أبو عمر إذا لم يخلق المحرم شعرا فهو كالعرق يقطعه أو الدم يبطه أو الدم ينكزها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء

1 (24 - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد)

744 - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى

الاستذكار ج: 4 ص: 121

حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا

رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال إنما هي
طعمسة أطعمكموهـ **745** - وعن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره
عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي
النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول
الله ﷺ قال هل معكم من لحمة شيء
746 - وعن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن
العوام كان يتزود صفيف الطباء وهو محرم
قال مالك والصفيف القديد
قال أبو عمر يقال إن أبا قتادة كان وجهة رسول
الله ﷺ على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم
يكن محرماً إذ اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم
يكن واحداً وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام
عام القضية وكان اصطلياد أبي قتادة الحمار
لنفسه لا لغيره والله أعلم
وفي هذا الحديث من الفقه أن لحم الصيد حلال
أكله للمحرم إذا لم يصدده وصاده الحلال
وفي ذلك دليل في قوله (عز وجل) وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرماً المائدة 96 معناه الاصطياد

وقيل الصيد وأكله لمن صاده وأما من لم يصدده
فليس ممن عنني بالآية
ويبين ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وأنتم حرمة المائدة 95 لأن هذه الآية إنما
نهى فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير
وهذا باب اختلف فيه الخلف والسلف

الاستذكار ج: 4 ص: 122

فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم
أكل كل ما صاده الحلال من الصيد الذي يحل
للحلال أكله
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه

وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة وكعب الأحمري واحتجوا بحديث أبي قتادة هذا وبحديث البهزي وبحديث طلحة بن عبيد الله ذكره السندي قال حدثنا كعب بن علي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا بن جريح قال حدثنا محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فأهدي لنا طير وهو راقد فأكل بعضنا فاستيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع

الرسول
صلى الله عليه
وسلم

رسول الله

747 - وأما قول عمر ففي الموطأ ذكره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أفتى الركب المحرمين بأكل صيد وجدوه بالربذة ثم قدم المدينة فذكره لعمر فقال له لو أفتيتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده وهذا من عمر لا يكون إلا عن بصيرة قوية عنده في جواز أكل لحم الصيد المحرم إذا صاده الحلال

748 - ومثل هذا حديث مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبي هريرة بمعنى ما تقدم سواء ومثله حديث مالك في هذا الباب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

الاستذكار ج: 4 ص: 123

عمر وكعب إلا أن في حديث زيد بن أسلم قصة الجراد تذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله وقال آخرون لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل صيد البتة على ظاهر عموم قوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً المائدة 96

قال بن عباس هي مبهمه وكذلك كان علي بن أبي طالب وبين عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرماً

وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد
وروي عن زيد وروي عن الثوري وإسحاق مثل
ذلك

وحجة من ذهب إلى هذا حديث بن عباس عن
الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار
وحش بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال لم نرده
عليك إلا أنا حرم فلم يعتل بغير الإحرام وأطلق
من أجله تحريم أكل الصيد لم يقيده بشيء
وسياتي القول في معنى هذا الحديث في الباب
بعده هذا إن شاء الله
ومن حجتهم أيضا حديث زيد بن أرقم أن بن عباس

قال له يا زيد أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له
صيد فلم يقبله وقال إنا حرم قال نعم
وحديث علي بن أبي طالب في معناه
وقد ذكرناها كلها في التمهيد
وقال آخرون ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله
فلا يجوز له أكله وما لم يصد له ولا من أجله فلا
بأس للمحرم بأكله وهو الصحيح عن عثمان في
هذا الباب

وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد
وإسحاق وأبو ثور
وروي أيضا عن عطاء مثل ذلك
وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تتفق

الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في أكل الصيد مع
ظاهر تضادها وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد
ولا تدافعت وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا
يعارض بعضها بعضا ما وجد إلى استعمال ذلك
سبيل

وقد روي عن النبي عليه السلام معنى ذلك
حدثني عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا بن
وضاح قال حدثنا

يوسف بن عدي قال حدثنا بن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى بني المطلب أنه أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن

جابر عن النبي ﷺ قال لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثني بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو مولى المطلب

عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال أبو عمر في حديث أبي قتادة المذكور في أول الباب أنه لما استوى على فرسه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد فيقتله

فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه وهو قول أبي ثور وقال المزني جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد

وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الجزاء قال أبو حنيفة ولو دله في الحرم لم يكن عليه الجزاء وقال زفر عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم

وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول علي بن عباس وعطاء واختلفوا أيضا فيما يجب على المحرم يدل

المحرم على الصيد فيقتله
فقال قوم عليهما كفارة واحدة منهم عطاء
وحماد بن أبي سليمان
وقال آخرون على كل واحد منهما كفارة
وروي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحارث
العكلي

الاستدكار ج: 4 ص: 125

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
وقال الشافعي وأبو ثور لا جزاء إلا على القاتل
وختلّفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد
فقال مالك إذا قتل جماعة محرّمون صيدا أو
جماعة محلون في الحرم صيدا فعلى كل واحد
منهم جزاء كامل
وبه قال الثوري والحسن بن حي وهو قول
الحسن البصري والشعبي والنخعي ورواية عن
عطاء
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قتل جماعة محرّمون
صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وإن قتل
جماعة محلون صيدا في الحرم فعلى جماعتهم
جزاء واحد
وقال الشافعي على كل عليهم كلهم جزاء واحد
وسواء كانوا محليين أو محرّمين في الحرم
وهو قول عطاء والزهري وبه قال أحمد وإسحاق
وأبو ثور وروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
أنهما حكما على رجلين أصابا طيبا بشاة
قال أبو عمر من جعل على كل واحد منهم الجزاء
قاسه على الكفارة في قتل النفس لأنهم لا
يختلفون في وجوب الكفارة على كل واحد من
القائليين في قتل النفس خطأ كفارة كاملة
ومن جعل فيه جزاء واحدا قاسه على الدية ولا
يختلفون على أنه فيمن قتل نفسا خطأ وإن كانوا
جماعة إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المحرم المشير لا يجوز له أكل ما أشسار بقتله إلسى الحلال أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمود بن غيلان قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاخيلست سوطا من بعضهم فشددت على الحمار فأصبلته فأكلوا منه فأشفقوا قال

الاسللكار ج:4 ص:126

فسئل النبي عليه السلام فقال هل أشرتم أو أعلنتم قالوا لا قال فكلوا وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير كان يلزود صغيف الظباء في الإلرام فذلك لأنه كان ذلك اللحم الذي جعله صغيفا ولزوده قد ملكه قبل الإلرام فجاز له أكله قبل الإلرام ومذهبه في ذلك مذهب من لا يلرم على المحرم من الصيد ما قله أو اصطاده دون أكله من صيد الحلال وهو معنى هذا الباب وكذلك أدخله فيه مالك والعلماء مجمعون على أن قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه وأكله عليه حرام وهم مختلفون فيما صاده الحلال هل يلحل للمحرم أكله على أقوال أحدها أن أكل الصيد حرام على المحرم بكل حال على ظاهر قول الله (عز وجل) وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما المائدة 96 لم يخلص أكلا من قتل

والثاني أن ما صاده الحلال جاز لمن كان حلالا في حين اصطياده محرما دون من كان محرما من ذلك الوقت وقت اصطياده
 والثالث أن ما صيد لمحرم بعينه جاز لغيره من المحرمين أكله ولم يجر ذلك له وحده
 والرابع أن ما صيد لمحرم لم يجر له ولا لغيره من المحرمين أكله
 هذه المسألة في الباب بعد هذا إن شاء الله
 749 - مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله ﷺ (خرج) يريد مكة وهو محرّم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمه بين

الاستذكار ج: 4 ص: 127

الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثابة بين الروثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عنده لا يربيه أحد من الناس حتى يجاوزه قال أبو عمر لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد ورواه جماعة كما رواه مالك ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد والقول عندي قول من جعل الحديث لعمير بن سلمة عن النبي ﷺ كما قال حماد بن زيد ومن تابعه ومما يدل على صحة ذلك أن يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد رويًا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال خرجنا مع رسول الله ﷺ وفي حديث بن الهاد بينما نحن مع رسول الله ﷺ رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد بن الهاد وقال موسى بن هارون إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحيانًا فيقول فيه عن البهزي وأحيانًا لا يقول فيه عن البهزي ولعل المشيخة الأولى كان ذلك جائزًا عندهم في كلامهم أن يقولوا بمعنى عن فلان بمعنى قصة فلان لقول من قال عن البهزي يريد عن قصة البهزي قال أبو عمر عمير بن سلمة هذا الصاحب الذي روى قصة حمار البهزي عن النبي عليه السلام والبهزي هو الصائد للحمار وهو صاحبه الذي في الحديث من قول النبي عليه الصلاة والسلام دعوه يعني الحمار فإنه يوشك أن يجيء صاحبه

الاستدكار ج: 4 ص: 128

واسمه زيد بن كعب للمحرم وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء في ذلك وفي ذلك أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفّر الصيد ولا يعين عليه ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عند الطيبي الحاقف حتى يجاوزه الناس لا يريه أحد يعني لا يمسسه ولا يهيجه قال أبو عمر الحاقف الواقف المنثني والمنحني

وكل منحرف فهو محقوق
هَذَا قَوْلُ الْأَخْفَشِ
وقال غيره من أهل اللغة الحاقف الذي يلجأ إلى
حقف وهو ما انعطف من الرمل
وقال العجاج سماوة الهلال حتى احقوقف يعني
انعطف وسماوته شخصه والروحاء والأثابة
والعرج والروثة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة

وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه
صاحبه أو مات عنه وذلك محمول على أنه قد بلغت
رميته الرامي منه موضع الذكاة ولذلك والله أعلم

أمر صلى الله عليه وسلم بنفسه بينهم
وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الطبي
كان قد غاب عنه صاحبه ليله وذلك في حديث حماد
بن زيد لأنه قال فيه بالإسناد المذكور عن عمير

بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل مع صحبة وهم
محرمون حتى إذا كانوا بالروحاء وإذا في بعض
أفيائها حمار وحش عقير فقيل يا رسول الله هذا
حمار عقير فقال دعوه حتى يأتي طالبه فقال
قال فجاء رجل من بهز فقال يا رسول الله أصبت
هذا بالأمس فشأنكم به وذكر تمام الحديث
وفيه أيضا من الفقه إن الصائد إذا أثبت الصيد
برمحه أو سهمه وأصاب مقاتله فقد ملكه بذلك إذا
كان الصيد لا يمتنع من أجل فعله به عن أحد ألا
تري قوله عليه السلام يوشك صاحبه أن يأتي

فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه يصحب ملكه له
وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة
المشاع لقول البهزي للجماعة شأنكم به ثم
قسمة أبو بكر بينهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنذكر ما للفقهاء في هبة المشاع من التنازع
في موضعه إن شاء الله

وأما مسألة الصيد يغيب عن صاحبه فيجده ميتا بعد ليلة أو قبل ذلك فإن

الاستدكار ج: 4 ص: 129

الفقهاء اختلفوا في ذلك فقال مالك إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه أثرا بلغ القتل وإن كان قد بات عنه لم يأكله وقال الثوري إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وهو قد قتله كلبه أو سهمه جاز أكله وإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا **أكله**

وقال الأوزاعي إذا وجده من الغد ميتا فوجد فيه سهمه وأثره فليأكله وقال الشافعي القياس لا يأكله إذا غاب عنه يعني لأنه لا يدري أمات من رميته أو من غيرها وروي عن بن عباس كل ما أصبت ودع ما أنميت يقول كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلابك ودع ما غاب عنك

وفي حديث أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أكل ما غاب عنه مصرعه من الصيد وهو حديث مرسل لأنه ليس بأبي رزين العقيلي وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل رواه موسى بن أبي عائشة عنه من حديث الثوري وغيره وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله ما لم ينتن وهو حديث صحيح قد ذكرناه في موضعه من هذا **الكتاب**

وفي حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتان فقال

إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع وعلمت أن
سهمك قتلته فكله
وتأتي هذه المسألة بأكثر من هذا في كتاب الصيد
إن شاء الله

الاستدكار ج: 4 ص: 130

750 - وأما قوله في حديث مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار ثم كما كانوا ببعض طريق مكة
قرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه
فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
له ذلك فقال له ما حملك على أن تفتيهم بهذا
قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير
المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت
ينثره في كل عام مرتين
قال أبو عمر أما صيد المحرم فحلال للمحرم
والحلال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإنما
اختلفوا فيما وجد فيه طافيا وكذلك اختلفوا في
غير السمك منه
وسأتي القول بما للعلماء من المذاهب في كتاب
الصيد إن شاء الله
فإن كان الجراد نثرة حوت كما ذكر كعب فحلال
للمحرم وغير المحرم أكله
وما ذكره كعب لم يوقف على صحة ولم يكذبه في
ذلك عمر ولا رد عليه قوله ولا صدقة فيه لأنه
خشى أن يكون عنده فيه علم من التوراة
وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم
إلا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به
أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله لأن عندهم
الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن
مواضعه وكتبوه بأيديهم وقالوا هو من عند الله
وما هو من عند الله
وقد أفردنا لهذا المعنى بابا كافيا في كتاب العلم
والحمم عند الله
وفي إنكار عمر على كعب ما أفتى به المحرمين

من أكل الجراد ثم كفه عنه إذ أعلمه بما أعلمه به مما جرى في هذا الباب ذكره دليل على أن العالم لا يجب له نفي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح قد وقف عليه من كتاب أو سنة أو ما كان في معناهما

وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يحتج به أن الجراد من صيد البحر رواه حماد بن زيد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الجراد من صيد البحر

الاستذكار ج: 4 ص: 131

وقد اختلف في هذا الحديث على حماد بن زيد ومن رواية من جعله من قول أبي هريرة وهو أشبه بالصواب وقد روي عن علي من وجه ضعيف أيضا أنه سئل عن الجراد فقال هو من صيد البحر وروي عن عروة بن الزبير في هذا المعنى نحو ما روي عن كعب رواه حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في الجراد نثرة حوت ذكره الساجي عن يحيى بن حبيب بن عدي عن حماد بن زيد ولم أدر ما معنى رواية مالك في الموطأ عن كعب في قوله في الجراد والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين لأنه قد جاء عن كعب في ذلك ما هو أشبه بما في أيدي أهل العلم

ذكر الساجي قال حدثنا بندار قال حدثني يحيى يعني القطان قال حدثنا سالم بن هلال قال حدثنا أبو الصديق الناجي أنه حج مع أبي سعيد الخدري هو وكعب فجاء رجل جرادة فجعل كعب يضربها بسوطه فقلت يا أبا إسحاق ألسنت محرما قال بلى ولكنه من صيد البحر خرج أوله من منخر حوت قال أبو عمر ففي هذا الخبر أن أول خلق الجراد

كان من منخر حوت لا أنه اليوم مخلوق من نثرة
حوت لأن المشاهدة تدفع ذلك
ويعضد هذا عن كعب ما ذكره مالك عن يحيى بن
سعيد أن عمر إذ حكم كعب في الجراد حكم فيها
بدرهم فقال له عمر إنك لتجد الدراهم لتمريرة خير
من جرادة ولو كان عنده من صيد البحر ما حكم
فيه بشيء
وجاء عن كعب أنه رأى في الجراد القيمة درهم
في الجرادة من غير هذا الوجه أيضا
ذكره الساجي قال حدثنا الربيع قال حدثنا
الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريح
عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار
أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في
ناس محرمين وأن كعبا أخذ جرادتين ونسي
إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فدخلوا على عمر
بن الخطاب فقص عليه كعب قصة الجرادتين
فقال عمر ومن يدلك لعلمك بذلك يا كعب قال نعم
قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في
نفسك قال درهمين فقال عمر بخ درهمان خير
من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك

الاستذكار ج: 4 ص: 132

قال أبو عمر لا يصح في الجراد أنه من صيد البحر
إلا عن بن عباس ولا عن من يجب بقوله حجة ولم
يعرج العلماء ولا جماعة الفقهاء على ذلك
ذكر الساجي قال حدثنا أحمد بن أبان قال حدثنا
سفيان قال قال بن جريح عن عطاء قلت لابن
عباس ما تقول في صيد الجراد في الحرم قال لا
يصح قلت إن قومك والله يأخذونه قال إنهم والله
لا يعلمون
قال الساجي وحدثنا أحمد بن أبان قال حدثني
سفيان عن بن جريح عن بكير عن القاسم قال
سئل بن عباس عن رجل أصاب جرادات وهو محرم
قال فيهن قبض قبضات من طعام وإنني لأخذ

بقبضه جرادات وهو قول عطاء والجماعة من العلماء واختلفوا فيما يجب على المحرم في الجراد إذا قتلها وسيأتي ذكر ذلك في باب من هذا الكتاب إن شاء الله

وقال بن وهب عنه في الجراد قبضة وفي الجرادات أيضا قبضة قال أبو عمر كأنه يقول ما دون قبضة من الطعام فلا قدر لله

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تمر خير من جرادات

وروي ذلك عن عمرو بن عباس وفيه هذا الباب سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يتباعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحجاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به قال أبو عمر وقد مضى ما للعلماء في معنى ما صيد من أجل المحرم مجملا ونزيده هنا بيانا بأقوالهم حتى يتبين لك مذاهبهم في ذلك إن شاء الله

فمن ذلك قول مالك هنا أما ما كان من ذلك يعترض الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه إلى آخر قوله ولم يختلف قوله في المحرم يأكل من صيد يعلم أنه قد اصطيد من أجله أن عليه جزاء ذلك الصيد

وقال أشهب سألت مالكا عما صيد لرجل بعينه من المحرمين فقال لا أحب لأحد من المحرمين ولا من المحليين أن يأكله

قال وما صيد من أجل محرم أو ذبح من أجله من الصيد فلا يحل لمحرم ولا لحلال أكله

قال وسئل عما صيد لمحرمين فقال ما صيد قبل
إحرامهم فلا بأس به وما صيد بعد إحرامهم فلا
يأكله
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس على المحرم أن
يأكل من لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصدده أو
يصيده
وبه قال أبو ثور
وفي هذا الباب
قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو
ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله
عنده
هكذا هذه المسألة في الموطأ عند يحيى وطائفة
من رواة الموطأ وزاد فيها بن وهب وطائفة عنه
أيضا في الموطأ قال مالك من أحرم وعنده شيء
من الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه أن
يرسله فلا شيء عليه إن تركه في أهله
قال بن وهب وسألت مالكا عن الحلال يصيد الصيد
أو يشتريه ثم يحرم وهو معه في قفص فقال
مالك يرسله بعد أن يحرم ولا يمسه بعد إحرامه
وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه إذا أحرم
وفي يده أو معه شيء من الصيد فعليه إرساله
قالوا ولو كان الصيد في بيته لم يكن عليه إرساله
كأن كان
وقال الشافعي ليس على من ملك صيدا قبل
الإحرام ثم أحرم وهو في يده أن يرسله
وبه قال أبو ثور لأنه في حكم ما دجن من الصيد
والحجة لكل واحد من هؤلاء بينت لما قدمنا من
الأصول
فتحصيل قول مالك أنه كان عنده الصيد في حين
إحرامه أرسله من يده وإن كان لأهله فلا شيء
عليه
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وبه قال أحمد بن
حنبل

وقال بن أبي ليلي والثوري والحسن بن صالح سواء كان في يده أو في بيته عليه أن يرسله فإن لــــم يفعل لــــ من وهو أحد قولي الشافعي وللشافعي قول آخر أنه لا يرسله كان في يده أو في أهله

الاستذكار ج: 4 ص: 134

وبه قال أبو ثور وهو قول مجاهد وعبد الله بن الحرث
وقال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده
قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه لقول الله (عز وجل) أحل لكم صيد البحر المائدة 96 والبحر كل ماء مجتمع على ملح أو عذب
قال الله (عز وجل) وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج فاطر 12 وكل ما كان أغلب عيشه في الماء فهو من صيد البحر ويأتي هذا الباب في كتاب الصيد إن شاء الله

1 (25 - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)

751 - مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بوادان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم قال أبو عمر قد روي عن بن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وطاوس أن الصعب بن

جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا قال سعيد بن جبير عجز حمار فرده يقطر دما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن عباس وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش وقال عطاء في حديثه أهدى له عضد صيد فلم يقبله وقال طاوس في حديثه عضو من لحم صيد إلا أن منهم من يجعله عن بن عباس عن زيد بن أرقم

الاستذكار ج: 4 ص: 135

رواه بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم بن نياق عن طاوس عن بن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدى للنبي (عليه السلام) حراما قلت نعم أهدى له رجل عضوا من لحم فرده عليه وقال لا نأكله إنما حرم قال إسماعيل بن إسحاق سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي (عليه السلام) ولولا ذلك كان أكله جائزا قال سليمان ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في الحديث فرده يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت قال إسماعيل وإنما تأول إسماعيل الحديث الذي فيه أنه أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وهو موضع يحتمل التأويل وأما رواية مالك أن الذي أهدى إليه حمار وحشي فلا يحتاج إلى تأويل لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يجوز له أن يذكره إنما يحتاج إلى التأويل قول من قال إن الذي أهدى له هو بعض الحمير قال إسماعيل وعلى تأويل سليمان بن حرب

تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة
قال أبو عمر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب
منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي
وحماره العقير ومنها حديث أبي قتادة رواه مالك
عن أبي النضر ومنها حديث الصعب بن جثامة هذا
وحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أهدى
له رجل حمار وحشي فأبى أن يأكله وحديث
المطلب عن جابر يفسرها كلها وهو قوله عليه
السلام صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم
تصيده أو يصيد لكم
وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا
وهب له بعد إحرامه ولا يجوز له شراؤه ولا
اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو
محرم
ولا خلاف بين العلماء في ذلك لعموم قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما المائدة 68
ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار
ولأهل العلم في المحرم يشترى الصيد قولان
أحدهما أن الشراء فاسد والثاني أنه صحيح وعليه
أن يرسد
وقد تقدم في الباب قبل هذا ما للعلماء فيمن
أحرم وفي يده أو معه أو في بيته شيء من الصيد

الاستذكار ج: 4 ص: 136

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه حج في عام
حج فيه عثمان فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال
قال فأكل منه وهو محرم ولم يأكل منه علي
فقال عثمان إنما صيد قبل أن يحرم فقال علي
ونحن قد بدأ لنا وأهالينا لنا حلال أفحللن لنا
اليوم
رواه هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه
قال حج عثمان معه علي فذكره في هذه الرواية
عن علي أنه لم ير للمحرم أكل ما صاده الحلال

وإن كان صيد له قبل أن يحرم المحرم وأن عثمان كان يخالطه في الغضب ويحاسبه وكان يخالفه لأنه لا يرى بأسا بما صاده الحلال قبل إجماع المحرم وأن يأكله المحرم في إجماعه وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف هذه الرواية عنه وموافقته لرأي عثمان ذكره إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله العبسي قال استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض فمر به رجل من أهل الشام ومعه باز وصقر فاستعاره منه وصاد به من اليعاقيب فلما سمع بعثمان قد مر حاجا أمر بهن فذبحن فطبخن ثم جعلن في جفنة فجاء بهن آل عثمان فقال عثمان كفوا فقال بعض القوم انظروا عليا يأتيكم الآن فلما جاء علي ورأها بين أيديهم أبي أن يأكل فقال له عثمان ما شأنك فقال لم أكن لأكل من هذا قال عثمان لم قال هو صيد لا يحل لمن أكله وأنا محرم قال عثمان فبين لنا فقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم المائدة 95 قال عثمان فنحن قتلناه إنا لم نقتله قال فقرا عليهم علي وحرمة عليكم صيد البر ما دمتم حرما المائدة 96 فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث ثم أتى وهو بمكة فقيل له هل لك في بن أبي طالب أهدي إليه صغيف حمار فهو يأكل منه فأرسل إليه عثمان فسأله عن أكله الصغيف وقال له أما أنت فتأكل وأما نحن ففتننا فقال له إنه صيد عام أول وأنا حلال فليس علي في أكله بأس وصيد ذلك يعني اليعاقيب وأنا حرام وذبحن وأنا حرام وبهذا كان يفتي بن عباس ويذهب إليه ذكر إسحاق عن شريك عن سماك عن عكرمة عن بن عباس وبلال ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام

وهو قول عطية
وذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن بن عباس قال ما صيد وأنت حلال
فكله وما صيد وأنت حرام فلا تأكله
قال أبو عمر وما كان مثلها عن علي يعضد ما روي
عنه في الصيد للمحرم أنه لا يأكله على عموم
قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
المائدة 96 ولم يفسر ما صيد قبل إحرامه أو بعد
إحرامه

وهذه الرواية مفسرة كما ترى
وقد روي عن بن عباس أنه لا يجوز للمحرم أكل
لحم صيد على حال صيد من أجله أو من لم يصد
لعموم قول الله (عز وجل) وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما
وقال بن عباس هي مبهمة
وبه قال طاوس وجابر بن زيد
وإليه ذهب الثوري وإسحاق في رواية
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي يزيد
قال سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث
أن عليا كره أكل لحم الصيد وهو محرم
قال وأخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن بن
عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد
على كل حال
قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن بن عمر
مثله

قال وأخبرنا معمر عن طاوس وعبد الكريم بن
أمية عن طاوس عن بن عباس أنه كره لحم الصيد
للمحرم وقال هي مبهمة يعني قوله وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما المائدة 96
وكان عمر بن الخطاب وأبو هريرة والزيبر بن
العوام وكعب ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن
جبير يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا

اصطاده الحلال صيد من أجله أو لم يصد
وبينه قال الكوفيون
ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن طلق بن حبيب عن قزعة قال كان بن عمر لا
يأكل لحم الصيد وهو محرم ف قيل له إن عمر وأبا
هريرة كانا يأكلانه فقال عمر خير وأبو هريرة خير
مني

الاستذكار ج: 4 ص: 138

قال عمرو بن دينار وكان بن عباس لا يأكله
وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور
إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز له أكله وما
لم يصد من أجله جاز له أكله
وهو قول عثمان
وروي ذلك أيضا عن عطاء وبه قال إسحاق
وهذا أعدل المذاهب وأعلها وعليه يصح استعمال
الأحاديث المرفوعة وتوجيهها
وفيه مع ذلك نص حسن رواه بن وهب قال حدثني
يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد
الرحمن المخزومي عن عمرو مولى المطلب بن
عبد الله أنه أخبرها عن المطلب بن عبد الله بن
حنظلة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال
لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه
أو يصد لكم
رواه عن عمر بن أبي عمرو مولى المطلب كما
رواه يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد
الرحمن سليمان بن بلال وإبراهيم بن أبي يحيى
جعلوه كلهم عن عمر مولى المطلب عن المطلب
بن عبد الله بن حنظلة أنه أخبره عن جابر
ورواه المدراوردي عن عمرو عن رجل من بني
سلمة عن جابر فأخطأ فيه وصوابه ما رواه يعقوب

752 مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد

الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل أنت فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي 753 - وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا بن أختي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد

الاستذكار ج: 4 ص: 139

قال مالك في الرجل المحرم يصطاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله قال أبو عمر أما حديث عثمان ففيه من الفقه أنه لا بأس على المحرم في اليوم الشديد الحر أن يغطي وجهه فإن الله تعالى غني عن تعذيب المؤمن نفسه وقد تأول قوم في ذلك على عثمان أنه قال كان مذهبه إن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه وقد ذهب إلى ذلك قوم وقد تقدم ذكر هذه المسألة في بابها من هذا الكتاب وقد يحتمل أن يكون عثمان قد اقتدى بفعله ذلك على مذهب بن عمر ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمسه المحرم ولكن الظاهر من مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه وفيه أن من وسع الله عليه وسع على نفسه في الملابس وغيره فإن الله (عز وجل) يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا أنعم بها عليه وهذا ثابت المعنى عن النبي وقد يحتمل أن يكون لباسه الأرجوان لأنه صوف والأرجوان الشديد الحمرة

قال أبو عبيد ولا يقال لغير الحمرة أرجوان وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لا تلبس الأرجوان وعن علي أن رسول الله ﷺ نهاه عن لبسه وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في موضعها من هذا الكتاب وذكرنا ما يعارضها واختلاف العلماء في معناها هنا والحمد لله وأما قوله لأصحابه في لحم الصيد كلوا فإني لست كهيئتكم إنه صيد من أجلي فقد مضى هذا المعنى

وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن معنى قول عثمان إنما صيد من أجلي فقال إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم فأما ما صيد من أجل محرّم أو

الاستذكار ج: 4 ص: 140

محرمين وذبح قبل الإحرام فلا بأس به إنما مثل ذلك مثل رجل صادها هنا صيدا فذبحه وحمل لحمه معه ثم أحرم وأما قول عائشة لعروة إنما هي عشر ليال تعني أيام الحج فإنها خاطبت بهذا من كان إحرامه قبل يوم التروية أن يكف عن أكل لحم الصيد جملة فما صاده الحلال من أجله أو من أجل غيره ليدع ما يربيه إلى ما لا يربيه ويترك ما شك فيه وحاك في صدره

وأما قول مالك ما على المحرم إذا أكل من صيد صيد من أجله جزاؤه كله فإن العلماء في ذلك مذاهب منها ما قاله مالك أنه يجزئ الصيد كله إذا أكل منه ومنه أنه لا يجزئ منه إلا مقدار ما أكل وقول ثالث إنه ليس عليه جزاؤه لأنه أكل صيدا حلال أكله لصائده وإنما حرم الله على المحرم قتل الصيد لا أكله هذا على مذهب عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير وكعب ومن تابعهم على ذلك على ما

ذكرناه عنهما
واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال من
أكل من صيد صاده حلال من أجله أنه يفدي ما أكل
منه
ومرة قال لا شيء عليه وهو قول أبي ثور
وهو الذي ذكره المزني عن الشافعي في المحرم
يأكل من صيد صيد من أجله مما قد ذبحه حلال أو
صاده أنه لا جزاء عليه فيما أكل منه لأن الله تعالى
إنما جعل الجزاء على من قتل الصيد وهذا لم
يقتله وليس من أكل محرماً يكون عليه جزاء
ولم يختلف قوله أن المحرم ممنوع من أكل ما
صيد من أجله اختلف قوله في وجوب الجزاء عليه
إن أكل من
وفى هذا الباب
وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو
محرم أبيض الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال
بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم
يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه في
حال من الأحوال وقد أرخص في الميتة على حال
الضرورة
قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد
فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه ليس بذكي
كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل وقد سمعت ذلك
من غير واحد

الاستذكار ج: 4 ص: 141

زاد أشهب فمن كنت أقتدي به وتعلم منه كلهم
يقولون لا يؤكل لأنه ليس بذكي
فقيل له رأيت من المحرمين عليهم جزاؤه فقال
أما من ليس بمحرم فلا أرى عليه جزاؤه وأما
المحرمون ففيه نظير
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا رمى
المحرم الصيد وسمى فقتله فعليه جزاؤه فإن
أكل منه حلال فلا شيء عليه وإن أكل منه المحرم

الذي قتله بعد ما جزاه فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا جزاء عليه ولا ينبغي أن يبيح أكله حلال ولا حرام وللشافعي قولان أحدهما كقول مالك والآخر يبيح أكله ولا يأكل الميتة وقال أبو ثور إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال أكل ذلك الصيد إلا أنني أكرهه للذي صاده للخبر عن النبي ﷺ أنه قال لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصيد لكم والحجة لمالك في مذهبه لهذه المسألة الجميع على أن من كان قادرا على ذبح الشاة من مذبحتها فذبحها فقطع عنقها أو قتلها أنه لا يحل أكله لأنه استباح ذلك بخلاف ما أباح الله له وكذلك يحرم الصيد على المحرم إذا فعل لأنه أباح غير ما أباح الله له فلا تقع ذكاة بما حرم الله فعله وهو قول داود وأصحابه وحجة من أجازته إجماع الجمهور على وقوع الذكاة بالسكين المعضوبة أو ذبح السارق ذكر عبد الرزاق عن المثني عن عطاء في المحرم المضطر قال يأكل الميتة ويدع الصيد قال عبد الرزاق وسئل الثوري وأنا أسمع عن المحرم يضطر فيجد الميتة ولحم الخنزير ولحم الصيد قال يأكل الخنزير والميتة وذكر في باب آخر سألت الثوري عن محرم ذبح صيدا هل يحل أكله لغيره قال أخبرني الليث عن عطاء أنه قال لا يحل أكله لأحد قال الثوري وأخبرني أشعث عن الحكم بن عتيبة قال لا بأس بأكله قال الثوري وقول الحكم أحب إلي وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة عن

القاسم بن محمد وسالم أنهما قال لا يحل أكله لأحد بحال

الاستذكار ج:4 ص:142

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر إذا اضطر المحرم
أكل الميتة ولم يضطر
وهذا أحد قولي الشافعي
وقال أبو يوسف يصيد ويأكل وعليه الجزاء ولا
يأكل الميتة
ولم يختلف قول الشافعي أنه لا يأكل المحرم ما
صيد من أجله واختلف قوله في إيجاب الجزاء عليه
إن أكل منسبه
وقال مالك في آخر هذا الباب في الذي يقتل
الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من
قتله ولم يأكل منه
قال أبو عمر على هذا مذاهب علماء الأمصار
وجمهور العلماء
وقد روي عن عطاء وطائفة فيه كفارتان
روي عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء
قال إن ذبحه ثم أكله يعني المحرم فكفارتان
قال أبو عمر لم يختلفوا فيمن وطئ مرارا قبل
الحد أنه ليس عليه إلا حد واحد وكذلك المحرم
يقتل الصيد في الحرم فيجمع عليه حرمتان حرمة
الإحرام وحرمة الحرم ليس عليه إلا جزاء واحد عند
الجمهور وبالله التوفيق

الاستذكار ج:4 ص:143

1 (كتاب الحج)

1 (القسم الثاني)

1 (26 - باب أمر الصيد في الحرم)

754 - قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو

أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاءه

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في الذي يرسل كلبه في الحل فيقتل الصيد في الحرم فقال مالك عليه جزاءه وكذلك لو رمى سهما في الحرم فقتل في الحرم وهو قول الأوزاعي والليث وقال أبو حنيفة لو رمى من الحل فوقعت الرمية في الحرم فقتل صيدا فعليه الجزاء وإن أرسل كلبا في الحل فقتل في الحرم فلا جزاء عليه

وقال الثوري في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل سقط عليها طائر قال ما كان في الحل يلزم وما كان في الحرم فلا يلزمه

وقال الوليد بن مزيد سئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فأدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم فقتله فقال لا أدري ما أقول فيها فقال له السائل لو رددتني شهرا فيها لم أرسل عنها أحدا غيرك فقال الأوزاعي لا يؤكل الصيد وليس على صاحبه جزاء

الاستذكار ج: 4 ص: 144

قال الوليد فحججت في العام المقبل فلقيت بن جريح فسألته عنها فحدثني عن عطاء عن بن عباس بمثل ما قال الأوزاعي

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء من السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة من سائر الحرم وأنه حرم آمن كما قال الله (عز وجل) أو لم يروا أنا جعلنا حرما أمنا العنكبوت 67 وقال إبراهيم (عليه السلام) رب اجعل هذا البلد أمنا إبراهيم

35 وقال رسول الله ﷺ إن الله (عز وجل) حرم مكة ولم يحرمها الناس وقال (عليه السلام) إن إبراهيم حرم مكة وهذا معناه أنه دعى في تحريمها فكان سبب ذلك فأضيف إليه على ما تعرفه العرب من كلامها وقد روى أبو هريرة بالنقل الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وقد أوضحنا معاني ذلك كله في كتاب الجامع وقال رسول الله ﷺ لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها

الاستذكار ج: 4 ص: 145

وقد رأى جماعة من العلماء أن الجاني إذا عاذ بالحرم لم يقيم عليه حده فيه حتى يخرج منه ولهذه المسألة باب غير هذا وقالوا لم يكن الجزاء في غير هذه الأمة إلا على محرم فلا على قاتل صيد في الحرم وهو حلال وإنما كان الجزاء على هذه الأمة لقوله (عز وجل) يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا المائدة 95 واتفق فقهاء الأمصار ومالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي أن على من قتل صيدا وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتل صيده محرم وبه قال جماعة أصحاب الحديث وشذت فرقة منهم داود بن علي فقالوا لا جزاء على من قتل في الحرم شيئا من الصيد إلا أن يكون محرما ولا يختلفون في تحريم الصيد في الجزاء وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وبن عباس وبن

عمر في حمام الحرم شاة في كل واحدة منها ولم يخصوصوا محرماً من حلال ولا مخالف لهم من الصَّحابة

وقد يوجد لداود سلف من التابعين ذكر عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن جبير عن حجة ذبحتها وأنا بمكة فلم يصر علي شيئا وكان أبو حنيفة يقول للحلال يقتل الصيد في الحرم أنه لا يجزئه إلا الهدي والإطعام ولا يجزئه الصوم كأنه جعله ثمناً وعند مالك والشافعي يجزئه الصوم كسائر من وجب عليه جزاء الصيد من المحرمين وقال أبو حنيفة في المحرم إذا أدخل مع الضحية شيئاً من صيد الحل إلى الحرم فلا يجوز له ذبحه ولا حبسه وعليه أن يرسله وقال مالك والشافعي جائز له بيعة وهبته في الحرم

الاستذكار ج: 4 ص: 146

1 (27 - باب الحكم في الصيد)

755 - قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) المائدة قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه يحيى 95

قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب

فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم قال أبو عمر هذا الذي ذكره مالك عليه جماعة العلماء في أن الحرمتين إذا اجتمعتا (حرمة الحرم وحرمة الإحرام) فليس فيهما إلا حداً واحداً على قاتل الصيد محرماً في الحرم لقول الله (عز وجل) لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم المائدة 95 ولم يخص موضعاً من موضع ولا استثنى حلاً من حرم ومعلوم أن الإحرام إنما يقصد به إلى الحرم وهناك عظم عمل المحرم واختلف الفقهاء في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما مضى فيه من السلف حكم فقال فيه مالك يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي إن اختار بحكومة الضحايا من غير أن يحكم عليه جاز فإذا قتل نعامة أهدي بدنة وإذا قتل غراباً أهدي شاة واختلفوا في قول الله (عز وجل) فجزاء مثل ما قتل من النعم المائدة 95 والنعم الإبل والبقر والغنم

الاستدكار ج: 4 ص: 147

فإذا قتل المحرم صيداً له مثل من النعم في المنظر والبدن يكون أقرب شبيهاً به من غيره فعليه مثله في الظبي شاة وفي النعامة بدنة وفي البقرة الوحش بقرة هذا قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الواجب في قتل الصيد قيمته كان له مثل من النعم أو لم يكن وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في مثله من النعم فيشتره ويهديه فإن اشترى بالقيمة هديا أهده وإن اشترى به طعاما أطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو صام مكان كل صاع يومين وقال محمد بن الحسن المثل النظير من النعم كقول مالك والشافعي وقال في الطعام والصيام بقول أبي حنيفة ولم يختلف قول مالك فيمن استهدى لغيره شيئا من العروض أن القيمة فيه هي المثل قال والقيمة أعـدل في ذلك ولكن السلف (رضي الله عنهم) حكم جمهورهم في النعامة ببدنة وفي الغزال بشاة وفي البقرة الوحش ببقرة واعتبروا المثل فيما وصفنا لا القيمة فلا ينبغي خلافهم لأن الرشد في اتباعهم واختلفوا في قاتل الصيد هل يكون أحد الحكمين أم لا فعند أصحاب مالك لا يجوز أن يكون القاتل أحدهما

وقال الشافعي يجوز ذلك واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين فقال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز واختلفوا في التخيير والترتيب في كفارة جزاء الصيد فقال مالك يخير الحكمان المحكوم عليه فإن اختار الهدي حكم به عليه وإن اختار الإطعام والصيام حكما عليه بما يختار من ذلك موسرا كان أو معسرا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال زفر الكفارة مرتبة يقوم المقتول دراهم يشترى بها هديا فإن لم يبلغ اشترى به طعام فإن

لم يجد ما يشتري به هديا ولا طعاما صام بقيمتها
ينظر كم تكون تلك الدراهم طعاما فيصوم عن كل
صاع من بر يومين

الاستذكار ج:4 ص:148

واختلف فيها قول الشافعي فقال مرة بالترتيب
هدي فإن لم يجد طعام فإن لم يجد فصيام ومرة
بالتخير كما قال مالك وهو الصواب عندي لأن الله (عز وجل) يقول
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة
طعام مساكين أو عدل ذلك صياما المائدة 95
وحقيقه (أو) التخير لا الترتيب والله أعلم
واختلفوا هل يقدم الصيد أو المثل فقال مالك إذا
اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالإطعام قوم
الصيد على أنه حي كم يساوي من الطعام
وهو قول أبي حنيفة
وقال الشافعي يقوم المثل
ولهم في ذلك حجج يطول ذكرها
فقال مالك يقوم الصيد طعاما فإن قوم دراهم ثم
قوم الطعام بالدراهم رأيت أن يجزئ
وقال الشافعي ومحمد بن الحسن يقوم بالدراهم
ثم تقوم الدراهم طعاما
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا حكم الحكمان
بالقيمة كان المحكوم عليه مخيرا إن شاء أهدى
وإن شاء صام وإن شاء تصدق
واختلفوا في موضع الإطعام
فمذهب مالك أن الإطعام في الموضع الذي أصاب
فيه الصيد إن كان ثم طعام وإلا في أقرب
المواضع إليه حيث الطعام
وقال أبو حنيفة يطعم إن شاء في الحرم وإن شاء
ففي غيره
وقال الشافعي لا يطعم إلا مساكين مكة كما لا
ينحصر الهدي إلا بمكة
واختلفوا في مقدار الإطعام والصيام عنه

فقال مالك يطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان
كل ممد يومين وهو قول الشافعي وأهل الحجاز
وقال أبو حنيفة يطعم كل مسكين مدين أو يصوم
مكان كل مدين يومين وهو قول الكوفيين ومجاهد
واختلفوا في المحرم يقتل الصيد ثم يأكل منه
فقال مالك والشافعي ليس عليه إلا جزاء واحد

الاستدكار ج: 4 ص: 149

وهو قول أبي يوسف ومحمد
وقال أبو حنيفة في قتلة الجزاء كامل وفي أكله
ضمان ما أكل
وبينه قال الأوزاعي
وقال الأوزاعي لو صاد الحلال في الحرم فعليه
الجزاء فإن أكل مما صاد لم يضمن شيئاً مما أحل
واختلفوا في الحلال إذا دخل معه من صيد الحل
شيئاً إلى الحرم هل يجوز له أن يذبحه في الحرم
ففي الموطأ الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم
يذبحه وهو محرم عليه جزاؤه وهو بمنزلة الذي
يتباعه وهو محرم ثم يقتله
وقد روي عنه أن للمحل الذي صاده في الحل أن
يذبحه في الحرم وأن يبيعه ويهبه فيه
وبينه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة لا يجوز له فيه شيء من ذلك
وعليه أن يرسله
واتفقوا في المحرم إذا قتل صيدا مملوكا لغيره
أن عليه قيمته لصاحبه والجزاء
وخالفهم المزني فقال لا جزاء عليه ولا يلزمه غير
قيمه

1 (28 - باب ما يقتل المحرم من الدواب)

756 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
757 - وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في معناه

الاستذكار ج:4 ص:150

وروي أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله سواء وزاد قال أيوب قلت لنافع فالحية قال الحية لا شك في قتلها وقال بعضهم عن أيوب قلت لنافع فالحية قال الحية لا يختلف في قتلها
واختلف فيه عن الزهري فرواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ
ورواه زيد بن جبير عن ابن عمر قال أخبرني إحدى نسوة النبي ﷺ أن رسول الله كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب فذكر مثله سواء وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد
758 - وعن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكره سواء
رواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ

759 - وذكر مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم فإن قتله فداءه وأما ما ضر من

الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فسداه
قال أبو عمر أجمع العلماء على القول بجملتها معنى أحاديث هذا الباب واختلفوا في تفصيلها على ما نوردته عنهم بحول الله وقوته إن شاء الله

الاستذكار ج: 4 ص: 151

فأما الكلب العقور فقد ذكر مالك مذهبه فيه في موطنه على حسب ما أوردناه ومذهب بن عيينة في الكلب العقور نحو مذهب مالك

قال بن عيينة معنى قول رسول الله ﷺ في الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب قال سفيان وفسره لي زيد بن أسلم كذلك وكذلك قال أبو عبيد وروى زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد ربه بن سبلان عن أبي هريرة قال الكلب العقور كالأسد

فكل هؤلاء يقولون إنه لم يعن بالكلب العقور الكلاب الأنسية العادية منها ولا غير العادية دون سائر ما يعقر الناس ويعدو عليهم من السباع كلها

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فعدى عليه الأسد فقتله ومذهب الثوري في ذلك كمذهب مالك قال الثوري يقتل المحرم الكلب العقور قال وهو كل ما عدا عليك من السباع تقتله ولا كفارة عليك ومذهب الشافعي في الكلب العقور نحو ذلك أيضاً

قال الشافعي الكلب العقور ما عدا على الناس
من الكلاب
قال ومثل الكلب العقور كل سبع عقور مثل النمر
والفهد والذئب والأسد
ونحوه قول أحمد بن حنبل قال تقتل كل ما عدا
عليك وعقرك وأذاك ولا فدية عليك
فهؤلاء العلماء كلهم مذاهبهم متقاربة في العبارة
عن الكلب العقور وكلهم لا يرى ما ليس من
السباع الغراب والحدأة في الأغلب ليست في
معنى الكلب العقور في شيء ولا يجوز للمحرم
عندهم قتل الهر الوحش ولا الثعلب ولا الضبع
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقتل المحرم من
السباع إلا الكلب والذئب فقط يقتلها فلا شيء
عليه فيهما ابتدأه أو ابتدأهما وإن قتل شيئاً من
السباع فداه إلا أن يكون ابتدأه السبع فإن ابتدأه
فقتله فلا شيء عليه وإن لم يبتدئه وقتله أفداه

الاستدكار ج: 4 ص: 152

وهو قول الأوزاعي والحسن بن صالح
وقال زفر لا يقتل المحرم إلا الذئب وحده ومتى
قتل غيره فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدئه
قال أبو عمر تلخيص مذهب مالك في الكلب
العقور وسائر السباع فيما ذكره بن القاسم وبين
وهب وأشهب عنه أن المحرم يقتل السباع التي
تعدو على الناس وتفترس ابتدأته أو ابتدأها جائز
لله قتلها على كل حال
وأما صغار أولادها التي لا تعدو على الناس ولا
تفترس فلا يقتلها ولا يقتل ضبعها ولا ثعلبها ولا هرا
وحشياً إلا أن يبتدئه أحد هذه بالأذى والعداء عليه
فإن فعل فله قتله ودفعه عن نفسه
قال بن القاسم كما لو أن رجلاً عدا على رجل
فأراد قتله فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء
وقال أشهب عنه إن قتل المحرم ثعلباً أو هراً أو

ضبعا وداه لأن النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع وإنما أذن في قتل الكلب العقور قال وكذلك صغار الذئب والنمور لا يرى أن يقتلها المحرم فإن قتلها فداها وهي مثل فراخ الغربان وقال أبو حنيفة كل من قتل شيئا من السباع صغيرا أو كبيرا فداه إلا الكلب العقور والذئب وقال الشافعي الذي يجوز للمحرم قتله من السباع فصغاره وكباره سواء يقتلها ولا شيء عليه وما لا يجوز قتله صغيرا لم يقتله كبيرا وكل ما لا يجوز أكل لحمه فلا بأس على المحرم في قتله

وجائز عنده أكل الضبع والثعلب والهر وسنين مذهب ومذهب سائر العلماء فيما يؤكل من الدواب في باب من هذا الكتاب عند ذكر نهي

رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إن شاء الله وليس هذا الباب فيما للمحرم قتله عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل لحمه في شيء يعقوب على ذلك وأما الغراب والحدأة في هذا الباب فقال أشهب سئل مالك أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرانه قال لا إلا أن يضرانه إنما أذن في قتلها إذا أضرا في رأيي فأما أن يصيبها بدءا فلا وهما صيد

الاستذكار ج: 4 ص: 153

وليس للمحرم أن يصيد وليا مثل العقرب والفأرة والغراب والحدأة صيد فإن أضر الغراب والحدأة بالمحرم فله أن يقتلها قال ولا بأس أن يقتل الحية والفأرة والعقرب وإن لستم تضره وقال بن وهب وأشهب عن مالك أما الطير فلا يقتل المحرم منه إلا ما سمي رسول الله ﷺ

الغراب والحدأة ولا أرى له أن يقتلها إلا أن
يضره
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا شيء على المحرم
في قتل الحية والعقرب والحدأة الفأرة والغراب
وقال الشافعي لا بأس بقتل الغراب والحدأة
والرحم والنسور والخنافس والقردان والحلم
وكل ما لا يؤكل لحمه فلا شيء على المحرم في
قتل شيء من ذلك ولا بأس بقتله للمحرم وغيره
هذا معنى قوله
وهو قول بن عمر وعائشة وعروة وبن شهاب
ذكر الساجي قال حدثني علي بن عبد الحميد
الغدائري قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثني
شريك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند
بن عمر الغراب فقال هو الذي سماه رسول الله
الفويسق والله ما هو من الطيبات التي ذكر
الله (عز وجل) في القرآن
قال وحدثني محمد بن الحارث المخزومي قال
حدثني بن أبي أويس عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت إني لأعجب من
أكل الغراب وقد رأى أن رسول الله ﷺ سماه
فاسقاً والله ما هذا من الطيبات
وحدثني بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثني
همام عن قتادة أنه كره لحم الغراب
قال وحدثني عبد الرزاق قال حدثني حجاج بن
المنهال قال حدثني حماد بن سلمة قال حدثني
هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن لحم الغراب
فكرهه
قال أبو عمر جاز عند مالك أكل الغراب والحدأة
وكل ذي مخلب من الطير ولم يصح عنده في ذلك
النهي الذي روي عن النبي ﷺ
وقد صح عند أبي بكر الصديق أنه قال كل الطير

كله
وقد ذكرنا الخبر عنه في غير هذا الموضع
وهو قول عطاء وجماعة من العلماء

الاستذكار ج: 4 ص: 154

وذكر بن وهب عن خالد بن حميد عن عقيل عن بن شهاب أنه سأله رجل عن أكل البازي فأمره بأكله قال بن وهب وأخبرني الليث قال كتبت إلى يحيى بن سعيد في لحم الغراب والحدأة والنسر والصقر والبازي والعقاب وأشباهها هل يكره أم لا فقال يحيى بن سعيد ليس ينبغي أن تحرم إلا ما حرم الله (عز وجل) أو بما تكلم رسول الله ﷺ بالنهي عنه

قال بن وهب وسألت مالكا عن أكل الغراب والحدأة وقلت له إن رسول الله ﷺ سماهما فاسقين وأمر المحرم بقتلهما فقال لم أدرك أحدا ينهى عن أكلهما قال ولا بأس بأكلهما قال وإني لأكره أكل الفارة والحية والعقرب من غير أن أراه حراما قال ومن أكل حية فلا يأكلها حتى يذكيها قال أبو عمر العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحل والحرم للحلال والمحرم وكذلك الأفعى عندهم جميعهم

وفي حديث بن مسعود كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة فخرجت حية فقال رسول الله ﷺ اقتلوا فسوقا وفي حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ يقتل المحرم الأفعى والأسود والحية والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة قال أبو عمر قد ذكرنا إسناد هذين الحديثين في

التمهيد
والأسود الحية والفويسقة الفأرة
روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن
شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات
فجعلت أقتلهن وسألت عمر فقال هي عدو
فاقتلوهن

الاستذكار ج: 4 ص: 155

وقال بن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم
عن أبيه أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم
فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها
قال سفيان وقال لنا زيد بن أسلم ويحك أي كلب
أعقر من الحية
قال أبو عمر وكذلك أجمع العلماء على جواز قتل
الفأرة في الحل والحرم وقتل العقرب والوزغ إلا
أن بن القاسم وابن وهب وأشهب رووا عن مالك
وذكره بن عبد الحكم عنه قال لا أدري أن يقتل
المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمس التي أمر
رسول الله ﷺ بقتلها قيل له فإن قتل المحرم
الوزغ قال أرى أن يتصدق وهو مثل شحمة الأرض
وقد قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب فليس
عليهن شيء إلا سباعا
قال ولا يقتل المحرم قردا ولا خنزيرا ولا الحية
الصغيرة ولا صغار السباع ولا فراخ الغربان
قال أبو عمر أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ
وسماه فويسقا
رواه بن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه عن النبي ﷺ
وعن بن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي
والآثار بذلك متواترة وقد ذكرنا بعضها في التمهيد

وقد أجاز مالك قتل الحية والأفعى وليست من
الخمسة التي سماها رسول الله ﷺ
والكلب العقور عنده صفة لا عين مسماة فيدخل
في ذلك أكثر من الخمسة
وقد قال إسماعيل بن إسحاق اختلف في الزنبور
فشبهه بعضهم بالحية والعقرب
قال ولولا أن الزنبور لا يتدئ لكان أغلظ على
الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس في طبعه
من الأذى ما في الحية والعقرب لأنه إنما يجيء إذا
أوذي
قال فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه
لم يكن عليه فيه شيء

الاستذكار ج: 4 ص: 156

قال إسماعيل وإنما لم يدخل أولاد الكلب العقور
في حكم العقور لأنهن لا يعقرن في صغرهن
قال وقد سمي رسول الله ﷺ الخمس فواسق
والفواسق فواعل والصغار لا فعل لهن
قال أبو عمر وحرّم رسول الله ﷺ التمثيل بالبهائم
ونهى أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ونهى أن
تصبر البهائم وذلك فيما يجوز أكله وفيما لا يجوز
وإجماع العلماء المسلمين على ذلك وقال من
قتل عصفوراً بغير حقه عذب به يوم القيامة قيل
وما حقه يا رسول الله قال يذبحه ولا يقطع رأسه
فيرمى به
وفي هذا كله دليل واضح أن ما يحل أكله لا يجوز
قتله لما فيه من الفساد وإضاعة المال والله قد
نهى عن الفساد وأخبر أنه لا يحبه وقد نهى عن
إضاعة المال وكل مقدور عليه ذكاته الذبح وكل
ممتنع من الصيد ذكاته الحديد حيث أدركت منه مع
سنة التسمية ففي ذلك

وقد أباح رسول الله ﷺ قتل تلك الفواسق
وشبهها في الحل والحرم على ما في حديث
عائشة وغيره وقال المحرم يقتله

الاستذكار ج: 4 ص: 157

وأما مالك ومن تابعه على جواز أكل الطير كله ذي
المخالب منه وغير ذي المخالب
فمن حجتهم أن الحدأة والغراب استثناهم رسول
الله ﷺ من الصيد الذي نهى المحرم عنه
وقد قالت فرقة منهم مجاهد بن جبر ولا يقتل
الغراب ولكن يرمى عن
وروي ذلك عن علي (رضي الله عنه) ولا يصح
عنه

وقد ذكرنا إسناده عنه في التمهيد
واحتج من قال بذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن
النبي ﷺ أنه سئل عما يقتل المحرم فقال الحية
والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله
والكلب العقور والحدأة والسبع العادي
رواه هشيم قال حدثني يزيد بن أبي زياد قال
حدثني عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي نعم
عن أبي سعيد الخدري
وقد ذكرناه بإسناده ويزيد بن أبي زياد ليس بحجة
فيمسنا انفس انفس
وشذت فرقة أخرى فقالت لا يقتل من الغربان إلا
الغراب الأبقع
واحتجوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثني
محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال
أخبرنا عمر بن علي قال حدثني يحيى قال حدثني
شعبة قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن
عائشة عن النبي ﷺ قال خمس يقتلهن المحرم
الحية والفأرة والحدأة والغراب والأبقع والكلب
العقور

قال أبو عمر الأبقع من الغربان الذي في ظهره
وبطنه بياض وكذلك الكلب الأبقع أيضا وأما الأدرع
فهو الأسود والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين
وكذلك الوعل الأعصم عصمته بياض في رجليه
1 (29 - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله)

760 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث

الاستذكار ج: 4 ص: 158

التيمي عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه
رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين
بالسقىا وهو محرم
قال أبو عمر تقريد البعير نزع القراد عنه ورميه
وكان عمر يدفنها في الطين لئلا ترجع إلى البعير
وليكون أعون له على قتلها
وأدخل مالك هذا الخبر عن عمر بعد ما ترجم الباب
ب (ما يجوز للمحرم أن يفعله) ثم قال بأثر عمر
هـ

قال مالك وأنا أكرهه
761 - ثم أدخل في هذا الباب عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو
قرادا عن بعيره
قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك
قال أبو عمر كأنه رأى أن قول بن عمر أحوط
فمما قال إليه

ولم يتابعه جمهور العلماء عليه لأن القراد ليس
من الصيد فيدخل في معنى قول الله (عز وجل)
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
المائدة 95 ولا هو ممن يعتبر به المحرم في
نفسه من الصبر مما يغير به المحرم في نفسه
من الصيد على أذاه وليس في جسده ولا في
رأسه ولم يتعد كونه في هوام جسده بعيره

فليس لقول بن عمر وجه ولا معنى صحيح في النظر
وقد قال بن عباس لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلسم والبراغيث
قال أبو عمر على قول بن عباس في هذا أكثر الناس
قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث والأوزاعي لا بأس أن يقرد المحرم بغيره
وهو قول جابر بن زيد وعطاء وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود والطبري

الاستذكار ج: 4 ص: 159

762 - مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسده وأن يحك رأسه حكا رقيقا لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة وإنما قالت عائشة والله أعلم يحك المحرم جسده وليشدد لأن شعر الجسد حق عند أهل العلم وهم لا يرون على من حك رأسه شيئا إلا أن يستيقن أنه قتل قملا أو قطع شعرا ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر رأسه وجسده لضرورة ما دام محرما فإن فعل فقد تجاوز له بعض العلماء في اليسير من الشعر مثل الشعرة والشعرتين قال عطاء ليس في الشعرة ولا في الشعرتين شيء
قال عطاء فإن كن شعرات ففيهن الكفارة قال أبو عمر الكفارة ما أوجبه رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة وسيأتي القول في هذا في بابيه من هذا الكتاب إن شاء الله

وقال الشافعي إذا قطع المحرم من رأسه أو جسده ثلاث شعرات أو نتفهن فعليه فدية وإن نتف شعره فعليه مد وإن نتف شعرتين فمدان وبسبه قال أبو ثور ولم يحدد مالك في ذلك شيئاً وقال مالك فيمن نتف شعر أنفه أو إبطيه أو اصطلى بنورة أو حلق عن شجة في رأسه لضرورة أو حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسياً أو جاهلاً فعليه الفدية قال أبو عمر قول مالك أصوب لأن الحدود في الشريعة لا تصح إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أخذ المحرم من شعر رأسه أو لحيته فعليه صدقة أو نتف شعرات فإن نتف إبطيه فعليه دم وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة

الاستذكار ج: 4 ص: 160

وفي قول أبي يوسف ومحمد عليه صدقة وروي عن الحسن البصري أن عليه في شعرة واحداً دميمة وهذا إسراف والله أعلم

763 - مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكو كان بعينيه وهو محرم قال أبو عمر لم يرو مالك هذا الخبر عن نافع وقد رواه عبيد الله وعبد الله العمريان عن نافع عن بن عمر ورواه أيوب السخيتاني عن نافع عن بن عمر ذكره معمر عن أيوب عن نافع قال رأيت بن عمر نظر في المرأة وهو محرم قال أبو عمر روي عن مالك أنه كره النظر في المرأة للمحرم من غير شكوى وكأنه دخل قوله في بن عمر لشكوى كانت بعينيه يريد أنه لم يكن نظره فيها رفاهية ولا زينة ولا لدفع شيء من

الشع
وعن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد
أنه لا بأس للمحرم أن ينظر في المرأة
وقد روي عن عطاء أنه كرهه إذا كان ذلك لزينة
واختلف عن بن عباس فروى بن جريج عن عطاء
الخرساني أن بن عباس كره أن ينظر المحرم في
المرأة وروى هشام بن حسان عن عكرمة عن بن
عباس قال لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة
قال أبو عمر على هذا الناس لأن الله تعالى لم يته
عن ذلك ولا رسوله ﷺ ولا في الأصول شيء يمنع
منه

764 - مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم
أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر
وهو محرم فقال سعيد اقطعه
وهذا أيضا لا بأس به عند العلماء
وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن
عكرمة عن بن عباس

الاستدكار ج: 4 ص: 161

قال المسلم ينزع ضره وإن انكسر ظفره طرحه
أميطوا عنكم الأذى فإن الله تعالى لا يصنع بأذاكم
شيئا

وسئل مالك عن الرجل يشتكى أذنه أيقطر في
أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا
أرى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا
قال أبو عمر ما ليس بطيب فلا يختلف العلماء في
أنه مباح ويحل للمحرم مباشرته والتداوي به
قال مالك ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ
دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك

قال أبو عمر الأصل في هذا أن رسول الله ﷺ
احتجم وهو محرم من أذى كان به
وفي ذلك إباحة التداوي بقطع العرق وشبهه من
بط الخراج وفوق الدم وقلع الضرس وما كان

مثل ذلك كله وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء
وعلى ذلك مضى من قبلهم من التابعين وسلف
العلماء
وقد أجمعوا على نزع الشوكة وشبهها للمحرم
وقد مضى معنى هذا الباب والله الموفق للصواب
1 (30 - باب الحج عن يمنه)

765 - مالك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن

الاستذكار ج:4 ص:162

عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول
الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل
الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله
ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا
رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي
شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة
أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
قال أبو عمر وهذا الحديث قد سمعه سليمان بن
يسار من عبد الله بن عباس من رواية الأوزاعي
وبن عيينة عن الزهري
حدثني سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني
الزهري قال حدثني الحميدي
وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال
حدثني بكر قال حدثني مسدد قال حدثنا سفيان
قال حدثني الزهري قال سمعت سليمان بن يسار
يقول سمعت بن عباس يقول إن امرأة من خثعم
سألت رسول الله ﷺ غداة النحر والفضل رديفه
فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت
أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يمسك على
الراحلة هل ترى أن أحج عنه قال نعم

قال الحميدي وحدثني سفيان قال كان عمرو بن دينار حدثناه أولاً عن الزهري عن سليمان بن يسار عن بن عباس وزاد فيه فقالت يا رسول الله أو ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أحدكم دين فقصصناه غيبره عنه قال فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله قال أبو عمر هذه الرواية التي رواها عمرو بن دينار عن الزهري بإسناده المذكور محفوظة من وجوه كثيرة من حديث الزهري وغيره وليس ما سمعه بن عيينة من عمرو بن دينار عن الزهري بدون ما سمعه هو من الزهري وعمرو أحد الأئمة الحقا

وفي هذا الحديث من الفقه ركوب شخصين على دابة هذا مما لا خلاف فيه جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك

وفيه إباحة الارتداف وذلك من التواضع وأفعال رسول الله ﷺ كلها سنن مرغوب فيها يحسن التأسى بها على كل حال وجميل الارتداف بالجليل من الرجال وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء في الرجال والرجال في النساء وما يخاف من النظر إليهن وكان الفضل بن عباس من أجمل الشبان في زمانه

الاستذكار ج: 4 ص: 163

وفيه أن على العالم والإمام أن يغير من المنكر كل ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه وليس عليه ذلك فيما غاب عنه وفيه دليل على أنه يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن عليهن ولا منهن الفتنة ومن الخروج والمشى منهن في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال وينظر إليهن

قال رسول الله ﷺ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجل من النساء وفيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وقد مضى القول في هذا المعنى وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث دليلاً على أن للمرأة أن تحج وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله ﷺ قال للمرأة الخثعمية حجي عن أبيك ولم يقل إن كان معك ذو محرم وهذا ليس بالقوي من الدليل لأن العلم ما نطق به لا ما سكت عنه وقد قال ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم أو زوج وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث الذي له سن وذلك حج المرء عن من لا يطيق الحج من الأحياء فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قول الله (عز وجل) ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً آل عمران 97 ولم يكن أبو الخثعمية ممن يلزمه الحج لما لم يستطع إليه سبيلاً فخص بأن يقضى عنه وينفعه ذلك وخصت ابنته أيضاً أن تحج عن أبيها وهو حي وممن قال بذلك مالك وأصحابه قالوا خص أبو الخثعمية والخثعمية بذلك كما خص سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر وهذا مما يقول به المخالف فيلزمه وروي معنى قول مالك عن عبد الله بن الزبير وعكرمة وعطاء والضحاك

الاستذكار ج: 4 ص: 164

قال ابن الزبير والاستطاعة القوة وقال عكرمة الاستطاعة الصحة وقال أشهب قيل لمالك الاستطاعة المزاد والراحلة قال لا والله وما ذاك إلا على قدر طاقة

الناس فرب رجل يجد زادا وراحلة ولا يقدر على
المسير وآخر يقوى يمشي على راحلته وإنما هو
كما قال الله (عز وجل) من استطاع إليه سبيلا
قال أبو عمر وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة
تكون في البدن والقدرة وتكون أيضا بالمال لمن
لم يستطع ببدنه واستدلوا بهذا الحديث وما كان
مثله
وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة والثوري
وأحمد وإسحاق
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عباس وسعيد بن جبير والحسن وعمرو بن دينار
والسدي كلهم وجماعة سواهم يقولون السبيل
الزاد والراحلة
وهذا يدل على أن فرض الحج على البدن والمال
وروي عن النبي (عليه السلام) أنه قال السبيل
الزاد والراحلة من وجوه منها مرسلة ومنها
ضعيفة
والاستطاعة في لسان العرب تكون بالمال وتكون
بالبدن
وتقول العرب أنا أستطيع أن أبني داري يعني
بماله
وكذلك سائرها يشبهه ذلك والاحتجاج لكلا
الفريقين يطول وليس هنا مما قصد به إلى ذلك
وقد أوضحنا أصول ذلك في التمهيد
وأما اختلافهم في المعضوب الذي لا يستطيع أن
يثبت على الراحلة لكبر أو لضعف أو لزمانة
فقال مالك لا حج على من هذه حاله وإن كان
واجدا لما يبلغه الحج من ماله
وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستطيع إذا وجد
من يحج عنه بمال أو بغير مال

الاستذكار ج: 4 ص: 165

قال الشافعي الاستطاعة على وجهين أحدهما أن
يكون مستطيعا ببدنه والآخر من ماله ما يبلغه

الحج زاد وراحلة قال والوجه الآخر أن يكون معضوبا ببدنه لا يقدر على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو باستجابته له فيكون ممن يلزمه الحج

واحتج بحديث الخثعمية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجي عن أبيك فإن ذلك يجرئ كما لو كان عليه دين فقضيته عنه قال أبو عمر احتج بعض أصحابنا المالكيين بحديث عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن الشيباني عن يزيد بن الأصم عن بن

عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحج عن أبي قال نعم إن لم تزده خيرا لم تزده شرا قال أبو عمر هذا الحديث قد أنكروه على عبد الرزاق وخطؤوه فيه لأنه حديث لم يروه أحد عن الثوري غيره فلا يوجد في غير كتاب عبد الرزاق

وقالوا هذا حديث منكر لا يشبه ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم

ومحال أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يدرى أينفع أم لا حدثني خلف بن سعيد قال حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني أحمد بن خالد قال حدثني عبيد بن محمد الكشوري قال لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن بن عباس أحد غير عبد الرزاق عن الثوري لم يروه عن الثوري كوفي ولا بصري ولا حجازي ولا أحد غير عبد الرزاق قال أبو عمر لما لم يوجد عند من هو أعرف بالثوري من عبد الرزاق مثل القطان وابن مهدي ووكيع وأبي نعيم وابن المبارك والفريابي والأشجعي وغيرهم علم أن عبد الرزاق قد وهم فيه لفظا وأشبهه عليه

وقد روى شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر

وقد روى هشيم وغيره عن أبي بشر عن سعيد بن
جبير عن بن عباس

الاستذكار ج: 4 ص: 166

قال أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أختي نذرت
أن تحج فماتت فأحج عنها قال نعم أرأيت لو كان
عليها دين فقضيه الله أولى بالوفاء
وفي هذا الحديث الحج عن الميت
وفي هذا الباب أحاديث كثيرة قد ذكرنا أكثرها في
التمهيد

وقد أجمعوا أن لا تقضى الصلاة عن حي ولا ميت
واختلفوا في الصيام لاختلاف الآثار في ذلك والله
أعلم ففي هذا الحديث مع إيجاب الحج على من
قدر عليه بماله وضعف عن إقامته ببدنه جواز حج
الرجل عن غيره
وقد اختلف العلماء في ذلك
فقال الحسن بن صالح بن حي لا يحج أحد عن أحد
إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام
وهو قول مالك والليث
وقال أبو حنيفة للصحیح أن يأمر من يحج عنه
يكون ذلك في ثلثه وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد
الموت أحجزه
ولا يجوز عنده أن يؤجر أحد نفسه في الحج
وقول الثوري نحو قول أبي حنيفة
قال سفيان الثوري إذا مات الرجل ولم يحج
فليوص أن يحج عنه فإن هو لم يوص فحج عنه
ولده فحسن وإنما هو دين يقضيه
قال وقد كان يستحب لذي القرابة أن يدج عن
قرابته فإن كان لا قرابة له فمواليه إن كان له
موالي فإن ذلك يستحب فإن أحجوا عنه رجلا
تطوعوا فلا بأس
قال سفيان وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج
عنه ولا ينبغي لرجل أن يحج عن غيره إذا لم يحج

عن نفسه
وقال بن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي يحج عن
الميت وإن لم يوص به ويجزيه

الاستذكار ج: 4 ص: 167

قال الشافعي ويكون ذلك من رأس المال
وقال مالك يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج
قط ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولاً ثم يحج
عن غيره
وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والثوري
وقال لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه
وكان يكره أن تحج المرأة عن الرجل ولا يكره
للرجل أن يحج عن المرأة لأن المرأة تلبس
والرجل لا يلبس
وقال الشافعي لا يحج عن الميت إلا من حج عن
نفسه فإن حج عن الميت ضرورة كانت نيته للنفل
لغيره
وقال الشافعي جائز أن يؤاجر نفسه في الحج
ولسنت أكرهه
وقال مالك وأكره أن يؤاجر نفسه في الحج فإن
فعل جاز
وهكذا كان قول الشافعي بالعراق
وعند أبي حنيفة لا يجوز الاستئجار على الحج قرينة
إلى الله (عز وجل) ولا يصح أن يعمله غير
المتقرب به
واحتج بعض أصحابه بالإجماع على أنه لا يجوز أن
يستأجر الذمي بأن يحج عن مسلم وذلك لأنه قرينة
للمسلم
ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك
إجماعهم على كتب المصحف وبناء المسجد وحفر
القبر وصحة الاستئجار في ذلك وهو قرينة إلى
الله (عز وجل) فكذلك عمل الحج عن الغير
والصدقات قرينة إلى الله (عز وجل) وقد أباح
للعامل عليها الأجر على عماله

ويدخل عليهم في احتجاجه بالإجماع على أن
الذمي لا يجوز لمسلم أن يستأجره على أداء الحج
عن نفسه إجماعهم أيضا أنه لا يجوز استئجار
الذمي في التطوع بالحج وهم يحرمونه للمسلم
ففي التطوع فكذلك الفرض
وفي حديث الخثعمية حديث مالك هذا رد على
الحسن بن صالح بن حي في قوله أن المرأة لا
يجوز أن تحج عن الرجل وهو حجة لمن أجاز ذلك
وأما حجة من أبي من جواز حج الرجل وهو ضرورة
عن غيره حتى يحج عن

الاستذكار ج: 4 ص: 168

نفسه ما حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني
إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال حدثني عبدة
بن سليمان عن بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة
عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس أن النبي ﷺ سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال
لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
ومن أبي القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي
هذا الحديث موقوفا على بن عباس أنه سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة الحديث لم يذكر فيه النبي

وبعضهم يرويه عن قتادة عن سعيد بن جبيرة لا
يذكر عذرة
والذي يقبله يحتج بأن الذي رفعه حافظ قد حفظ
ما فسر عنه غيره فوجب قبول زيادته وبالله
التوفيق هو حسبي ونعم الوكيل
1 (31 - باب ما جاء فيمن أحصر بعدو)

766 - قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين

البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا يعـــودوا لشيء

767 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية

ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه

الاستذكار ج:4 ص:169

فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم إنني قد أوجبت الحرج والعمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت قال أبو عمر الإحصار عند أهل العلم منها المحصر بعدو وبالسلطان الجائر ومنها بالمرض وأصل الأسر في اللغة الحبس والمنع قال الخليل وغيره حصرت الرجل حصرا منعه وحبسته قال وأحصر الرجل عن بلوغ مكة والمناسك من مرض أو نحوه هكذا قالوا جعلوا الأول ثلاثيا من حصرت والثاني

رباعياً من أحصرت في المرض وعلى هذا خرج قول بن عباس لا حصر إلا حصر العدو ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو وقال جماعة من أهل اللغة يقال أحصر من عدو ومن المرض جميعاً وقالوا حصر وأحصر بمعنى واحد في المرض والعدو ومعنى أحصر حبس واحتج من قال هذا من الفقهاء بقول الله (عز وجل) فإن أحصرتم البقرة 196 وإنما نزلت هذه الآية في الحديدية وكان حبسهم ومنعهم يومئذ بالعدو
قال أبو عمر إما قول مالك فيمن أحصر بعدو أنه يحل من إحرامه ولا هدي عليه ولا قضاء إلا أنه إن كان ساق هدياً نحره فقد وافقه الشافعي على أنه في الموضع الذي حيل فيه بينه وبين الوصول إلى البيت وأنه لا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة فلا يسقط ذلك عنه فمرض الحج وخالفه في وجوب الهدي عليه فقال الشافعي عليه الهدي ينحره في المكان الذي حبس فيه ويحصره وينصرف وهو قول مالك في المحصر بعدو أنه ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره إلا أنه إن لم يسق هدياً لم يوجب عليه هدياً وعند الشافعي لا بد له من الهدي فإذا نحره في موضعه حل وهو قول أشهب

الاستذكار ج: 4 ص: 170

واتفق مالك والشافعي أن المحصر بعدو ينحر هديه حيث حبس وصد ومنع في الحل كان أو في الحرم وخالفهما أبو حنيفة وأهل الكوفة وسنذكره بعد واختلف في نحر رسول الله ﷺ يوم الحديدية هل كان في الحل أو الحرم

فكان عطاء يقول لم ينحر رسول الله ﷺ هديه يوم
الحديبية إلا في الحرم
وهو قول بن إسحاق
وقال غيره من أصحاب المغازي وغيرهم لم ينحر
رسول الله ﷺ هديه يوم الحديبية إلا في الحل
وهو قول الشافعي واحتج بقول الله (عز وجل)
هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام
والهدى معكوفاً أن يبلغ محله الفتح 25
وذكر يعقوب بن سفيان الفسوي قال بن أبي
أويس عن مجمع بن يعقوب عن أبيه قال لما حبس
رسول الله وأصحابه نحرُوا بالحديبية وحلقوا
فبعث الله تعالى ريحا عاصفا فحملت شعورهم
فألقتهم في الحرم
وهذا يبين أنهم حلقوا بالحل
قال أبو عمر قوله (عز وجل) في يوم الحديبية
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله البقرة
196 يعني حتى تنحروا ومحله هذا نحره
وأما قوله في البدن ثم محلها إلى البيت العتيق
الحج 33 فهذا لمن لم يمنع من دخول مكة ومكة
كلها ومنى مسجد لمن قدر على الوصول إليها
ولييس البيت بموضع النحر
وقال أبو حنيفة على المحصر أن يقدم الهدى ولا
يجوز له أن ينحره إلا في الحرم
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر أهل
العراق الإحصار بالمرض والإحصار بعدو سواء
وتبين مذهبهم في ذلك في الباب بعد هذا إن شاء
الله

وقال مالك والشافعي لا حصر إلا حصر العدو
وهو قول بن عباس
يريدون أن حصر العدو لا يشبهه حصر المرض ولا
غيره لأنه من حصر بالعدو

خاصة يحل في موضعه على ما وصفنا دون الوصول إلى البيت والمحصر بمرض لا يحله إلا الطواف والسعي بين الصفا والمروة ولا قضاء عند مالك والشافعي على المحصر بعدو إذا فاته ما دخل فيه بخلاف من فاته الحج وبخلاف المريض إلا أن يكون ضرورة ولم يحج حجة الإسلام فإن كان كذلك لم يجزه ذلك من حجة الإسلام وجملة قول أبي حنيفة في المحصر بعدو أو مرض أنهما عنده سواء ينحر كل واحد منهما هدية في الحرم ويحل يوم النحر إن شاء وعليه حجة وعمرة وهو قول الطبري وقال أبو يوسف ومحمد ليس ذلك له ولا يتحلل دون يوم النحر وهو قول الثوري والحسن بن صالح واختلفوا فيمن حصره العدو بمكة فقال مالك يتحلل بعمل عمرة كما لو حصره العدو في الحل إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة

وقد قال مالك أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق قال الشافعي الإحصار بعدو بمكة وغيرها سواء ينحر هديه ويحل مكانه وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا وقال مالك من وقف بعرفة فليس بمحصر ويقوم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي يكون محصرا وهو قول الحسين بن حيي وللشافعي فيها قول آخر كقول مالك سواء وأما حديث بن عمر في هذا الباب ففيه من الفقه معان كثيرة منها إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على أنه إن سلم نفذ وإن منعه مانع صنع ما يجب له في ذلك

وسنذكر مسألة الاشتراط في الحج عند الإحرام به في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله وفيه ركوب الطريق في الخوف وهذا إذا كان الأغلب فيه سلامة المهجة لأن بن عمر لم يخف في الفتنة إلا منع الوصول إلى البيت خاصة دون القتل لأنهم لم يكونوا في فتنهم يقتلون من لا يقاتلهم

الاستذكار ج: 4 ص: 172

وأما قوله ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة وقد كان أحرم بعمرة ففيه جواز إدخال الحج على العمرة وقد مضى القول في ذلك في موضعه من هذا الكتاب وقد ذكرنا هناك ما للعلماء في إدخال الحج على العمرة وإدخال العمرة على الحج وفي إدخال الحج على الحج وفي إدخال العمرة على العمرة وجمهور العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز ويكون قارنا ويلزمه ما يلزم من أهل بهما

مع
وقالت طائفة من أصحاب مالك له أن يدخل الحج على العمرة وإن أكمل الطواف بالبيت ما لم يسع بين الصفا والمروة وقال بعضهم له أن يدخل الحج على العمرة وأن يسعى بعد الطواف ما لم يركع ركعتي الطواف وهذا شذوذ لا نظر فيه ولا سلف له وقال أشهب متى طاف لعمرته شوطا واحدا لم يكن له إدخال الحج عليها وهذا هو الصواب إن شاء الله واختلف الفقهاء أيضا فيمن أدخل الحج على العمرة بعد أن أخذ في الطواف فقال مالك من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف لزمه وصار قارنا وروي ذلك عن أبي حنيفة والمشهور عنه أن ذلك

لا يجوز إلا قبل الأخذ بالطواف
وقال الشافعي لا يكون قارنا
وذكر أن ذلك قول عطية
وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق
وأما قوله في حديث بن عمر ثم نفذ حتى جاء
البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزيا
عنه وأهدى ففيه حجة لمالك في قوله إن طواف
الدخول إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف
الإفاضة لمن تركه جاهلا أو لسنة ولم يؤده حتى
رجع إلى بلده وعليه الهدى ولا أعلم أحدا قاله غير
مالك ومن اتبعه من أصحابه والله أعلم
على أن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه أنه لا
يجزئ عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الوقوف
بعرفة قبل الجمرة أو بعدها

الاستذكار ج: 4 ص: 173

وهو قول إسماعيل ومن بعده من البغداديين من
المالكين
وقال أبو الفرج هو الذي لا يجوز غيره وأنكر رواية
المصنفين عن مالك
وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ
عن طواف الإفاضة لأن طواف قبل عرفة ساقط
عن المكّي وعن المراهق
وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة الذي يجزئ
عن طواف القدوم إذا وصل بالسعي بين الصفا
والمروة للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده وعليه
دم فإن كان مراهقا أو مكيا فلا دم عليه ولا شيء
وهذا ما لا خلاف فيه عن مالك وغيره
وهذا يدل من قول مالك ومن قول الجمهور على
أن الطواف المفترض في الحج طواف واحد لا
غير وما سواه سنة إلا أن حكم طواف الإفاضة
وسنته أن يكون يوم النحر مما بعده إلى آخر أيام
التشريق
وفيما ذكرنا أيضا عن بن عمر حجة لمالك

والشافعي وأكثر أهل الحجاز في أن القارن
يجزئ به طواف واحد لحجة وعمرته
وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك عند ذكر حديث
عائشة وقولها فيه وأما الذين أهلوا بالحج أو
جمعوا الحج مع العمرة فإنما طافوا طوافا واحدا
في موضعه من هذا الكتاب
وقال القعنبى في حديث بن عمر في هذا الباب
ورأى أن ذلك مجزيا عنه وأهدى شاة ولم يقله في
الموطأ يحيى ولا بن القاسم ولا أبو المصعب
واختلف الفقهاء فيما على القارن من الهدى أو
الصيام فروي عن بن عمر أن القارن أو المتمتع
على كل واحد منهما هدى بدنة أو بقرة وكان
يقول فما استيسر من الهدى البقرة 196 بدنة أو
بقرة يريد بدنه دون بدنه أو بقرة من بقره وهذا
من مذهبه مشهور معلوم محفوظ وهو يرد رواية
القعنبى في حديث بن عمر هذا ويشهد بأنه وهم
في قوله وأهدى شاة
إلا أن جمهور العلماء قالوا في معنى قول الله
(عز وجل) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
استيسر من الهدى البقرة 196 قالوا شاة
روي ذلك عن عمر وعلي بن عباس وغيرهم
وعليه جماعة أهل الفتوى بالأمصار
وكان مالك يقول في القارن إن لم يجد الهدى
صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هو
والمتمتع في ذلك سواء

الاستذكار ج: 4 ص: 174

وقال الشافعي يجزئ القارن في ذلك شاة قياسا
على المتمتع قال وهو أخف شأننا من المتمتع
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجزئ شاة
والبقرة أفضل ولا يجزئ عندهم إلا الدم عن
المعسر وغيره في ذلك عندهم سواء قياسا على
من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد الحج أو
رمي الجمار حتى مضت أيامها أن عليه دما ولا

يجزئ منه مني صيام
 قال أبو عمر قياس القارن على المتمتع أولى
 وأقرب وأصوب من قياسه على من جاوز الميقات
 أو ترك رمي الجمار لأن المعنى الموجب للدم
 على المتمتع هو موجود في القارن وهو سقوط
 السعي عنه لحجه أو لعمرته من بلده
 واحتج من أوجب القضاء على المحصر بعدو بما
 أخبرنا به عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن
 بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال
 حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن
 عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حنيفة الحميري
 يحدث أبي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا
 عام حاصر بن الزبير أهل الشام بمكة وبعث معي
 رجلا من قومي بهدي فلما انتهيت إلى أهل
 الشام منعوني أن أدخل الحرم فنحرت الهدي
 مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام
 المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت بن عباس
 فسألته فقال أبدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر
 أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية
 في عمرة القضاء
 قوله خرجت العام المقبل لأقضي عمرتي ليس
 فيه قول غير قوله والخبر عن نفسه لا عن بن
 عباس وليس في قوله حجة وبن عباس إنما قال
 لأنه أبدل الهدي
 وذلك حجة للشافعي وأشهب في إيجابهما الهدي
 على المحصر دون القضاء
 واحتج أيضا من قال بإيجاب القضاء على المحصر
 بأن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا في العام
 المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة قالوا
 ولذلك قيل لها عمرة القضاء
 واستدلوا بحديث الحجاج بن عمرو أن النبي ﷺ

قال من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى
وعمره

الاستدكار ج: 4 ص: 175

قالوا وكذلك كل ممنوع محبوس ممنوع من
الوصول إلى البيت بعدو أو بغير عدو يحل وعليه
حجة أخرى إن كان حاجا أو عمرة إن كان معتمرا
ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق
رأسه قد حل بفعله ذلك من كل شيء ولا شيء

عليه احتج بان رسول الله ﷺ لم يقل لواحد منهم
في العام المقبل إن هذه العمرة لي ولكم قضاء
عن العمرة التي صددنا عنها وحصرنا

ومعلوم أن رسول الله ﷺ قاضى عام الحديبية
قريشا على أن يحج في العام المقبل
وقولهم عمرة القضاء وعمرة القضية سواء إن
شاء الله وبالله التوفيق لا شريك له
ولا أعلم خلافا فيمن حصره العدو أنه إذا غلب
عليه رجأؤه في الوصول إلى البيت وأدرك الحج
أنه يقيم على إحرامه حتى يئس فإذا يئس حل
عند مالك والشافعي وأبي ثور وإن كان معه هدي
نحر وقصر ورجع ولا قضاء عليه إلا أن يكون
صورة

وخالفهم العراقيون فأوجبوا عليه القضاء

وهو قول مجاهد وعكرمة وإبراهيم والشعبي

1 (32 - باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو)

768 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض لا
يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب
التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى
769 - وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة

زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت

الاستذكار ج: 4 ص: 176

770 - وعن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة

قال أبو عمر هذا الرجل الذي ذكر مالك في حديثه أنه من أهل البصرة هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب السختياني ومعلمه روى حماد بن زيد هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة قال خرجت معتمرا حتى إذا كنت ببعض المياه وقعت على رجلي فكسرت فأرسلت إلى بن عمر وبن عباس فسئلا فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت قال فبقيت على ذلك الماء ستة أشهر أو سبعة محرما حتى وصلت إلى البيت

771 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكرت لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي

قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير
عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري
وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر
أن يحلا بعمره ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا
ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع إلى أهله
قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما
بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه
الهِلال فهو محصر عليه ما على المحصر

الاستذكار ج: 4 ص: 177

وسئل مالك عن أهل من أهل مكة بالحج ثم
أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة تطلق قال
من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما
على أهل الآفاق إذا هم أحصروا قال مالك في
رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى
عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا
يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك
أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع
إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي
قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم
يستطع أن يحضر مع الناس الموقف
قال مالك إذا فاته الحج فإن استطاع خرج إلى
الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه
للعمره فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي
فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه
وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حل بعمره وطاف بالبيت طوافا آخر
وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول
وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

قال أبو عمر أما قول بن عمر في المحصر بمرض
إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة فهو الذي عليه جمهور أهل الحجاز
وهو قول بن عمر وبن عباس وعائشة
وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وما أعلم لابن عمر مخالفا من الصحابة في هذه
المسألة إلا بن مسعود فإنه قال في المحصر
بمرض إذا بعث بهدي وواعد صاحبه ثم يوم ينحره
جاز له أن يحل وهو بموضعه قبل أن يصل إلى
البيت

وقد روي مثل ذلك عن زيد بن ثابت من طريق
منقطع لا يحتاج به
وهو قول جمهور العلماء وهو قول عطاء
وبه قال أبو ثور في رواية عنه
وشدت طائفة قالت من أحصر بمرض أو كسر أو
عرج فقد حل بالموضع الذي عرض له هذا فيه ولا
هدي عليه وعليه القضاء
وممن قال بهذا أبو ثور وداود
وحجتهم حديث الحاج بن عمرو الأنصاري قال

سمعت رسول الله ﷺ يقول من كسر أو عرج فقد
حل وعليه حجة أخرى
رواه الحاج بن أبي عثمان الصواف قال حدثني
يحيى بن أبي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني
الحجاج بن عمرو فذكره
قال عكرمة حدثت به بن عباس وأبا هريرة فقالا
صدق

هكذا رواه إسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد
القطان عن الحاج بن أبي عثمان الصواف
بإسناده المذكور
ورواه معمر بن راشد ومعاوية بن سلام عن يحيى
بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع
مولى أم سلمة عن الحاج بن عمرو عن النبي ﷺ

فأدخلوا بين عكرمة وبين الحجاج بن عمرو عبد
الله بن رافع
وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد
وهذا يحتمل عند العلماء معنى قوله فقد حل أي
فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر
أو الذبح لأنه قد حل بما نزل به من إحرامه
قالوا وإنما ذلك مثل قولهم قد حلت فلانة للرجال
إذا انقضت عدتها يريدون بذلك حل للرجال أن
يخطبوها ويتزوجوها بما تحل به الفروج في
النكاح من الصداق وغيره
هذا تأويل من ذهب مذهب الكوفيين
وتأول من ذهب مذهب الحجازيين أي فقد حل إذا
وصل إلى البيت حلا كاملا وحل له بنفس الكسر
والعرج أن يفعل ما شاء من إلقاء التفث ويفتدي
وليس الصحيح أن يفعل ذلك وقد تقدم قول مالك
في هذا الباب وتبين فيه مذهبه وهو مذهب
الشافعي والحجازيين
وأما أهل العراق فنذكر نصوص أقوالهم ليوقف
كذلك على مذهبهم
قول سفيان الثوري إذا أحصر المحرم بالحج بعث
بهدي فنحر عنه يوم النحر وإن نحر قبل ذلك لم
يجزه
وجملة قول أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أحصر
الرجل بعث به وواعد المبعوث معه يوما يذبحه فيه
فإذا كان ذلك اليوم حلق عند أبي يوسف أو قصر
وحل ورجع

الاستذكار ج: 4 ص: 178

فإن كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة لأن إحرامه
بالحج صار عمرة وإن كان قارنا قضى حجة
وعمرتين وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة
وسواء عندهم المحصر بعدو أو بمرض
وذكر الجوزجاني قال قال أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد من أهل حج فأحصر فعليه أن يبعث بثمن

هدي فيشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل
وعليه حجة وعمرة وليس عليه تقصير في قول
أبي حنيفة ومحمد لأن التقصير نسك وليس عليه
من النسك شيء
وقال أبو يوسف يقصر فإن لم يفعل فلا شيء
عليه
وقالوا إن فعل فالهدي فإن شاء أقام مكانه وإن
شاء أنصرف وإن كان مهلاً بعمرة بعث فاشترى له
الهدي وتوابعدهم يوماً فإذا كان ذلك اليوم حل
وكان عليه عمرة مكانها
قالوا وإذا كان المحصر قارناً فإنه يبعث فيشتري
له هديان فينحران عنه ويحل وعليه عمرتان وحجة
فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد
ذلك وإن شاء ضم العمرتين إلى الحجة
وهكذا عندهم المحصر بأي كان بعدو أحصر أو
بمرض يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر
إن ساق هدياً وعليه حجة وعمرة
هذا قول أبي حنيفة وهو قول الطبري
وقال أبو يوسف ومحمد ليس له ذلك ولا يتحلل
دون يوم النحر إن كان حاجاً
وهو قول الثوري والحسن بن صالح
وروي مثل ذلك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في
المحصر بعمرة متى شاء وينحر هديه سواء بقي
الإحصار إلى يوم النحر أو زال
وروي زفر عن أبي حنيفة أنه إن بقي الإحصار
إلى يوم النحر جرى ذلك عنه وكان عليه قضاء
حجة وعمرة وإن صح قبل فوت الحج لم يجزه
وكان محرماً بالحج على حاله
قال ولو صح في العمرة بعد أن بعث بالهدي نظر
فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يذبح مضى
حتى يقضى عمرته وإن لم يقدر حل إذا نحر عنه
الهدى

قال أبو عمر أما قول الكوفيين ففيه ضعف وتناقض لأنهم لا يجيزون لمحصر

الاستدكار ج: 4 ص: 180

بعدو ولا بمرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم
وإن أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد
حامله يوم ينحره فيه فيحلق ويحل فقد أجازوا له
أن يحل على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه
وحملوه على الإحلال بالظنون والعلماء متفقون
على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن
يخرج منه بالظن والدليل على أن ذلك ظن قولهم
لو عطب ذلك الهدى أو ضل أو سرق فحل مرسله
وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراما وعليه جزاء ما
صاد فأباحوا له فساد الحج بالجماع وألزموه ما
يلزم من لم يحل من إحرامه
وهذا ما لا خفاء به من التناقض وضعف المذهب
وإنما بنوا مذهبهم على قول بن مسعود ولم
ينظروا في خلاف غيره له
وأما قول عائشة في هذا الباب المحرم لا يحله إلا
البيت فمعناه المحرم يمرض لا يقدر أن يصل إلى
البيت فإنه يبقى على حاله فإن احتاج إلى شيء
يتداوى به وافتدى فإذا برأ أتى البيت فطاف به
وسعى ولا يحل بشيء غير ذلك
وهو كقول بن عمر سواء ومثله قول بن عباس
والناس في حديث مالك عن أيوب وحديثه عن بن
شهاب عن سالم عن بن عمر مثله أيضا
وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار أن سعيد بن حزابة صرع بطريق مكة وهو
محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان به
فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
ومروان بن الحكم فمعناه أيضا معنى ما تقدم
سواء عن بن عمر وبن عباس وعائشة
وأما قوله فيه فإذا صح اعتمر فإنه أراد إذا صح
أتى مكة فعمل عمرة هو الطواف والسعي

ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو يريد أنه يقضي حجه إن كان حاجاً أو عمرته إن كان معتمراً بخلاف من حصره العدو وأما قول مالك وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا أن يحلا بعمره ثم يرجعا حالاً ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان إلى آخر قوله فإنه أرسل هذا حجة لمذهبه بأن المحصر لا يحله إلا البيت يطوف به ثم يسعى بين الصفا والمروة إذا كان محصراً حابس له عن إدراك الحج

الاستذكار ج: 4 ص: 181

وهو كالذي فاته الحج بغير مرض من خطأ عدد أو عذر يفعل ما يفعله الذي يفوته الحج وهو عمل العمرة وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب وهبار بذلك

ثم أبان مذهبه في ذلك بما لا مزيد فيه فقال كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر ولا خلاف عن مالك أن المحصر بمرض ومن فاته الحج حكمهما سواء كلاهما يتحلل بعمره وعليه دم لا يذبحه إلا بمكنة أو منى وهو قول أبي حنيفة ينحره حيث حبس في حل كان أو حرم وقال بعض أصحابه إنما ينحره في الحل إذا قدر على الحرم والمعروف عن الشافعي أنه قال في المحصر ينحر هديه حيث أحصر لأنه خارج من قول الله (عز وجل) ثم محلها إلى البيت العتيق الحج 33

بدليل نحر النبي ﷺ هديه يوم الحديبية في الحل وقول الله (عز وجل) والهدى معكوفاً أن يبلغ

محله الفتح 25 فدل ذلك أن البلوغ على من قدر لا
على من أحصر
وعند مالك والشافعي وأبي ثور في المكي
والغريب يحصر بمكة أنه يحل بالطواف والسعي
قال مالك إذا بقي المكي محصورا حتى فرغ
الناس من حجهم فإنه يخرج إلى الحل فيلبي
ويفعل ما يفعل المعتمر ويحل فإذا كان قابل حج
وأهدى
وهو قول أبي حنيفة في الذي يفوته الحج أنه
يتحلل بعمره ولا هدي عليه وعليه الحج قابلا فقط
وقال أحمد بن حنبل يحل بعمره مجرد لها الطواف

وقال بن شهاب الزهري فيمن أحصر في مكة من
أهلها لا بد له من أن يقف بعرفة
وقال أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير
المالكي في قول مالك في المحصر المكي أن
عليه ما على أهل الآفاق من إعادة الحج والهدي
هذا خلاف ظاهر الكتاب لقول الله (عز وجل)
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
البقرة 196

قال والقول في هذا عندي قول الزهري في أن
الإباحة من الله (عز وجل) لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة
يتعالج وإن فاته الحج

الاستذكار ج: 4 ص: 182

فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر
في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد لقرب
المسافة
قال وقد عارض مالك الزهري بمعارضة غير
صحيحة فقال رأيت إن كانت امرأة تطلق أو بطن
متحرق قال وهذا لا تقع عليه الإباحة لأن الإباحة لا
تقع إلا لمن في طاقته فعل الشيء الذي أبيح له
أن يفعله فأما من ليس في طاقته فعل ذلك

الشيء فإنه لا تقع الإباحة لمثله والقول في هذه الآية قول عروة والزهري قال عروة في الرجل إذا أحصر بكسر أو لدغ فامتنع من المصير حتى يفوت وقت الحج أنه إن شاء بعث بهدي فيحل له حلق رأسه ولبس ثيابه وما كان في معناهما ويبقى محرماً من النساء حتى يصل إلى الكعبة متى وصل ويطوف ويسعى ويحل ويكون عليه حج قابل والهدي قال فعلى قول عروة الهدي الأول غير الثاني لأن الأول يتحلل به في حلاق الشعر وإلقاء التفت والهدي الثاني قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي البقرة 196 قال والمعنى إن أحصرتم فأردتم أن تحلقوا رؤوسكم قبل أن يبلغ الهدي محله فعليكم ما استيسر من الهدي فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي البقرة 196 فهذا هدي ثان لأن الهدي الأول للمتمتع بالحلاق وما كان مثله قال وقال مالك الهدي الأول هو الثاني ثم احتج بذلك فطال

قال أبو عمر ظاهر الكتاب يشهد لما قاله مالك ومن تابعه بأنه هدي واحد على المحصر قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله البقرة 196 فأجمع العلماء على أن تمام الحج الوقوف بعرفة والطواف بالبيت طواف الإفاضة وفي العمرة الدخول من الحل إلى البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة ولا يحل ولا يتم حجه ولا عمرته إلا بما وصفنا وإن كانوا قد اختلفوا في هذه الآية في معان قد ذكرناها والحمد لله قال وإن أحصر متمتع من الوصول في الحج إلى عرفة في الفترة من الوصول إلى الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فعلى من منع من الوصول إلى ما

وصفنا في الحج وما ذكرنا في العمرة بمرض أو غير مرض من كل ما يمنعه من ذلك وعند الكوفيين وعند الحجازيين من كل مانع غير العدو أن يبقى على حاله فيصل إلى البيت فيحل بعمل عمرة ويهدي كالذي يفوته الحج سواء فإن احتاج إلى لبس ثياب أو حلق شعر فتلك فدية الهدى وقد أجمعوا أن الفدية ما جاءت به السنة في كعب بن عجرة من التخيير في الصيام أو الصدقة أو النسك

والنسك ها هنا لمن ليس يهدي وما قاله مالك أولى من قول الزهري والله أعلم فليس ها هنا أمر يهدي فيما قاله مالك لمن شاء أن لا ينسك بشاة وإنما هو صيام وصدقة فإن شاء أن ينسك بشاة كان له ذلك وليس هذا حل من لزمه الهدى عند جماعة الفقهاء

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثني عبد الله بن محمد بن علي قال وحدثنا بن أبي تمام قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إلا من حبسه عدو فإنه يحل حيث حبسه قال أبو عمر هذا معنى قول بن عباس لا حصر إلا ما أحصر العدو أي لا يحل لمحصر أن يحل دون البيت إلا من أحصره العدو

1 (33 - باب ما جاء في بناء الكعبة)

772 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد

الله بن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال ألم تري
أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد
إبراهيم قالت فقلت يا

الاستذكار ج: 4 ص: 184

رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال
رسول الله ﷺ لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن
البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم
773 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن
عائشة أم المؤمنين قالت لا أبالي أصليت في
الحجر أم في البيت
774 - مالك أنه سمع بن شهاب يقول سمعت
بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس
من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف
بـالبيت كلـه
قال أبو عمر أما حديث عائشة المسند في أول
هذا الباب ففيه وجوب معرفة بناء قريش للكعبة
وأن بنيانهم لها لم يتم على قواعد إبراهيم
والقواعد أسس البيت وأحدثها قاعدة عند أهل
اللغة
قالوا والواحدة من النساء اللاتي قعدت عن
الولادة قاعد بغيره والجمع فيهما جميعا قواعد
قال الله (عز وجل) وإذ يرفع إبراهيم القواعد
من البيت البقرة 127
قال والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
النور 60
وقد ذكرنا بنيان إبراهيم وإسماعيل البيت ومن
بناه أيضا قبلهما على حسب ما روي قبل ذلك
فقد قيل آدم أول من أمر ببنيانه

وقيل بل شيث بن آدم وقد ذكرنا هذا هناك
ونذكرها هنا بنيان قريش له خاصة وهم القوم
الذين ذكرهم رسول الله ﷺ لقوله لعائشة ألم تري
أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد
إبراهيم
وفي هذا الحديث أيضا حديث الرجل مع أهله في
باب العلم وغيره من أيام الناس وغير ذلك من
معاني الفقه

الاستذكار ج: 4 ص: 185

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين
يليان الحجر وذلك والله أعلم لأنهما كسائر
حيطان البيت التي لا تستلم لأنهما ليسا بركنين
على حقيقة بناء إبراهيم (عليه السلام)
وأما بنيان قريش للبيت الحرام فلا خلاف في ذلك
وقد اختلف في تاريخ بنائهم له
فذكر موسى بن عقبة عن بن شهاب قال كان بين
الفجار وبناء الكعبة خمس عشرة سنة
وذكر بن وهب عن بن لهيعة عن بن الأسود محمد
بن عبد الرحمن قال إن الله (عز وجل) بعث
محمدًا على رأس خمس عشرة سنة من بنيان
الكعبة
وقال محمد بن جبير بن مطعم بني البيت بعد
خمس وعشرين سنة بعد الفيل وقال بن إسحاق
على رأس خمس وثلاثين سنة
وقد ذكرنا الآثار عن هؤلاء كلهم في التمهيد
وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن مجاهد قال كان
البيت عريشا تفتحمه العنز حتى إذا كان قبل
مبعث رسول الله ﷺ بخمس عشرة سنة بنته
قريش
وعن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
أبي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية

بالرغم ليس فيها مدد وكانت قدر ما تقتحمها
العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكان
الركن الأسود موضوعا على سورها باديها وكانت
ذات ركنين هيئة هذه الحلقة فأقبلت سفينة من
الروم تريد الحبشة حتى إذا كانوا قريبا من جدة
انكسرت السفينة فخرجت قريش ليأخذوا خشبها
فوجدوا روميا عندها فأخذوا الخشب وقدموا
بالرومي فقالت قريش نبني بهذا الخشب بيت
ربنا فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت
مثل قطعة الجائر سوداء الظهر بيضاء البطن
فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ
من حجارته سعت إليه فاتحة فاها فاجتمعت
قريش عند المقام فعجوا إلى الله تعالى فقالوا
ربنا لم ترع أردنا تشریف بيتك وتزيينه فإن كنت
ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل فسمعوا خواتنا
في السماء يعني صوتا ورجة فإذا هم

الاستذكار ج: 4 ص: 186

بطائر أعظم من النسر أسود الظهر أبيض البطن
والرحلين فغرز مخالبه في قفا الحية فانطلق بها
تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو
أجباد فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بالحجارة
حجارة الوادي تحملها قريش على رقابها
فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي
يحمل حجارة من أجباد وعليه نمرة ضاقت عليه
النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى
عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر
عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك
وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس
سنين وبين مخرجه من مكة وبنيانها خمس عشرة
سنة

فلما جيش الحصين بن نمير فذكر حريقها في
زمن بن الزبير فقال بن الزبير إن عائشة أخبرتني

أن رسول الله ﷺ قال لولا حداثة قومك بالكفر
 لهدمت الكعبة فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في
 الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب
 قال بن خثيم فأخبرني بن أبي مليكة عن عائشة
 أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قالت وقال
 النبي (عليه السلام) وجعلت له بابين شرقيا
 وغربيا يزحفون من هذا ويخرجون من هذا ففعل
 ذلك بن الزبير
 وكانت قريش قد جعلت لها درجا يرقى عليها من
 يأتيها فجعلها بن الزبير لاصقة بالأرض
 قال بن خثيم وأخبرني بن سابط أن زيدا أخبره أنه
 لما بناها بن الزبير كشفوا عن القواعد فإذا الحجر
 مثل الخلق والحجارة مشتبكة بعضها ببعض إذا
 حركت بالعتلة تحرك الذي بالناحية الأخرى
 قال بن سابط فأراني ذلك ليلا بعد العشاء في
 ليلة مقمرة فرأيتها أمثال الخلف متشبكة أطراف
 بعضها ببعض
 قال معمر وأخبرني الزهري قال لما بلغ رسول
 الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة
 من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت
 قريش في هدمها وهابوا هدمها فقال لهم الوليد
 بن المغيرة ما تريدون بهذا الإصلاح أم الفساد
 فقالوا الإصلاح قال فإن الله تعالى لا يهلك
 المصلح قالوا فمن الذي يعلوها قال الوليد بن
 المغيرة أنا أعلوها فأهدمها فارتقى الوليد بن
 المغيرة على

الاستذكار ج: 4 ص: 187

ظهر البيت ومعه الفأس فقال اللهم إنا لا نريد إلا
 الإصلاح ثم هدم فلما رآته قريش قد هدم منها
 ولم يأتهم ما خافوا من العذاب هدموا معه حتى إذا
 بنوها فبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في

الركن أي القبائل تلي رفعه حتى كاد يشجر بينهم فقالوا تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فاطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فأمر بالركن فوضع في ثوب ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاها ناحية من الثوب ثم ارتقى فرفع إليه الركن فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم وذكر بن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم وفي هذا الباب حديث تفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم وأجعل لها بابين وأسويها بالأرض فإنهم إنما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحببوا وروينا أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وأن يرده إلى بنيان بن الزبير لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأمثله بن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيئته من صدور الناس قال أبو عمر في حديث مالك عن بن شهاب عن سالم في هذا الباب دليل على أن الحجر من البيت وإذا صح ذلك فواجب إدخاله في الطواف وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه واختلفوا فيمن لم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف الطواف كاملا وأن من

لم يطف الطواف الواجب كاملاً يرجع من طوافه حتى يطوفه وهو طواف الإفاضة وممن قال ذلك الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وهو قول بن عباس وعطاء وكان بن عباس يقول الحجر من البيت وليطوفوا بالبيت العتيق الحج 29

ويقول طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر

الاستذكار ج: 4 ص: 188

قال مالك والشافعي ومن وافقهما من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه شوطاً أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك وبنى على ما كان طاف طوافاً كاملاً قبل أن يسلك في الحجر ولا يعتد بما سلك في الحجر

وقال أبو حنيفة من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه وذكر ذلك وهو بمكة أعاد الطواف فإن كان شوطاً قضاه وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك فإن خرج من مكة وانصرف إلى الكوفة فعليه دم وحججة تمام

وروي عن الحسن البصري نحو ذلك قال من فعل ذلك فعليه الإعادة فإن حل أهراق دماً وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت فليس فيه أكثر من أن الحجر من البيت وأن من صلى فيه كمن صلى في البيت وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة في البيت في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

وقد اختلف العلماء في صلاة ركعتي الطواف في الحجر فأكثر العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به وهو مذهب عطاء

وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وروي ذلك عن بن عمر وبن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم

وكل هؤلاء يرى الصلاة في البيت جائزة نافلة وفريضة وإن كان منهم من يستحب أن تصلى الفريضة خارج البيت والنافلة أيضا وقال مالك لا يصلي أحد صلاة واجبة في البيت ولا في الحجرة قال ومن ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهرق دما ولا إعادة عليه وأما قول بن شهاب عن بعض علمائهم فإنما فيه الشهادة بأن الحجر من البيت وأنه من لم يطف به من ورائه لم يستكمل الطواف بالبيت ولا خلاف عليه بين العلماء أنه من لم يدخل الحجر في طوافه لا يجزيه ذلك الطواف ما دام بمكة لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت واختلفوا هل ينوب عنه الدم لمن رجع إلى بلاده أم لا بد له من الرجوع إليه على ما ذكرناه والحمد لله

الاستذكار ج: 4 ص: 189

1 (34 - باب الرمل في الطواف)

- 775 - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يرمي من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم يلبسون به
- 776 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف
- 777 - مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا

طواف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول
(اللهم لا إله إلا أنتا

وأنت تحيي بعد ما أمتا) يخفض صوته
بذلك

778 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره
من التنعيم

قال ثم رأته يسعى حول البيت
الأشواط الثلاثة

779 - مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف
حول البيت إذا أحرم من مكة
قال أبو عمر لا أعلم خلافاً أن الرمل -
وهو الحركة والزيادة في المشي - لا
يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة
في طواف دخول مكة خاصة للقادم
الحاج أو المعتمر

الاستذكار ج: 4 ص: 190

وفي هذا الحديث دليل على أن الطائف يتدئ
طوافه من الحجر وهذا ما لا خلاف فيه أيضاً
وروى بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن سالم
عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة
يسـتلم الركن أول ما يطوف
قال أبو عمر إذا بدأ من الحجر مضى على يمينه
وجعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب
بني شيبه أو غيره أول ما يتدئ به أن يأتي الحجر
يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسه بيمينه
ويقبلها بعد أن يضعها عليه فإن لم يقدر قام
بحذائه فكبر ثم أخذ في طوافه ثم يمضي على
يمينه كما وصفت لك على باب الكعبة إلى الركن

الذي لا يستلم ثم الذي يليه مثله ثم الركن الثالث وهو اليماني الذي يستلم وهو يلي الأسود ثم إلى ركن الحجر الأسود هذا حكم كل طواف واجب وغير واجب وهذه طوفة واحدة يفعل ذلك ثلاثة أطواف يرمل فيها ثم أربعة مثلها لا يرمل فيها إذا كان هذا كله في طواف الـ دخول وهذا كله إجماع من العلماء أنه من فعل هكذا فقد فعل ما ينبغي فإن لم يطف كما وصفنا وجعل البيت عن يمينه ومضى من الركن الأسود على يساره فقد نكس طوافه ولم يجزه ذلك الطواف عندنا واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا يجزئه الطواف منكوسا وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لأنه كمن لم يطف وهو قول الحميدي وأبي ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد وكذلك القول عند مالك والشافعي فيمن نسي شوطا واحدا من الطواف أنه لا يجزئه وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف وقال أبو حنيفة إن بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم قال أبو عمر حجة من لم يجز الطواف منكوسا أن رسول الله ﷺ استلم الركن في أول طوافه وأخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره وقال خذوا عني

الاستذكار ج: 4 ص: 191

مناسككم فمن خالف فعله فليس بطائف وفعله مردود عليه لقوله ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس

منه فـهـو رـد
وحجة أبي حنيفة أنه طواف قد حصل بالبيت سبعا
ولم يأت به على سنته فيجبر بالدم إذا رجع إلى
بلده أو أبعد لأن سنن الحج تجبر بالدم
وأما الرمل فهو المشي خيبا يشتد فيه دون
الهرولة وهيئة أن يحرك الماشي منكبيه لشدة
الحركة في مشيه هذا حكم الثلاثة الأشواط في
الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره وأما الأربعة
الأشواط تنمى السبعة فحكمها المشي المعهود
هذا أمر مجتمع عليه أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة
أطواف من طواف الدخول للحاج والمعتمر دون
طواف الإفاضة وغيره
إلا أن العلماء اختلفوا في الرمل هل هو سنة من
سنن الحج لا يجوز تركها أم ليس بسنة واجبة لأنه
كان لعله ذهبت وزالت فمن شاء فعليه اختيارا
فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم
والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية
أن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجا أو معتمرا في
الثلاثة الأطواف الأول وقال آخرون ليس الرمل
بسنة ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعله
روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم عطاء
وطاوس ومجاهد والحسن وسالم والقاسم
وسعيد بن جبير
وهو الأشهر عن بن عباس

الاستذكار ج: 4 ص: 192

وقد روي عنه مثل قول عمر ومن تابعه
وحجة من لم ير الرمل سنة حديث أبي الطفيل
عن بن عباس
روي فطر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس
زعم قومك أن رسول الله رمل بالبيت وقال ذلك
سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما

كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله ﷺ حين طاف
 بالبیت وكذبوا ليس ذلك بسنة إن قريشا زمن
 الحديدية قالوا إن به وبأصحابه هزلا وقعدوا على
 قعيقعان ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه فبلغ ذلك
 النبي ﷺ فقال لأصحابه أرمّلوا أروهم أن بكم قوة
 فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى
 اليماني فإذا توارى عنهم مشى
 قال أبو عمر قد روى بن المبارك عن عبيد الله بن
 أبي زياد عن أبي الطفيل عن بن عباس قال رمل
 رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر
 وهذا معناه في حجة الوداع أو في عمرته لا عام
 الحديدية

وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن
 خثيم عن أبي الطفيل عن بن عباس أن رسول
 الله ﷺ اعتمر من الجعرانة فرمل بالبیت ثلاثة
 ومشى أربعة
 ففي هاتين الروايتين عن أبي الطفيل عن بن
 عباس أن رسول الله رمل الأشواط الثلاثة كلها
 وهذا مع حديث جابر في حجة الوداع يرد قول من
 قال يمشي بين الركن اليماني والأسود
 وقد اختلف عن بن عمر في ذلك

الاستذكار ج: 4 ص: 193

وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى
 الحجر على ما في حديث جابر في الأشواط الثلاثة

وقد روى عطاء وطاوس وعكرمة عن بن عباس
 معنى حديث أبي الطفيل هذا وقد ذكرنا الأحاديث
 عنهم بذلك في التمهيد
 واحتجوا أيضا بحديث الحجاج بن أرطاة عن أبي
 جعفر وعكرمة عن بن عباس قال لما اعتمر

رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لأصحابه شدوا مآزركم وأرملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة ثم حج رسول الله ﷺ فلم يرمم

قال أبو عمر هذا ليس بشيء لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجته حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط ومشى أربعة من حديث مالك وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقد ذكرنا جماعة رووه بإسناده كذلك في التمهيد وهذا يدل على ضعف ما رواه الحجاج بن أرطاة

من قوله ثم حج رسول الله ﷺ فلم يرمم وروى هشام عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال في الرمل لا تدع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ وقد ثبت عن عمر وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يرملون في الطواف ثلاثا طواف القدوم فصار سنة معمولا بها لا يضرها من جهلها وأنكرها

وروى الشافعي قال حدثني أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة يعني في حجته

قال أبو عمر هذا خير من حديث العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن بن عمر أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج وأصح وأثبت إن شاء الله

وروى مالك وأيوب وعبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر بمعنى واحد أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبیت وطاف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر

قال أبو عمر على هذا جماعة العلماء بالحجاز والعراق من أئمة الفتوى وأتباعهم وهم الحجة على من شذ عنهم وقد مضى حديث جابر بما يغني عن الأدلة والتأويل واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت طواف الدخول أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك وهو قريب

فمرة قال مالك يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال بن القاسم واختلف قوله أيضا هل عليه دم إن أبعد فقال مرة لا شيء عليه ومرة قال عليه دم وقال بن القاسم وهو خفيف ولا أرى فيه شيئا وكذلك روى بن وهب عن مالك في موطنه أنه استخفه قال ولم ير فيه شيئا وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دما وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري وقال بن القاسم رجع عن ذلك مالك وذكر بن حبيب عن مطرف وبن الماجشون وبن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما واحتج بقول بن عباس من ترك من نسكه شيئا فليس عليه دم

قال أبو عمر الحجة لمن لم ير فيه شيئا واستخفه أنه شيء مختلف فيه لم تثبت به سنة وألزمه على البراءة حتى يصح ما يجب إثباته فيها وقد روي عن بن عباس فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه وهو قول عطاء وبن جريج والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة

وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من احرم
بالحج من مكة من غير أهلها

الاستذكار ج: 4 ص: 195

وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين
دخولهم حين طافوا للقُدوم
واختلفوا في أهل مكة إذا حجوا هل عليهم رمل
أم لا

فكان بن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا
بـ

وقال بن وهب كان مالك يستحب لمن حج من
مكة أن يرمل حول البيت
وقال الشافعي كل طواف قبل عرفة كل طواف
يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه وكذلك
العمرة

قال أبو عمر قد دخل فيما ذكرنا في هذا الباب
جميع معاني الآثار المرسومة من جنسه
وأما قول عروة في الطواف

اللهم لا إله إلا أنت

وأنت تحيي بعد ما أمتا

فإن الموزون من الكلام وما يكره كغير الموزون وأما
قول عروة في الطواف

اللهم لا إله إلا أنت

وأنت تحيي بعد ما أمتا

فإن الموزون من الكلام وما يكره كغير الموزون
وأما الشعر الذي يجري مجرى الذكر وكان شاعرا
(رحمه الله) والشعر ديوان العرب وألسنتهم به
رطبـة

وقد كان الحسن يقول في مثل هذا
(يا فالق الإصباح أنت ربي

وأنت مولاي وأنت حسبي)

(فأصلحن باليقين قلبي)
ونجني من كرب يوم الكرب)
وقد أوضحنا ما يجوز من الشعر ومن
رفع العقيرة به وما يكره من الغناء
وشبهه في كتاب الجامع من هذا الديوان
عند ذكر رفع بلال عقيرته
(ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
بواد وحولي إذ خر وجلد)
1 (5 - باب الاستلام في الطواف)

780 - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا
قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن
يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود
قبيل أن يخرج
قال أبو عمر وهو محفوظ من حديث جابر الحديث
الطويل في الحج رواه جماعة عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر بتمامه

الاستذكار ج: 4 ص: 196

وفيه أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعا ثم رجع
فاستلم الحجر ثم خرج من الباب إلى الصفا ويأتي
ذكر الركعتين في الباب بعد هذا إن شاء الله
ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
بن عمر أنه طاف بالبيت ثم صلى ركعتين عند
المقام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى
الصفا
وهو معمول به مستحب عند جماعة الفقهاء
781 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف كيف
صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد
الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله ﷺ

أصبت قال أبو عمر كان بن وضاح يقول في موطأ يحيى إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الأسود وأمر بن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى

قال أبو عمر رواه عن مالك كما قال بن وضاح - الركن الأسود - بن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة

وقد رواه أبو المصعب وغيره كما رواه يحيى لم يذكر الأسود

وكذلك رواه بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه لم يذكروا الأسود كما روى يحيى وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعا ورواه الثوري عن هشام عن أبيه فقال فيه كيف صنعت في استلام الحجر

فقد روي عن هشام في ذلك مثل رواية الثوري ذكره بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر وكان استأذنه في العمرة فقال كيف صنعت حين طفت فقال استلمت وتركت قال أصبت

وقد ذكرنا في التمهيد الأحاديث في استلام الركنين دون غيرهما وأوضحنا ذلك كله بالأسانيد

الاستذكار ج: 4 ص: 197

ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعا يستلمان الأسود واليماني وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل واليماني لا يقبل

وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن بن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه وهذا غير معروف ولم يتابع عليه وإنما المعروف

قبل يده وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع
الوجه عليه وما أعرف أحدا من أهل الفتوى يقول
بتقبيل الأسود غيبيل الأسود
وقد ذكرت في التمهيد بإسناده أن عبد الرحمن
بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون
عليه استقبله فكبر ودعا ثم طاف فإذا وجد خلوة
استلمه

وفي قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف -
إذ قال استلمت وتركت فقال أصبت - دليل على
أن الاستلام ليس بواجب وأنه حسن لا حرج على
من تركه في بعض طوافه عامدا وإن غلبه بالزحام
للم يضره ذلك
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال
حدثني أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع
السكري قراءة عليه وأنا أسمع سنة أربع وأربعين
وثلاثمائة قال حدثني علي بن عبد العزيز قال
حدثني أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثني
سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عبد
الرحمن بن عوف قال لي رسول الله ﷺ كيف
صنعت في استلام الحجر قلت استلمت وتركت
قال أصبت
وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله ﷺ طاف حجة الوداع حول البيت يستلم
الركن بمحجن كراهية أن يصرف الناس عنه
وروى بن عيينة عن أبي يعفور عن رجل من
خزاعة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال
له يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تراحم الناس
على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إذا وجدت
خلوة فاستلم ولا تكسر وامض
وقال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم

بن نافع قال طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا
من الأركان حتى فرغ من طوافه

الاستدكار ج: 4 ص: 198

قال أبو عمر الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة وعطاء وغيرهما وعليه جماعة الفقهاء فإذا وجدت المرأة الحجر خاليا واليمني استلمت إن شاء الله
وكانت عائشة (رضي الله عنها) تقول للنساء إذا وجدت فرجة فاستلمن وإلا فكبرن وامضين 782 - مالك عن هشام بن عروة إن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وكان لا يدع اليمني إلا أن يغلب عليه
قال أبو عمر قد مضى في حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم من الأركان إلا اليمنيين ما فيه كفاية في استلام الأركان وقد كان عبد الله بن الزبير ومعاوية يفعلان ما كان يفعله عروة من استلام الأركان كلها وقالوا ليس من البيت شيء مهجور
وقال معاوية لابن عباس فقال له بن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة الأحزاب 21
وقد بان في بناء الكعبة معنى ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين اللذين يليان الحجر وقال الشافعي ليس قول من قال محتجا لاستلام الأركان كلها ليس من البيت شيء مهجور بصحيح لأنه ليس في ترك استلامهما هجر لهما ومن طاف من ورائهما لم يهجرهما والحيطان كلها من البيت لا يستلم منها غير الأركان وليس ذلك بهجر للبيت وحكم ذلك الركنين حكم سائر الحائط
أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثني محمد بن جرير الطبري قال حدثني محمد بن المثني وأبو معمر قالوا

حدثني أبو عامر قال حدثنا رباح بن أبي معروف عن يوسف بن ماهر قال كان بن عمر إذا مر بالركن اليماني والحجر الأسود استلمهما لا يدعهما فقلت يا أبا عبد الرحمن تمر بهذين الركنين فتستلمهما لا يدعهما قال إني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا يدعهما قلنا له أتمر بهذين وتمر بهذين الركنين فلا تستلمهما قال إني رأيت رسول الله ﷺ يمر بهما فلا يستلمهما قال الطبري واحتج من رأى الاستلام في الأركان كلها بما

الاستدكار ج: 4 ص: 199

حدثناه بن حميد قال حدثني يحيى بن وضاح قال حدثني الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نؤمر إذا طغنا أن نستلم الأركان كلها قال أبو الزبير ورأيت عبد الله بن الزبير يفعله قال أبو عمر قول أبي الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير يفعله وهو مكى يرى الجماعات من الصحابة وكبار التابعين يحجون فلو رأهم يفعلون ذلك لم يخص بذلك بن الزبير وهذا يعضده حديث عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تفعل أربعاً لم أر أحداً يفعلهن غيرك فذكر منهن أنه كان لا يستلم إلا الركنين فقط

قال أبو عمر هو مباح لمن فعله لا حرج عليه والسنة استلام الركنين الأسود واليماني وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أهل الفتوى والحمد لله وقد كان جماعة من السلف لا يستلمون الركن إلا في الوتر من الطواف منهم مجاهد وطاوس واستحبته طائفة من الفقهاء قال الشافعي أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما

احبه في كل شفع وإذا لم يكن الازدحام أحببت
الاستلام في كل طواف
1 (36 - باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام)

873 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر
بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود
إنما أنت حجر ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك
ما قبلتك ثم قبله
قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع
الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن
يضعها على في فيه
قال أبو عمر هذا الحديث مرسل لأن عروة لم
يسمع من عمر وقد روي متصلا مسندا من وجوه
منها ما رواه

الاستذكار ج:4 ص:200

بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن
يزيد عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه حدثه
قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال والله لقد
علمت أنك حجر ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ
يقبلتك ما قبلتك
قال عمرو بن الحارث وحدثني بمثلها زيد بن
أسلم عن أبيه عن عمر
قال أبو عمر زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث
رواه عن عمر عن النبي ﷺ مسندا أربعة عشر رجلا

وقد ذكرنا بعض تلك الطرق في التمهيد
ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في
الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه ومن لم
يقدر عليه وضع يده على فيه ثم وضعها عليه
مستلما ورفعها إلى فيه فإن لم يقدر أيضا على

ذلك كبر إذا قابله وحاذاه فإن لم يفعل فلا أعلم أحدا أوجب عليه دما ولا فدية روى بن جريج عن محمد بن جعفر قال رأيت بن عباس قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وروى الشافعي قال حدثني سعيد عن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه كان لا يستلم الحجر إلا أن يراه خاليا وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات ثم سجد عليه على إثر كل تقبيلة قال أبو عمر وروي في الحجر الأسود آثار عن السلف منها عن بن عباس وعبد الله بن عمر ووهب بن منبه وكعب الأحبار وغيرهم أن الحجر الأسود من الجنة وأنه كان أشد بياضا من الثلج حتى سوده لمس أهل الشرك وعبدة الأصنام له وأنه لولا مسه من أرجاس أهل الجاهلية وأنجاسها ما مسه ذو عاهة إلا برأ وعن بن عباس وسلمان الفارسي أنه من حجارة الجنة وأنه يبعث يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان يشهد لمن استلمه بالوفاء والحق وهو يمين الله في الأرض وهو يصافح بها عبادة وعن السدي قال هبط آدم بالهند وأنزل معه الحجر الأسود وأنزل معه قبضة من ورق الجنة فنثرها آدم بالهند فأنبتت شجر الطيب فأجل ما يؤتى به من الطيب الهندي من ذلك الورق وإنما قبض آدم القبضة أسفا على الجنة حيث أخرج منها

وروى بن وهب عن عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك

الاستذكار ج: 4 ص: 201

حدثه عن النبي ﷺ أنه قال الحجر الأسود من حجارة الجنة وإنني قد رضيت بما قسم قال وحدثني يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه

سمع سعيد بن المسيب يقول الركن حجر من
حجارة الجنَّة
أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني
أبو إسماعيل الترمذي قال حدثني شاذ بن الفياض
قال حدثني عمر بن إبراهيم العبدي البزار عن
قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال الحجر الأسود
من حجارة الجنَّة
قال أبو عمر كل ما ذكرنا في الحجر الأسود قد
جاء عن السلف على حسب ما وصفنا وهو
الصواب عندنا وأولى من قول من شذ فقال إنه
من حجارة الوادي وبالله التوفيق
قال الشافعي السجود على الحجر سجود لله
تعالى وأنا أحب ما صنع بن عباس وطاوس
قال وأخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج قال
قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله
ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر
بن عبد الله وبن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا
هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم
قلت وبن عباس قال نعم حسبت كثيرا قلت هل
تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يديك قال فلم
أسأله
قال بن جريج قلت لعطاء تقبيل الركن الأسود
قال حسن
قال أبو عمر إذا كان موجودا عن السلف في
الركن الأسود فما ذكره مالك عن بعض أهل العلم
في الركن اليماني لأن الركنين السنة فيهما
استلامهما وتقبيل اليد وتقبيل الحجر الأسود
خاصة لمن قدر عليه وبالله التوفيق

1 (37 - باب ركعتي الطواف)

784 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان

لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره

الاستذكار ج:4 ص:202

وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعاً لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع

ومن أصابه شيء بنقض وضوئه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء

قال أبو عمر أما فعل عروة (رحمه الله) أنه كان لا يجمع بين السبعين إلى آخر خبره المذكور في أول هذا الباب فالسنة المجتمع عليها في الاختيار أن يتبع كل سبع ركعتين وعلى هذا جمهور العلماء

قال بن وهب عن مالك السنة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي اجتمع عليه المسلمون أن مع كل

أسبوع ركعتين
وقال أشهب سئل مالك عن طاف سبعين ثم
ركع لهما فقال ما أحبه وما ذلك من عمل الناس
وكرهه الثوري أن يجمع بين سبوعين
وكرهه أيضا أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد
وإسحاق وأكثر أهل العلم
وقد كان بعض السلف يقرن بين الأسابيع منهم
عائشة أم المؤمنين والمسور بن مخرمة ومجاهد
ذكر بن عينة قال حدثني محمد بن السائب عن
أبيه أن عائشة كانت تطوف ثلاثة أسابيع تفرق
بينها وتركع لكل سبوع ركعتين

الاستذكار ج: 4 ص: 203

وذكر شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد
أنه كان لا يرى بأسا أن يطوف الرجل ثلاثة أسابيع
أو خمسة وما كان وترا ويصلي لكل أسبوع
ركعتين ويجمعهن وكان يكره سبعين أو أربعا
وقال به أبو يوسف أيضا
وكان المسور بن مخرمة يفرق بين الأسبوعين
قال أبو عمر الحجة لمن كره ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وقال خذوا عني مناسككم فينبغي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
والانتهاء إلى ما سئله صلى الله عليه وسلم
وعله من أجاز ذلك أنها صلاة ليس لها وقت
فيتعدى والطواف لا وقت له أيضا فحسبه أن يأتي
من الطواف بما شاء ويركع لكل أسبوع ركعتين
قياسا على من كانت عليه كفارتان في وقتين
يجمعهما في وقت واحد
وأما كراهة مجاهد الجمع بين السبعين وإجازته
ثلاثة أسابيع فإنما ذلك - والله أعلم - أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه
ومن طاف أسبوعين لم ينصرف على وتر فلذلك

أجاز أن يطوف ثلاثة أسابيع وخمسة وسبعة ولم
يجز اثني عشر
قال أبو عمر ثبت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف
بالبیت صلی عند المقام ركعتين وأجمعوا على
قول ذلك
وأجمعوا أيضا على أن الطائف يصلي الركعتين
حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه وأنه إن لم
يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه
واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج
من الحرم أو رجع إلى بلاده فقال مالك إن لم
يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي
وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من
الحرم
وقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيث ما ذكر
من حلال أو حرم
وحجة مالك في إيجاب الدم في ذلك قول بن
عباس من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما
وركعتي الطواف من النسك
وحجة من أسقط الدم في ذلك أنها صلاة تقضى
متى ذكرت لقوله ﷺ من نام

الاستذكار ج: 4 ص: 204

عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وليستا
بأوكد من المكتوبة ولا مدخل للدم عندهم
وأما قول مالك في الرجل يدخل الطواف فيسهو
حتى يطوف ثمانية أطواف أو تسعة فإنه يقطع
ويركع ركعتين ولا يعتد بالذي زاد ولا يبني عليه
فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها
فقول أبي حنيفة ومحمد في ذلك كقول مالك
وبنه قال أبو ثور
وهو الأولى قياسا على صلاة النافلة فيهن يبني
ويسلم في ركعتين فإذا قام إلى الثالثة وعمل فيها
ثم ذكر رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم وسجد

وقال الثوري إن بنى على الطواف والطوافين أسبوعاً آخر فلا بأس ولا أحبه واستحب الشافعي في ذلك ما قاله مالك ولم يخرج عنده سهو الساهي إذا بنى وأما قوله من شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع فقد احتج مالك للمسألة بما لا ريبه فيه فإن رسول الله ﷺ قال من شك أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على يقين وليأت بركعة ولا خلاف أن الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأطواف وأما قوله من أصابه شيء ينقض وضوءه إلى آخر قوله فالسنة المجتمع

الاستذكار ج: 4 ص: 205

عليها أنه لا ينبغي أن يكون الطواف إلا على طهارة لقوله (عليه السلام) للحائض من نسائه اقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي هذا هو الاختيار عندهم واختلفوا فيمن طاف على غير طهارة فجملة قول مالك في ذلك أنه قاسها على من صلى على غير وضوء وقال مالك لا يطاف إلا في ثوب طاهر وعلى طهارة فإن أحدث في الطواف توضأ واستقبل إذا كان الطواف واجبا عليه أو من سنن الحج وأما الطواف التطوع فإنه إن أراد تمامه استأنف الوضوء لله وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن ذكر الذي طاف الطواف الواجب أو المسنون أنه كان على غير طهارة ذلك اليوم أو جنباً له الإعادة وعليه دم وقال محمد ليس عليه إعادة الطواف وإن طاف كان حسناً والدم على كل حال لا يسقطه عنه

إعادة الطواف
 وقال الشافعي إذا طاف في ثوب نجس وإن كان حسنا فالقدم عليه على كل حال وقال أو على جسده شيء من نجاسة أو في نعله نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد بالصلاة في ذلك وكان في حكم من لم يطف قال والطائف بالبيت في حكم المصلي في الطهارة خاصة ولا يرى الشافعي في الطواف تطوعا على من قطعه عليه الحدث أو قطعه عامدا أعاده كالصلاة النافلة عنده ولا يحل عنده الطواف التطوع ولا صلاة التطوع إلا على طهارة وقال أبو ثور إذا طاف على غير وضوء أو في ثوبه بول أو قدر أو دم كثيرا فأخشى وهو يعلم لم يجزه ذلك وإن كان لا يعلم أجزاء طوافه

الاستذكار ج: 4 ص: 206

وقال أحمد وإسحاق لا يجوز طواف إلا على طهارة
 وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر والأعمش يجزئ الطواف على غير طهارة
 روى شعبة عن منصور وحماد والأعمش في الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة لم يروا بذلك بأسا
 قال الأعمش أحب إلي أن يطوف على طهارة قال أبو عمر من أجاز الطواف على غير طهارة قاسه على إجماع العلماء في السعي بين الصفا والمروة أنه جائز على غير طهارة ومن لم يجزه إلا على طهارة احتج بما تقدم من قوله (عليه السلام) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقوله وقول أصحابه الطواف بالبيت صلاة وهو مرتبط بالبيت بعده ولا خلاف بينهما أنها لا تجزي على غير طهارة

وأما قول مالك أنه لا يدخل السعي إلا بطواف
فهذا اختيار منه لمن صح له طوافه على طهارة
1 (38 - باب الصلاة بعد الصبح والعصر في
الطواف)

785 - مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري
أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد
صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير
الشمس طلعت فركب حتى أتاه بذي طوى فصلى
ركعتين

786 - مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال رأيت
عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم
يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع
قال أبو عمر روى هذا الخبر بن عيينة عن أبي
الزبير بخلاف رواية مالك ذكره بن أبي عمر وغيره
عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت بن
عباس طاف بعد العصر فلا أدري أصلى أم لا فقال
له أبو الزبير عمرو لم يره صلى قال لا قال أبو
الزبير لكني رأيته صلى

الاستذكار ج: 4 ص: 207

287 - مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال قد
رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر ما يطوف به أحد
قال أبو عمر هذا خبر منكر يدفعه كل من رأى
الطواف بعد الصبح والعصر ولا يرى الصلاة حتى
تغرب الشمس
قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم
أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع
الإمام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم
لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب
قال وإن أخرهما - يعني الركعتين - حتى يصلي

المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك قال أبو عمر قد قال في الموطأ عند جماعة من رواة أحب إليّ يركعهما بعد صلاة العصر قال أبو عمر للمسألة في هذا الباب ثلاثة أقوال أحدها إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب وهو مذهب عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء وجماعة وهو قول مالك وأصحابه روى بن عيينة عن بن أبي نجيح عن أبيه قال قدم علينا أبو سعيد الخدري فطاف بالبيت سبعا بعد الصبح فقلنا انظروا كيف يصنع فجلس حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى ركعتين والقول الثاني كراهة الطواف وكراهة الركوع له بعد الصبح وبعد العصر قاله سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة والثالث إباحة ذلك كله وجوازه بعد الصبح وبعد العصر وبه قال الشافعي وجماعة غيره وكره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الطواف بعد الصبح وبعد العصر وقالوا فإن فعل فلا يركع حتى يحل وقت الصلاة النافلة بعد طلوع الشمس وبعد الغروب

الاستذكار ج: 4 ص: 208

وقال سعيد بن جبير ومجاهد لا يطوف بعد الصبح وبعد العصر وقال عطاء يطوف ولا يصلي وقد روي عنه يطوف ويصلي مثل قول الشافعي وهو الصحيح عنه

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسألت فقال قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وبمثل هذا احتج من كره الطواف بعد الصبح والعصر وزاد أن من سنة الطواف أن تصلى بعده ركعتان بلا فصل ولا تؤخر الركعتان بعد الفراغ من الطواف إلا عن عذر فإذا لم تكن الصلاة جائزة لم يكن الطواف جائزا إلا أن الطواف لا يتم إلا بالركعتين ومن سنتهما أن لا يفرق بينهما ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال يا بني عبد مناف - أو يا بني عبد المطلب - إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة قالوا فقد عم الأوقات كلها فليس لأحد أن يخص وقتا من الأوقات وممن أجاز الطواف والصلاة بعد العصر والصبح عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وبه قال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء عبد الله بن عمر طاف بالبيت بعد الصبح وصلى قال أبو عمر لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس ولا عند

غروبها لأن الآثار متفقة في ذلك صحاح لا تحتمل تأويلا وأما الآثار في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فقد عارضتها مثلها وتأويل العلماء فيها أن النهي إنما ورد دليلا يتطرق بذلك إلى الصلاة عند الطلوع والغروب وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة فلم أر وجهاً لإعادته ها هنا

3 - 9 - باب وداع البيت

788 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب الحج 32 وقال ثم محلها إلى البيت العتيق الحج 33 فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق

789 - مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

790 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه

قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قاصداً

قال أبو عمر وداع البيت لكل حاج أو معتمر لا يكون مكيًا من شعائر الحج وسننه إلا أنه رخص للحائض إذا كانت قد أفاضت والإفاضة الطواف بالبيت بعد رمي جمرة العقبة وهو الذي يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة ويسميه أهل العراق

طواف الزيارة فمن طاف ذلك الطواف من النساء
ثم حاضت فلا جناح عليها أن تصدر عن البيت
وتنهض راجعه إلى بلدها دون أن تودع البيت

الاستذكار ج: 4 ص: 210

وردت السنة بذلك في الحائض التي قد أفاضت
وسياتي ذلك في باب من هذا الكتاب إن شاء الله (عز وجل)
وسنذكر هناك من رخص للحائض في ذلك من العلماء اتباعا للسنة التي بلغت فيها ومن لم يرخص لها لما غاب عنه في ذلك قال بن وهب قال لي مالك في قول عمر بن الخطاب آخر النسك الطواف بالبيت قال ذلك الأمر المعمول به الذي لا ينبغي لأحد تركه إلا من عذر وذلك لمن كان بمنى فمن أراد الصدر فأما من رجع إلى مكة بإفاضة فإن له سعة أن يخرج وإن لم يطف بالبيت إذا أفاض قال أبو عمر هو قول عطاء ذكر بن جريج عن عطاء قال إذا أخرت طوافك إلى أن تجيء يوم الصدر أجزاء لزيارتك وصدرك - يعني الوداع قال الثوري من نسي فخرج ولم يودع رجع إن ذكر في الحرم فطاف وإن كان قد خرج من الحرم لم يرجع ويمضى وأهراق دما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأوصى سفيان الثوري عند موته أن يهراق عنه دم لأنه خرج مرة بغير وداع واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ثم بدا له في شراء حوائج من السوق ونحو ذلك فقال عطاء إذا لم يبق إلا الركوب والنهوض فحينئذ يودع وإنما هو عمل يختم به وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وقال الشافعي إذا اشترى في بعض جهازه وطعامه وحوائجه في السوق بعد الوداع وقال أبو حنيفة وأصحابه أحب إلينا أن يكون طوافه حين يخرج فلو ودع البيت ثم أقام شهرا أو

أكثر أجزاءه ذلك ولم يكن عليه إعادة
قال أبو عمر هذا خلاف قول عمر (رضي الله عنه
(فليكن آخر عهده الطواف بالبيت
واختلفوا في المعتمر الخارج إلى التنعيم هل
يودع
فقال مالك والشافعي ليس عليه وداع
وقال الثوري إن لم يودع فعليه دم
قال أبو عمر قول مالك أقيس لأنه راجع في
عمرته إلى البيت وليس بناهض إلى بلده

الاستذكار ج: 4 ص: 211

ويقولون إن بين مر الظهران وبين مكة ثمانية
عشر ميلا وهذا بعيد عند مالك وأصحابه ولا يرون
على أحد طواف الوداع من مثل هذا الموضع
وجملة قول مالك فيمن لم يطف للوداع أنه إذا
كان قريبا رجع فطاف لوداع البيت وإن بعد فلا
شيء عليه
وقال أبو حنيفة وأصحابه يرجع إلى طواف الوداع
ما لم يبلغ المواقيت فإن بلغها ولم يرجع فعليه
دم

وقالوا في أهل بستان بن عامر وأهل المواقيت
إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصدر
وقال سفيان الثوري والشافعي من لم يطف
الوداع فعليه دم إن يغدو إن أمكنه الرجوع رجع
وهو قول الحسن البصري والحكم وحماد ومجاهد
كلهم يقولون عليه دم
وثبت عن بن عباس أنه قال من نسي من نسكه
شيئا فليهرق دما ولا خلاف أن طواف الوداع من
النسك
والحجة لمالك أن طواف الوداع ساقط عن المكي
وعن الحائض فليس من السنن اللازمة وألزمه
بدنة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين

1 (40 - باب جامع الطواف)

791 - مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال أبو عمر قولها يصلي تريد صلاة الصبح بدليل ما ذكره البخاري عن محمد بن حرب عن يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه

الاستذكار ج:4 ص:212

عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة ولم تكن طافت بالبيت وأرادت الخروج إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت قال أبو عمر اختلف العلماء فيمن طاف بالبيت راكبا ومحمولا
فقال مالك إن كان من عذر أجزاهما وإن كان من غير عذر أعادها جميعا
وإن رجع المحمول إلى بلده كان عليه أن يهدي
دما
قال ولو طاف بصبي وسعى بين الصفا والمروة أجزاه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك وهو قول الليث في الطواف والسعي عنده بمنزلة الطواف
وقال مالك في المريض يطاف به محمولا ثم يفيق أحسب إلي أن يعيد ذلك الطواف
وذكر بن القاسم عنه قال يطوف لنفسه من أراد أن يطوف بالصبي ثم يطوف بالصبي ولا يركع عنه

ولا شيء على الصبي في ركعته قال ومن طاف بالبيت محمولا من غير عذر قال بن القاسم أرى أن يعيد فإن رجع إلى بلاده عاد فطاف وأهراق دما وإن طاف راكبا أعاد وإن طال فعليه دم وإن سعى بالصبي من لم يسع بين الصفا والمروة فهو أخف من الطواف بالبيت ويجزئه ولا بأس أن يسعى لنفسه والصبي معه سعيًا واحدًا ويجزئهما جميعًا على راحلته وقال أبو حنيفة وأصحابه إن طاف راكبا من غير عذر فعليه أن يعيد إن كان بمكة وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم وإن طاف راكبا من عذر أجزاء وكذلك المحمول عند محمد بن الحسن فقال لو طاف بأمه حاملا لها أجزاء عنه وعنهما وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها حاملا كان الطواف لهما جميعًا والأجر له

وقال الشافعي طاف رسول الله ﷺ وبين الصفا والمروة راكبا من غير مرض ولكنه أحب أن يشرف للناس يسألونه وليس أحد مثله وأكثر ما طاف رسول الله ﷺ ماشيا فمن طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية ولا أحب لمن طاف ماشيا أن يركب فإن طاف راكبا أو حاملا من عذر أو غيره فلا دم عليه

الاستذكار ج: 4 ص: 213

وحجته ما رواه بن جريح وابن أبي ذئب عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه قال بن جريح وأخبرني أبو الزبير عن جابر قال طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة على راحلته ليراه الناس ويشرف لهم إن الناس غشوة

وقال أبو ثور إذا كان الرجل مريضا فطاق محمولا أو على دابة أجزاء ذلك وإن طاف راكبا أو محمولا من غير علة ولا عذر لم يجزه ذلك وكان عليه أن يعيد وكان بمنزلة من صلى وهو صحيح قاعدا قال أبو عمر أما من صلى وهو صحيح قادر على القيام جالسا فصلاته باطلة بإجماع من العلماء إذا كان إماما أو منفردا فكيف يقاس على هذا الأصل ما فرقت السنة بينهما بما ذكرنا من حديث بن عباس وغيره أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته ولم يقل إن طوافي ذلك لعذر ولا نقل ذلك من يوثق بنقله ومعلوم أن التأسي به مباح أو واجب حتى يتبين أنه له خصوص بما لا دفع فيه من الخبر اللازم

إلا أنه قد روي في حديث بن عباس أن طوافه راكبا كان لشكوى حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم قال حدثني بكر بن حماد وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني خالد بن عبد الله قال حدثني يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتهي فطاق على راحلته كلما أتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أتاه فصلى 792 - مالك عن أبي الزبير المكي أن أبا معز الأسلمي عبد الله بن

الاستذكار ج: 4 ص: 214

سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستغثيه فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب

المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طمطوفي قال أبو عمر أفتاها بن عمر فتوى من يرى أن ذلك ليس بحيض وقد روى هذا الخبر جماعة من رواة الموطأ فقالوا فيه إن عجوزا استفتت عبد الله بن عمر فقالت أقبلت أريد الطواف بالبيت الحديث والجواب يدل على أنها ممن لا تحيض فلذلك إنما قال هي ركضة من الشيطان يريد الاستحاضة وذلك لا يمنع من دخول المسجد ولا من الصلاة وكذلك أمرها بما أمرها من الطواف بالبيت لا يحل إلا لمن تحلل لله الصلاة وأما قوله اغتسلي فهو والله أعلم على مذهبه في الاغتسال لدخول مكة والطواف بالبيت وللوقوف من عشية عرفة لأنه اغتسال من حيض ولا اغتسال لازم وقد مضى من الاغتسال للحاج والمعتمر في أول هذا الكتاب وفسرنا الاستثفار في كتاب الحيض وفي هذا دليل على أن كل من لها دين من تسأل عن معاني دينها قالت عائشة (رضي الله عنها) رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن

793 - مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله

الاستذكار ج:4 ص:215

قال أبو عمر معنى قوله ثم يطوف بعد أن يرجع من منى وقد رمى جمرة العقبة فيطوف يريد طواف الإفاضة فيغنيه عن طواف الدخول لأنه

يعيد طواف الدخول بعد طواف الإفاضة هذا لمن خشي أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر إن اشتغل بالطواف للدخول وهو الطواف الموصول بالسعي فأما من لم يخف ذلك فلا يجوز له ترك ذلك الطواف الموصول بالسعي والسعي والسعي والسعي وقد اتفق العلماء على أن المراهق وهو الخائف لما ذكرنا يسقط عنه طواف الدخول كما يسقط عن المكي ولا يرون في ذلك دما ولا غيره فإذا طاف المكي أو المراهق بالبیت بعد رمي الجمرة وصل طوافه ذلك بالسعي بين الصفا والمروة وقد روى جماعة من السلف أنهم كانوا يوافقون مكة مراهقين خائفين لفوت عرفة فلا يطوفون ولا يسعون وينفضون إلى عرفة فإذا كان يوم النحر ورموا جمرة العقبة طافوا وسعوا ورملوا في طوافهم كما رملوا في طواف الدخول واختلف الفقهاء في الحاج القادم مكة يترك طواف الدخول حتى يخرج إلى منى من غير عذر فقال مالك إن قدم يوم التروية فلا يترك الطواف وإن قدم يوم عرفة إن شاء آخر الطواف إلى يوم النحر وإن شاء طاف وسعى كل ذلك واسع ذكره عنه بن وهب في موطئه وذلك دليل على أن لا طواف عند مالك فرضا إلا طواف الإفاضة كسائر العلماء وأن ما في المدونة أن الطوافين واجبان كلام على غير ظاهره وأن معناه أن وجوب طواف الدخول وجوب سنة من تركه عامدا غير مراهق لم يرجع إليه من بلده وعليه دم ووجوب طواف الإفاضة وجوب فرض لا يجزئ منه دم ولا غيره ولا بد من الإتيان به يوم النحر من بعد رمي الجمرة أو قبلها للصدر والوداع وما لم يكن للإفاضة أجزاء لأنه طواف بالبیت معمول في وقته ينوب عن طواف الإفاضة عند جماعة الفقهاء

وقالت طائفة من أصحاب مالك إن طواف الدخول لمن عمله يجزئ عن طواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلى بلده وعليه دم كما ذكرنا عنهم في طواف الدخول أنه يجزيه بالدم من طواف للإفاضة ورجوع إلى بلده وقال أهل المدينة من أصحاب مالك وهو قول سائر الفقهاء لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال وإنما يجزئ عندهم طواف

الاستذكار ج: 4 ص: 216

الإفاضة كل طواف يعمله الحاج يوم النحر أو بعده في حجه وأما كل طواف يطوفه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة وهو قول إسماعيل بن إسحاق وأبي الفرج وجمهور أهل العلم قال أبو عمر وذلك والله أعلم لقول الله (عز وجل) ثم ليقيموا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق الحج 29 فأمروا الله (عز وجل) بالطواف بالبيت بعد قضاء التفث وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة وأما طواف الدخول فلم يأمر الله به ولا رسوله وإن كان قد فعله رسول الله ﷺ عند دخوله في حجة

والدليل على أن طواف الدخول ليس بواجب إجماع العلماء على سقوطه عن المكي وعن المراهق الخائف فوت عرفة والله (عز وجل) قد افترض الحج على المكي وغيره إذا استطاعه فلو كان طواف الدخول فرضاً لاستوى فيه المكي وغيره كما يستوون في طواف الإفاضة وقد قال بعض أهل العلم طواف الدخول للحاج كركعتي الداخل في المسجد لأن رسول الله ﷺ لما طافه في حجه وقال خذوا عني مناسككم

صار نسكا مسنوننا ومن ترك من نسكه شيئا غير
 الفرض جبره بالدم وقد أجمعوا أنه يجبر بالدم
 لمن طاف للإفاضة ولا يرجع إليه إذا أبعده عنه
 وليس هذا حكم طواف العلماء الذين هم حجة على
 من شذ عنهم
 وأما طواف الدخول إلى المعتمر فهو فرض في
 عمرته لأن العمرة الطواف بالبيت والسعي بين
 الصفا والمروة
 قال أبو عمر قد ذكرنا قول مالك فيمن قدم يوم
 عرفة أنه إن شاء أجز الطواف إلى يوم النحر وإن
 شاء طاف وسعى ذلك واسع وهذا من قوله بيان
 أن طواف الدخول ليس بواجب وهو الذي عليه
 الفقهاء وعامة العلماء
 قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك الحاج
 الدخول فطاف طواف الزيارة رمل في ثلاثة
 أطواف منها وسعى بين الصفا والمروة
 وقال الشافعي من طاف طواف الدخول على غير
 وضوء وفي ثياب غير طاهرة

الاستذكار ج: 4 ص: 217

هل يجزه فإن طاف للإفاضة وخرج من مكة وذكر
 ذلك كان عليه الفدية
 قال أبو عمر يعني القدم
 وبه قال أحمد وأبو ثور
 وقال إسماعيل بن إسحاق طواف القادم سنته
 لمن دخل مكة كما طواف الوداع لمن أراد الخروج
 عنها من حل مسافر وغيره
 قال والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من
 الوجوه هو الطواف الذي يكون بعد عرفة
 قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق الحج
 29 فكان هذا هو الطواف المفترض في كتاب الله
 (عز وجل) وهو طواف الإفاضة
 وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت
 الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك

ل
قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال إن الطواف صلاة إلى
الله (عز وجل) أحل فيه الكلام فمن يطف فلا
ينطق ~~بشيء~~ إلا بخير
وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن
معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا
قتيبة بن سعيد قال حدثني أبو عوانة عن إبراهيم
بن ميسرة عن طاوس عن بن عباس قال الطواف
بالبیت صلاة فأقلوا من الكلام
ورواه بن جريح عن الحسن بن سالم عن طاوس
عن رجل أدرك النبي ﷺ هكذا ذكر مرفوعا
وقال طاوس وسمعنا بن عمر يقول اتقوا الكلام
في الطواف فإنما أنتم في صلاة
ذكره الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن
حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس

الاستذكار ج: 4 ص: 218

قال وحدثني سعيد عن إبراهيم بن نافع قال
كلمت طاوسا في الطواف فكلمني
وذكر بن جريح عن عطاء أنه كان يكره الكلام في
الطواف إلا الشيء اليسير وكان يستحب فيه
الذكر والتلاوة للقرآن
وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف
وقال مالك لا أرى ذلك ويبقى على طوافه
وقال الشافعي أنا أحب القراءة في الطواف وهو
أفضل ما تتكلم به الألسن
وأما قوله في آخر هذا الباب
قال مالك لا يطوف أحد بالبیت ولا بين الصفا
والمروة إلا وهو طاهر
فقد مضى القول في الطواف على غير طهارة
وما للعلماء في ذلك من المعاني والمذاهب في
باب ركعتي الطواف عند قوله هناك قال مالك
فمن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف

بالبیت أو یسعی بین الصفا والمروة وأوضحنا
هناك أن السعی بین الصفا والمروة لمن طاف
بالبیت علی طهارة استحباب غیر واجب عند
الجمیع والحمد لله إلا أنه لا یجزئ عند أهل الحجاز
أخبرنا أحمد بن محمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل
قال حدثني محمد بن جریر قال أخبرنا أبو کریب
قال قال أبو بکر بن عیاش وسأله یحیی یعنی بن
آدم فقال هشام عن عطاء إذا طاف علی غیر
وضوء أعاد قال نعم
قال وقال إبراهيم لا یعد
1 (41 - باب البدء بالصفا فی السعی)

794 - مالک عن جعفر بن محمد بن علی عن أبیه
عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله
يقول ^{صلى الله عليه وسلم} حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا
وهو يقول نبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
قال أبو عمر فی هذا الحدیث الخروج من المسجد
إلى الصفا عند انقضاء

الاستذکار ج: 4 ص: 219

الطواف بالبیت ثم یتدی السعی وهذا إجماع لا
خلاف فیها لأنها السنة المعمول بها وقد مضى
ببیتان ذلك
وفیه أن السنة الواجبة أن یبدأ الساعی بین الصفا
والمروة من الصفا قبل المروة فقد ذكرنا فی
كتاب الصلاة من هذا دیوان ما للعلماء فی مثل
هذا الخط
باب
قالوا ومن المذاهب فی دخول البیت بما یسن
فیها من السنن والفرائض وقد ذكرناه بما فیها
كفاية فلا معنى لإعادته هنا
وفی حدیث جابر فی الحج الحدیث الطویل قال ثم
خرج رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} إلى الصفا فرقى علیها حتی

رأى البيت فحمد الله ووحدته وكبره فأجمعوا أنه
 هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل إن قدر فإن
 لم يفعل ولم يرق على الصفا وقام في أسفله فلا
 خلاف بينهم أنهم أنصه جزئيه
 وأجمعوا على أن من سنة السعي بين الصفا
 والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ
 من الدعاء فيمشي على حسب مشيته وعادته في
 المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل ثم يرمل
 بمشية حتى يقطعه فإذا قطعه إلى مائل المروة
 وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة
 فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها
 نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على
 الصفا وإن وقف أسفل المروة أجزاءه في قول
 جميعهم ثم ينزل عن المروة يمشي على سجيته
 حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه
 سعى شدا ورمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي
 يلي الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك
 بالصفا ويختم بالمروة وإن بدأ بالمروة قبل الصفا
 أفغى شوطا واحدا
 وهذا كله قول جماعة الفقهاء
 وقد روي عن عطاء أنه إن جهل أجزاءه
 وروي عنه أنه لا يعتد بهذا الشوط كما قال سائر
 العلماء
 واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة هل هو
 واجب فرضا من فرض الحج أو هو تطوع وسنة
 قال مالك من جهل فلم يسع بين الصفا والمروة
 أو أفتى بأن ذلك ليس عليه فذكر وطاف بالبيت ثم
 خرج إلى بلاده فإنه يرجع متى ما ذكر على ما بقي
 من إحرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
 والمروة ويهـدي
 قال مالك ذلك أحب إلي

فإن كان أصاب النساء رجع فقضى ما عليه من الطواف بالبيت وبالصفا والمرورة ثم اعتمر مكان عمرته السني أفسدها بالوطء وكذلك من لم يسع بين الصفا والمرورة في حجة حتى وطئ أهله كان عليه تمام حجته وحج قابل والهـدي

هذا كله قوله في الموطأ وغيره وقال الثوري من نسي السعي بين الصفا والمرورة حتى يرجع إلى بلاده فإنه يجزئه دم يهديه

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك السعي بين الصفا والمرورة عامدا أو ناسيا فعليه دم ولا يرجع إليه حجا كان أو عمرة وقال الشافعي السعي بين الصفا والمرورة واجب واحتج في ذلك فقال حدثني عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجرة قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل بن أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمرورة فرأيتة يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى أني لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله بن المؤمل

وقد اضطرب فيه غير هذين علي عبد الله بن المؤمل وقد جود الشافعي وأبو نعيم إسناداه ومعناه

وقال الشافعي وهذا عندنا والله أعلم علي إيجاب السعي بين الصفا والمرورة من قبل أن هذا الحديث لا يحتمل إلا السعي بينهما أو السعي في بطن الوادي وهو بعض العمل وجب في كله وهو

من قائلنا
قال الشافعي من ترك السعي بين الصفا والمروة
في الحج فالتساء عليه حرام حتى يرجع فيسعى
فيما بينهما فإن وطأ فعليه العود حتى يطوف
بينهما ويهدى
قال أبو عمر من قوله وقول غيره تأتي واضحة إن
شَاء الله فيمَا بعد
وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي

الاستذكار ج: 4 ص: 221

وبه قال أحمد وإسحاق
وهو قول عائشة (رضي الله عنها) أن السعي
بين الصفا والمروة فرض
وبه قال مالك والشافعي ومن ذكرنا معهم
أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن
معاوية قال حدثني جعفر بن محمد الفريابي قال
حدثني عمرو بن علي قال حدثني يحيى بن سعيد
قال حدثني هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن
عائشة قالت والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة
وقال بن عباس وأنس وعبد الله بن الزبير هو
تطوع
وبه قال الكوفيون
وهو قول الحسن وابن سيرين
قال أبو عمر قول سفيان والكوفيين في إيجابهم
الدم يحتمل أن يكون عندهم تطوعا ويحتمل أن
يكون عندهم سنة وهو الأظهر في إيجابهم الدم
وقد روي أن الحسن وقتادة قالا فيمن ترك
السعي عليه دم
وروي عن الحسن أنه قال لا شيء عليه رواه
يحيى القطان عن الأشعث عن الحسن في الرجل
ينسى السعي بين الصفا والمروة قال ليس عليه
شيء
وروي عن طاوس أنه قال فيمن ترك السعي بين

الصفاء والمرورة عمرة وهذا عندي كقول من أوجبه لأن كل من يوجبه يوجب على تاركه الرجوع إليه من بلده فإذا وجب عليه الرجوع من بلده حتى يسعى لم يدخل الحرم إلا محرماً وأقل الإحرام عمرة ومن شأن السعي اتصاله بالطواف قبله وروي عن عطاء فيمن ترك السعي بين الصفا والمرورة أو نسيه أنه ليس عليه شيء وروي عنه أن عليه دمها قال أبو عمر حجة من لم يوجب السعي قوله (عز وجل) إن الصفا والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما البقرة 158 واحتجوا بقراءة أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) وهذه قراءات لم تثبت في المصحف فلا حجة فيها قاطعة وقد قالت عائشة في ذلك مما سيأتي بعد ما نبين به أنها رأتها واجبا

الاستذكار ج: 4 ص: 222

قالوا ولم تقم بوجوبه حجة يجب التسليم لها وضعفوا حديث عبد الله بن المؤمل قال أبو عمر قد رواه مع بن المؤمل غيره وقد ذكرناه في التمهيد وعبد الله بن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه ولم يعارضه في هذا الحديث ولا خالفه فيه غيره فيتين فيه سوء حفظه وممن رواه كما رواه عبد الله بن المؤمل حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله ﷺ وذكر مثلته وإذا أثبت حديثه وجب فيه فرض السعي بين الصفا والمرورة والله أعلم وقد بين رسول الله ﷺ مناسك الحج ومشاعره

فبين في ذلك السعي بين الصفا والمروة فصار بياناً للآية وقال خذوا عني مناسككم فما لم يجمعوا عليه أنه سنة وتطوع فهو واجب بظاهر القرآن والسنة بأنه من الحج المفترض على من استطاع السبيل إليه ذكر عبد الرزاق عن أيوب عن أبي مليكة عن عائشة قالت ما تم حج امرئ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة وليس في حديثها هذا حجة قاطعة لا تحتمل التأويل (795 - مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن

أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك)

قال أبو عمر الآثار في دعائه وذكره على الصفا والمروة متقاربة المعاني وليس في ذلك عند أحد من أهل العلم حد وإنما هو الدعاء والذكر والاجتهاد في ذلك بقدر ما يقدر عليه المرء ويحضره

وفي هذا الحديث من رواية الليث عن بن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكره وزاد فكبر الله وحمده ودعا بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف

الاستذكار ج: 4 ص: 223

796 - مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم غافر 60 وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم قال أبو عمر هو موضع عند جماعة العلماء ترجى فيه الإجابة والدعاء فيه اتباع للسنة وفي قول بن

عمر المذكور دليل على أن الدعاء مجاب كله وقد فسرنا ذلك عن العلماء وذكرنا وجوه الاستجابة عندهم بترتيب قوله تعالى فيكشف ما تدعون إليه إن شاء الأنعام 41 في آخر كتاب الصلاة

والدعاء عبادة بل قالوا إنه أفضل العبادة لما فيه من الإخلاص واليقين والرجاء وأما دعاؤه أن لا ينزع الإسلام منه ففيه الامتثال والتأسي بإبراهيم (عليه السلام) في قوله واجنبي وبنى أن نعبد الأصنام إبراهيم 35 ويوسف (عليه السلام) في قوله وتوفني مسلما

وألحقني بالصالحين يوسف 101 وبالنبي ﷺ فيما روي عنه من قوله وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون قال إبراهيم النخعي لا يأمن الفتنة والاستدراج إلا مفتون

ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام فيه تزكو الأعمال ومن ابتغى دينا غيره فلن يقبل منه ولو أنفق ملء الأرض ذهبا أماتا الله عليه وجعلنا من خير أهله أمين

1 (42 - باب جامع السعي)

797 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تبارك وتعالى إن الصفا والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما

الاستذكار ج: 4 ص: 224

البقرة 158 فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكنت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه

الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة
حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا
والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ
عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر
فلا جناح عليه أن يطوف بهما البقرة 158
قال أبو عمر أما قول عروة في هذا الحديث وأنا
يومئذ حديث السن ففيه دليل على أنه إذا حدث
بهذا الحديث كان يقول غير ما قاله إذ كان في غير
السنن

وفي ذلك ما يدل على أن عروة ممن يذهب مذهب
عائشة في وجوب السعي بين الصفا والمروة وإن
كان قد اختلف عنه في ذلك
وقد تقدم ما للعلماء في إيجاب السعي من
الاختلاف في الباب قبل هذا
وأما ما احتجت به عائشة (رضي الله عنها) من
قولها لو كان كما تقول لكنت فلا جناح عليه أن
يطوف بهما ولو كانت قراءة صحيحة ما جهلتها
عائشة ولا عابت على عروة لأنه كان يجاوبها بأنها
كانت قراءة أبي وين مسعود وأنها مما نزل
القرآن عليه

ويشهد لما قلناه سقوطها من المصحف المجتمع
عليه وأما مناة فصنم وهو الذي ذكر الله تعالى أنه
أحد الأصنام الثلاثة في قوله تعالى ومناة الثالثة
الأخرى النجم 20

وإنما تخرج المسلمون من السعي بين الصفا
والمروة لأنه كان موضع ذبائحهم لأصنامهم
فأخبرهم الله تعالى أن الصفا والمروة من شعائر
الله لئلا يتخرج من السعي بينهما والطواف بهما
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن
عائشة قالت كان رجال من الأنصار ممن كان يهل
لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة

فقالوا يا نبي الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما البقرة 158

قال عروة فقلت لعائشة ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة فإن الله (عز وجل) يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فقالت يا بن أختي ألا ترى أنه يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله البقرة 158 قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن فقال هذا العلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل

الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبي ﷺ إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة وإن الله تعالى قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله (عز وجل) إن الصفا والمروة البقرة 158 كلهم

قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف قال أبو عمر قول أبي بكر بن عبد الرحمن فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين يعني القائلين بأن الآية نزلت فيمن قال يا نبي الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة يعني مناة التي كانت للأنصار لئلا يعظموا غير الله تعالى وكانت لهم آلهة يعبدونها قد نصبوها بين المسلك بين مكة والمدينة فكانوا يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة من أجل مناة التي كانت لقريش وما أدري موضع مناة الثالثة الأخرى والفريق الثاني هم القائلون بأن الآية إنما نزلت

لقول من قال إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة كما كنا نطوف بالبيت فأمر الله تعالى بالطواف بالبيت ولم يأمر بالطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج ألا نطوف بهما فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله البقرة 158 كلهما قال أبو عمر فهذا تأويل قول أبي بكر بن عبد الرحمن أسمع هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما ممن طاف ومن لم يطف يريد أنه سمع القولين معا في سبب نزول الآية والآية محتملة لهما وكلا القولين علم وكذلك قال إن هذا لعلم وهذا العلم

الاستذكار ج: 4 ص: 226

ويحتمل قوله هذا العلم إشارة إلى قول عائشة واحتجاجها بقوله (عز وجل) إن الصفا والمروة من شعائر الله البقرة 158 أي قد جعل الطواف بينهما من الشعائر التي أرادها من عباده في الحج والعمرة كما قال إن الدين عند الله الإسلام آل عمران 19 وهذا القول مع العلم سبب نزول الآية على وجوب السعي بين الصفا والمروة كما قال أهل الحجاز والله أعلم أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثني أبي عن شعيب عن الزهري عن عروة قال سألت عائشة عن قول الله (عز وجل) فلا جناح عليه أن يطوف بهما البقرة 158 فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما فقالت عائشة بنس ما قلت يا بن أختي إنما هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن

يطوف بالصفاء والمروة فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك أنزل الله تعالى إن الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما البقرة 158 ثم قد بين رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يترك الطواف

بهما
قال أحمد بن شعيب وأخبرنا محمد بن منصور قال حدثني سفيان عن الزهري عن عروة قال قرأت على عائشة فلا جناح عليه أن يطوف بهما البقرة 158 قلت وما أبالي أن لا يطوف بهما قالت بنس ما قلت وذكر الخبر وفيه قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال سمعت رجلا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفاء والمروة من العرب يقولون إن طوافا بين هذين الحجرين من أمم الجاهلية وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفاء والمروة فأنزل الله (عز وجل) إن الصفاء والمروة من شعائر الله البقرة 158

قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هـ
798 - مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت

الاستذكار ج:4 ص:227

عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفاء والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون بالمرض حياء منه فيقول لنا

فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا
 قال أبو عمر في هذا الخبر حجة لمالك في كراهية
 أن يطوف أحد راكبا من غير عذر لازم
 وفيه إعلام بما كان عليه الصالحون من الرجال
 والنساء من الصبر على أعمال الطاعات وإن كان
 في بعضها رخصة طلبا للأجر وجزيل الثواب من
 الله (عز وجل) لم يجد رخصة من الله في
 الطواف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا لدى العذر
 من مرض أو زمانه ألا ترى أنه لما اعتلوا له
 بالمرض لم ينكر عليهم ثم قال سرا كلاما معناه
 إن كان هؤلاء كذبوا فيما اعتلوا به فقد خابوا
 وخسروا
 وعلى كراهة الركوب بين الصفا والمروة من غير
 علة ولا ضرورة جمهور أهل العلم
 وبه قال مالك والكوفيون وإليه ذهب أحمد
 وإسحاق
 وروي ذلك عن عائشة وعروة
 وقال الشافعي لا بأس به وقال رسول الله ﷺ
 فعله ولم يخبر بعلة ولا ضرورة
 وقال حدثني سعيد بن سالم عن بن جريح قال
 أخبرني أبو الزبير عن جابر قال طاف رسول الله ﷺ
 في حجته على راحلته بالبيت وبين الصفا
 والمروة ليراه الناس وليشرف لهم لأن الناس
 غشوه
 وقال بن جرير وأخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ
 طاف بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا
 فقلت لعطاء لم قال لا أدري
 قال أبو عمر قد روي عن عطاء ومجاهد أنهما
 سعيًا راكبين

ولم تقدر سودة بنت عبد الله بن عمر لثقل جسمها أن تقضي الطواف بين الصفا والمروة سبعا إلا بين العشاء والأذان للصبح ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولو ركبت كان في ذلك رخصة لها

وقد يشبه أن يكون ذلك في ليالي الصيف مع التخليس بالصبح والله أعلم
وأما قول مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى

والله أعلم
فقد وافقه الشافعي في أن العمرة من فروضها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وإنها لا تتلزم إلا بذلك

وقول الشافعي في هذه المسألة قول مالك وقد ذكرنا اختلاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة فكل من أوجبه يوجب الرجوع إليه من كل أفق في العمرة كما يوجبه في الحج لأن القرآن عمهما في قوله (عز وجل) فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما البقرة 158 ومن لم يوجهه ناب عنه عنده الدم لمن أبعده عن مكة لأن هذا شأن السنن في الحج أن تجبر بالدم ولا ينصرف إليها من بعد وأما الوطاء قبل السعي بين الصفا والمروة بالعمرة فسيأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

وقد روي عن ابن عباس أنه قال العمرة الطواف بالبيت وخالفه بن عمر وجابر والناس ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألتنا بن عمر عن رجل طاف بالبيت يعني في العمرة أيقع على أهله قبل أن يسعى بين

الصفاء والمرورة فقال أما رسول الله ﷺ فطاف
بالبيت ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم
طاف بين الصفا والمرورة
ثم قرأ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
الأحزاب 21

قال عمرو فسألنا جابر بن عبد الله فقال لا
يقربها حتى يسعى بين الصفا
وأما قوله وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين
الصفا والمرورة فيقف معه يحدثه فقال لا أحب له
ذلك

قال إن العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله في
الطواف بالبيت وبين الصفا والمرورة إلا فيما لا بد
منه لأنه موضع ذكر ودعاء

الاستذكار ج: 4 ص: 229

والكلام بين الصفا والمرورة عندهم أخف فمن
تكلم وتحدث لم يفسد ذلك طوافه ولا سعيه عند
الجميع

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل
عن مسروق أن بن مسعود قال حين سعى للوادي
اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم
وعن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن
ميسرة عن مجاهد أنه سمع بن عمر وهو يرمل
بين الصفا والمرورة وهو يقول اللهم اغفر وارحم
وأنت العزيز الأرحم
روى سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي
عن وهب بن الأجدع كان عمر بن الخطاب يعلم
الناس يقول إذا قدم أحدكم حاجا أو معتمرا
فليطف بالبيت سبعا ويصلي خلف المقام ركعتين
ثم يأتي الصفا فيصعد عليها فيكبر سبع تكبيرات
بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء عليه وصلاة على

النبي ﷺ ويسأله لنفسه وعلى المرورة مثل ذلك
وعن مسعر عن قراض عن الشعبي عن وهب بن

الأجـدع مثلثه
قال عبد الرزاق وأخبرنا بن أبي رواد عن نافع عن
بن عمر أنه كان كثيرا ما يقول بين الصفا والمروة
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله
ومن رواية بن جريج وأيوب عن نافع عن بن عمر
أنه كان يقول إذا نزل على الصفا والمروة اللهم
واستعملني لسنة نبيك وتوفني على ملته وأجرني
من مضلات الفتن واعصمني بدينك وطاعتك
وطاعة رسولاك وجنبني معاصيك واجعلني ممن
يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين
وجبني إلى ملائكتك وعبادك الصالحين اللهم
واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة
النعيم ولا تخزني يوم يبعثون
قال أبو عمر هو موضع ذكر ودعاء وليس فيه
شيء مؤقت فليدع المؤمن بما شاء لدين ودنيا ولا
يتعدى في الدعاء إلى ما لا ينبغي وبالله التوفيق
وأما قول مالك
ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر
إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يقطع
سعيه ثم يتم طوافه بالبیت على ما يستيقن
ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا
والمروة

الاستذكار ج: 4 من: 230

فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن من شك في
طوافه يلزمه البناء فيه على الأقل في نفسه
وليس عمله في السعي وإن طال ما يلزمه ابتداء
الطواف ولكنه يبني على ما طاف حتى يتم
الطواف ويركع ركعتين ثم يسعى بين الصفا
والمروة
799 - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من

الصفاء والمرورة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال أبو عمر هكذا قال يحيى في هذا الحديث كان إذا نزل بين الصفا وسائر رواة الموطأ يقولون كان إذا نزل من الصفا وكذلك هو محفوظ في حديث جابر الطويل وقد رواه مالك وقطعه في أبواب من الموطأ قال أبو عمر وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول والعلماء كلهم على القول به والسعي المذكور فيه هو الاشتداد في المشي والهرولة ولا خلاف في السعي في المسيل وهو الوادي بين الصفا والمرورة إلا أن من السلف من كان يسعي المسافة كلها بين الصفا والمرورة منهم الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أنه أدرك أباه يولي بين الصفا والمرورة سعياً وكان عروة لا يصنع ذلك كان يسعى في بطن المسيل ثم يمشي قال وأخبرنا بن عيينة عن هشام بن عروة أن الزبير وابنه عبد الله بن الزبير كانا يركبان ما بين الصفا والمرورة كلَّه سعياً قال أبو عمر العمل عند جمهور الفقهاء على ما في حديث جابر قال ثم نزل رسول الله ﷺ عن الصفا فلما انصبت قدماه في الوادي سعى حتى خرج منه ولا حرج على من اشتد وسعى في ذلك كله وذكر الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال رأيت بن عمر يمشي بين الصفا والمرورة ثم قال إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي أو سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى

قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا
والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع
فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن
جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فإنه يرجع
إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة وإن كان أصاب النساء رجع فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما
بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى
والله دي
قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أن يطوف
بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا
والمروة

وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل في
عمراته كلها وفي حجته قال خذوا عني مناسككم
واختلف العلماء فيمن سعى بين الصفا والمروة
من قبل أن يطوف بالبيت فقال مالك ما ذكرنا
عنه ففي الموطأ
وهو قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة
وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق ورواية عن
الثوري

روى ذلك بن أبي الزرقاء ومهران الرازي عن
الثوري أنه قال إن سعى الحاج بين الصفا
والمروة قبل أن يطوف بالبيت فإنه يطوف بالبيت
ويجزئ ه

وذكر عبد الرزاق قال سألت الثوري عن رجل بدأ
بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فقال
أخبرني بن جريج عن عطاء يطوف بالبيت وقد
جزى عنه

قال عبد الرزاق عن سفيان وأما نحن فنقول
يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة
فيطوف بهما
قال أبو عمر فإن طاف بهما على غير طهارة ثم

طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر توضأ وطاف بالبيت ثم بالصفا والمروة ولا يجزئه غير ذلك عند مالك والشافعي لأنهما يقولان إنه لا يجزئ السعي بين الصفا والمروة إلا بعد إكمال الطواف بالبيت على طهارة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة عندهما كالركوع والسجود وقد أجمعوا أنه لا يجزئ السجود قبل الركوع وقد تقدم القول في الطواف بالبيت على غير طهارة والاختلاف فيمنه ولا فرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت وعليه الرجوع إلى الطواف ثم السعي عند مالك والشافعي خرج من مكة أو لم يخرج أبعد أو لم يبعد فإن وطىء

الاستذكار ج: 4 ص: 232

النساء قبل الطواف فعليه قضاء الحج والعمرة ومع ذلك الهدي على ما يأتي في بابه إن شاء الله وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومن خرج من مكة وقد رأى أنه كان قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فعليه دم وليس عليه أن يعود

1 (43 - باب صيام يوم عرفة)

800 - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم

عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشرب
801 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم
عرفة
قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام
ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من
الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر
قال أبو عمر حمل حديث النبي ﷺ فيما حكى عنه
أم الفضل عندنا أنه كان بعرفة وقد روي ذلك
منصوصا وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسيا
برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء وقد قال
أفضل الدعاء يوم عرفة ونهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة
وتخصيصه بعرفة دليل على أن صومه بغير عرفة
ليس كذلك على أن صومه بغير عرفة لم يكن كذلك
لأنه قد روي عنه ﷺ أنه قال صيام يوم عرفة
كفارة سنة

الاستذكار ج: 4 ص: 233

وقد روي عنه كفارة سنتين
وروي الوليد بن مسلم عن بن جابر عن أبيه عن
عطاء قال صيام يوم عرفة كصيام الدهر
وقد روي عن ميمونة عن النبي ﷺ مثل حديث أم
الفضل هذا وذكرناه في التمهيد
وأما الحديث بأن نهى عن صوم يوم عرفة أنه كان
بعرفة
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر
قال حدثني أبو داود
وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم
قال حدثني أحمد بن زهير
قالا حدثني سليمان بن حرب قال حدثني حوشب
بن عقيل عن مهدي الهجري قال حدثني عكرمة
قال كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثني أن

رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان عن بن أبي نجيح عن أبيه عن بن عمر قال حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه أنا لا أصومه ولا أمر بصومه ولا أنهى عنه قال أبو عمر يعني يوم عرفة بعرفة ويوضح ذلك قوله حججت وذلك كله كان في الحج وحدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثني مسدد قال حدثني الحارث بن عبيد أبو قدامة الايادي قال حدثني هودة بن الأشهب عن الحارث عن عبادة البصري عن

الاستذكار ج: 4 ص: 234

أبيه عن جده قال مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال ما هذه الأبيات قلنا لعبد القيس فقال لهم خيرا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة قال هودة وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي واختلفا في صوم يوم عرفة فقال أبي بيني وبينك سعيد بن المسيب فأتيناها فقلت يا أبا محمد إنا اختلفنا في صيام يوم عرفة فجعلناك بيننا فقال أنا أخبركم عن من هو خير مني عبد الله بن عمر لا يصومه وقال حججت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كانوا لا يصومونه وأنا لا أصومه قال أبو عمر كان مالك والثوري والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة وقال الشافعي أحب صوم عرفة لغير الحاج وأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقوى بالفطر على

الدعاء
 قال أبو عمر قد روي عن عائشة وعثمان بن أبي العاص أنهما كانا يصومان يوم عرفة بعرفة فأما حديث عائشة فقد ذكره مالك في هذا الباب وأما حديث عثمان بن أبي العاص فروى المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغيره عرفه وقال قتادة ولا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وكان عطاء يقول أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف وهذا لأن لا يضعفه صومه عن الدعاء مع الحر والله أعلم

1 (44 - باب ما جاء في صيام أيام منى)

802 - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى

الاستذكار ج: 4 ص: 235

803 - عن بن شهاب أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله
 804 - عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى
 805 - عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل

على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن

قال مالك هي أيام التشريق قال أبو عمر أما حديث أبي النضر فلم يختلف عن مالك في إرساله في الموطأ وأما حديث بن يسار هذا فقد رواه الثوري عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب

حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن السلام قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني سفيان

فذكره

قال عبد الرحمن وقرأته على مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى

الاستذكار ج: 4 ص: 236

قال بن مهدي ولا أراه إلا أثبت من حديث سفيان

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب فقال مرسل قال أبو عمر إنما صار مرسلاً لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة وهذا وإن

كان مرسلًا فإنه يتصل من غير ما وجه ويتصل
حديث عبد الله بن حذافة من حديث ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى
لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب
وذكر الله عز وجل
وقد ذكرنا هذا الحديث وما كان مثله في التمهيد

قال أبو عمر أيام منى هي ثلاثة أيام بعد يوم
النحر ولها ثلاثة أسماء يقال لها أيام منى لإقامة
الحاج بها بعد يوم النحر لرمي الجمار ويقال لها
أيام التشريق
قال أهل اللغة سميت بذلك لتشريق لحوم
الضحايا والهضحايا
وهي الأيام المعدودات التي رخص للحاج أن
يتعجل منها في يومين
ولا خلاف بين العلماء في أيام التشريق أنها أيام
منى وأنها الأيام المعدودات
وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على قولين
أحدهما أنها أيام العشر وهو قول بن عباس وبه
قال الشافعي
والثاني أنها يوم النحر ويومان بعده من أيام
التشريق وهو قول علي وابن عمر
وسنبت ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله
ومما يدل على أن أيام منى ثلاثة أيام قول
العرجي

ما نلتقي إلا ثلاث منى

حتى يفرق بيننا النفر

وقول عروة بن أذينة

نزلوا ثلاث منى منزل غبطة

وهم على سفر لعمر ك ماهمو

وقد ذكرنا الشواهد في هذا وفي اشتقاق منى
في التمهييد ولم قيل لها منى
قال بن الأنباري هو مشتق من منيت الدم إذا
أصبته

الاستذكار ج: 4 ص: 237

وقال أبو هفان هو منى وهي منى فمن ذكره
ذهب إلى المكان ومن أنه ذهب إلى البقعة
قال وتكتب في الوجهين جميعا بالياء
وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صيام أيام منى
تطوعا وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن إلا شيء
يروى عن الزبير وابن عمر والأسود بن يزيد وأبي
طلحة أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعا
وفي الأسانيد عنهم ضعف
وجمهور العلماء من أهل الرأي والحديث على
كراهية ذلك
ذكر بن عبد الحكم عن مالك قال لا بأس بسرد
الصيام إذا أفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام
التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها
وقال في موضع آخر لا يتطوع أحد بصيام أيام
منى لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى
وقال بن القاسم عن مالك لا ينبغي لأحد أن يصوم
أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياما واجبا نذرا
ولا قضاء رمضان ولا يصومها إلا المتمتع وحده
الذي لم يصم قبل عرفة ولم يجد الهدي
قال وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل
أو نذر صيام ذي الحجة فأما قضاء رمضان أو غيره
فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما
متابعا قد لزمه فمرض ثم صح وقوي على الصيام
في هذا اليوم بني على الصيام الذي كان صامه
في الظهر أو قتل النفس خطأ وأما قضاء
رمضان فلا يصومه فيه

قال أبو عمر لا اعلم أحدا من أهل العلم فرق بين
اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام
خاصة وفي اليوم الثالث منها إلا ما حكاه بن
القاسم عن مالك على ما ذكرناه
وجمهور العلماء من أهل الرأي والأثر لا يجيزون
صوم اليوم الثالث من أيام التشريق في قضاء
رمضان ولا في نذر ولا في غير ذلك من وجوه
الصيام إلا المتمتع وحده فإنهم اختلفوا في ذلك
على ما تذكره عنهم في بابه في آخر هذا الكتاب
إن شاء الله (عز وجل)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في أيام منى إنها أيام أكل وشرب
وذكر لله (عز وجل) فإن الأكل والشرب أنها أيام
لا صيام فيها وأما الذكر فهو بمنى التكبير عند
رمي الجمار وفي سائر الأمصار التكبير بإثر
الصلاة وسيأتي موضع ذكره من هذا الكتاب إن
شاء الله عز وجل

الاستذكار ج: 4 ص: 238

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فلا
خلاف بين العلماء أنه لا يجوز صيامهما لناذر ولا
متطوع ولا يقضى فيهما رمضان ولا يصامان في
صيام التتابع
والذي يصومهما بعد علمه بالنهي المجتمع عليه
عاص عند الجميع ولأصحابنا فيمن نذر صيام ذي
الحجة هل يقضى يوم النحر أم لا ما قد ذكرناه في
كتاب الصيام من هذا الكتاب

1 (45 - باب ما يجوز من الهدى)

806 - مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى
جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة

قال أبو عمر وقع في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في هذا الحديث عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر وهو خطأ لا إشكال فيه من خطأ اليد ولم يروه بن وضاح عن يحيى إلا كما رواه سائر الرواة للموطأ عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر

وهذا الحديث يستند من وجوه قد ذكرنا بعضها في التمهيد منها ما

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني عبيد بن عبد الواحد قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثني إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال وقال عبد الله بن أبي نجیح حدثني مجاهد عن بن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً لأبي جهل بن هشام في أنفه برة من فضة ليغيظ به المشركين وفي هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها وأن الجمل يسمى بدنة كما أن الناقة تسمى بدنة وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم

وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى وفيه إجازة هدي ذكور الإبل وهو أمر مجتمع عليه عندهم

الفقه

وفي ما يدل على أن الإبل في الهدايا أفضل من الغنم ولم يختلفوا في تأويل قول الله (عز وجل) (فما استيسر من الهدى) البقرة 169 أنه شاة إلا ما روي عن بن عمر أنه قال بدنة دون بدنة وبقرة دون بقرة

وأما استسمان الهدايا والضحايا الغلو في ثمنها
واختيارها فداخل تحت عموم قوله (عز وجل)
ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
الحج 32

وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال
أغلاها ثمناً
وهذا كله مداره على صحة النية قال رسول الله
الأعمش قال بالنيئات
وقال الله (عز وجل) لن ينال الله لحومها ولا
دماؤها ولكن يناله التقوى منكم الحج 37
وقوله ليغيظ به المشركين في حديث بن عباس
هو تفسير لهذا الحديث
وقد قيل إن جمل أبي جهل بن هشام كان من
الصفى الخالص لرسول الله ﷺ ومعلوم أن سهمه
كان في خمس الغنيمة واجبا على ما ذكرناه في
كتاب الجهاد
807 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال
اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة
قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد الاختلاف على
أبي الزناد في إسناد هذا الحديث والاختلاف أيضا
في ألفاظه عن مالك وغيره
واختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب
والتطوع
فمذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من
ضرورة وغير ضرورة
وبعضهم أوجب ذلك لقول رسول الله ﷺ اركبها

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس
 بركوب الهدي على كل حال على ظاهر هذا
 الحديث
 والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي
 وأصحابهم وأكثر الفقهاء كراهية ركوب الهدي من
 غير ضرورة
 وكذلك كره مالك شرب لبن البدنة وإن كان بعد ري
 فصيلها قال فإن فعل ذلك فلا شيء عليه
 وقال أبو حنيفة والشافعي إن نقصها الركوب أو
 شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة
 ما نقصها الركوب
 ووجه من ذهب هذا المذهب أن ما خرج لله فغير
 جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع فإن
 اضطر إلى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك
 حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر
 قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن حنبل
 قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال
 أخبرني أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن
 ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا
 ووجه مالك أن رسول الله ﷺ لما أذن في ركوب
 الهدي عند الحاجة إليه كان ذلك منه بيانا أن ذلك
 جائز فيما يخرج لله ولو وجب في ذلك شيء لبينه
 فهو يبين عن الله تعالى مراده وقد سكت عن
 إيجاب شيء من ذلك وما سكت عن ذلك فهو عفو
 منه والذممة بريئة إلا بيقين
 وأما قوله ويلك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من
 ركوبها في أول مرة وقال له إنها بدنة وقد كان
 رسول الله ﷺ يعلم أنها بدنة فكأنه قال له الويل
 لك في مراجعتك أيامي فيما لا تعرف وأعرف
 وكان الأصمعي يقول ويلك كلمة عذاب وويحك

كلمة رحمة
وذكر مالك في آخر هذا الباب
808 - عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا
اضطرت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا
اضطرت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها
فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها

الاستذكار ج:4 ص:241

قال أبو عمر قول عروة حسن جدا يؤيده الأثر
والنظر
809 - مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد
الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي
العمرة بدنة بدنة قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة
وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها
منزله قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنته حتى
خرجت الحربة من تحت كتفها
قال أبو عمر في هذا الخبر من الفقه أن للإنسان
أن يتطوع من الهدى بما شاء ويسوق منه ما شاء
وقد ساق رسول الله ﷺ في حجة مائة بدنة
وجعلها بينة وبين علي (رضي الله عنه)
وكان يضحي بكبشين
وأما نحره بدنه قائمة فهي السنة تنحر البدن
قياماً لقول الله (عز وجل) فاذكروا اسم الله
عليها صواف الحج 36 والصواف التي قد صفت
قوائمها ومن قرأ (صوافنا) فإنه يريد قائمة على
ثلاث قوائم ومن قرأ (صوافي) أراد خالصة لله
والاختيار عند الجميع أن لا تنحر البدنة إلا قائمة إلا
أن تمتنع من ذلك وما أظنهم - والله أعلم -
استحبوا نحرها قياماً إلا لقوله (عز وجل) فإذا
وجبت جنوبها الحج 36 أي سقطت على جنوبها
إلى الأرض

الاستذكار ج:4 ص:242

وأما نحره في منزله في دار خالد بن أسيد فإن مكة كلها منحرجة منها حيث شاء في العمرة ومنى منحرجة في الحجاج وأما طعنه في لبه بدنه فهو موضع النحر ولا خلاف أن نحر الإنسان بيده لما ينحر من هديه وذبحه لما يذبح منه أفضل من أن يوليه غيره عند

جماعة أهل العلم لأن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده وهو الأكثر وولى عليا نحر سائره وكان قد أشركه في هديه وكان مالك (رحمه الله) يشدد في أن لا يذبح ولا ينحر للمرء غيره ضحيته ولا بدنته إلا أن يكون من يريد كفايته ويقوم له مقام نفسه حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية

وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فحدثني أن جماعة الهدى التي أتى بها علي من اليمن والذي أتى به النبي

ﷺ مائة فنحر النبي ﷺ منها بيده ثلاثا وستين وأعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها قال أبو عمر أما خروج الحربة من تحت كتف البدنة فдал على قوة عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وكان هو وأخوه عبيد الله بن عمر يشبهان أباهما في القوة والجلد وعظم الخلق 810 - مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدي جملا في حج أو عمرة قال أبو عمر هذا والله أعلم لما بلغه أن رسول

الله ﷻ أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة تأسيا برسول الله ﷺ وامثالاً لفعله وهذان الخبران يدلان على أن هدي الناس كان في النوق أكثر منه في الجمال وكذلك رأى بعض العلماء واستحب أن تكون البدنة أنثى وذلك عند الجمهور منهم لأن

الاستذكار ج: 4 ص: 243

اسمها عندهم مشتق من عظم البدن وقد يسمون البقرة بدنة لأنها أعظم بدنا من الشاة 811 - مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختيمة

وهذا الخبر ليس فيه للقول مدخل لأن ما مضى يوضحه ويغني عن القول فيه ولا خلاف أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم وإنما الخلاف في الضحيا

218 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمة حتى ينحر معها

قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن الناقة إذا قلدت وهي حامل ثم ولدت أن ولدها حكمه في النحر كحكمها لأن تقليدها إخراج لها من ملك مقلدها لله تعالى وكذلك إذا نذر نحرها وهي حامل ولم يقلدها

وقول بن عمر في هذه المسألة يدل على أنه لا يرى ركوب البدنة إلا من ضرورة لأنه لم يبح حمل ولدها عليها إلا إذا لم يوجد له محمل غيره ولما لزمه للهدي لزمه حملة حتى يبلغه محله فكذلك يلزمه أن يصنع بالفصيل في حملة على غير أمه إذا قدر فإن لم يقدر لم يكلف أن يحمله على

رقبته وكان له أن يحمله على أمه كما يحمل نفسه
عليها وبالله توفيقنا
1 (46 - باب العمل في الهدى حين يساق)

813 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان
إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى
الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان

الاستدكار ج: 4 ص: 244

واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من
الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع
الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم
منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان
هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى
القبلة ثم يأكل ويطعم
قال أبو عمر التقليد في الهدى إلام بأنه هدي
والنية مع التقليد تغني عن الكلام فيه وكذلك
الشعار والتحليل عند مالك
814 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله
والله أكبر

قال أبو عمر أما قوله كان إذا أهدى هدياً من
المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة فهي السنة
لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية فلما كان
بذى الحليفة قلده الهدى وأشعره وأحرم فإن كان
الهدى من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو
نعلين أو ما يشبه ذلك ممن يجد النعال
قال مالك يجزئ النعل الواحد في التقليد
وكذلك هو عند غير
وقال الثوري يقلد نعلين وفم القرية يجزئ
واختلفوا في تقليد الغنم
فقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد الغنم

وقال الشافعي تقلد البقر والإبل النعال وتقلد
الغنم الرقاع وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود لحديث
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن
رسول الله ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنما فقلدها
وقال مالك لا ينبغي أن يقلد الهدي إلا عند الإهلال
يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم

الاستذكار ج: 4 ص: 245

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقلد إلا هدي متعة أو
قحران أو تطوع وجائز إشعار الهدي قبل تقليده وتقليده قبل
إشعاره وكل ذلك قد روي عن النبي ﷺ
وأما توجهه إلى القبلة في حين التقليد فإن
القبلة على كل حال يستحب استقبالها بالأعمال
التي يراد بها الله عز وجل - تبركا بذلك واتباعا
للسنة قال رسول الله ﷺ من أكل ذبيحتنا
واسـتقبل قبلتنا الحـديث
فهذا في الصلاة وتدخل فيه الذبيحة
وكان رسول الله ﷺ يستقبل بذيخته القبلة
ويقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والأرض حنيفا الأنعام 79
وكره بن عمر وابن سيرين أن يؤكل من ذبيحة من
لم يستقبل بذيخته القبلة
وأباح أكلها جمهور العلماء منهم إبراهيم والقاسم

وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة
والشافعي ويستحبون مع ذلك أن يستقبلوا القبلة وقد روي
في الحديث المرفوع خير المجالس ما استقبل به
القبلة فما ظنك بما هو أولى بذلك

وأما تقليده بنعلين فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما التقليد علامة للهدى كأنه إشهار منه أنه أخرج ما قلده من ملكه لله (عز وجل) وجائز أن يقلد بنعل واحدة ونعلان أفضل إن شاء الله لمن وجدهما وكذلك الإشعار أيضا علامة للهدى وجائز الإشعار في الجانب الأيمن وفي الجانب الأيسر

الاستذكار ج: 4 ص: 246

وقد روي عن بن عمر أنه كان ربما فعل هذا وربما فعل هذا إلا أن أكثر أهل العلم يستحبون الإشعار في الجانب الأيمن لحديث بن عباس في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا حدثني شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين وممن استحب الإشعار في الجانب الأيمن الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكان مالك يقول يشعر من الجانب الأيسر على ما رواه عن نافع عن بن عمر وكذلك رواه عبید الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم وقال مجاهد أشعر من حيث شئت وكان أبو حنيفة ينكر الإشعار ويكرهه ويقول إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة وهذا الحكم لا دليل عليه إلا التوهم والظن ولا تترك السنن بالظنون

وأما نحره بمنى فهو المنحر عند الجميع في الحج
وأما تقديمه النحر قبل الحلق فهو الأولى عند
الجميع وسيأتي في التقديم والتأخير فيما يفعل
يوم النحر من عمل الحج وما للعلماء في ذلك من
المذاهب في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله
وأما صفة لبدنه فماخوذ من قول الله (عز وجل)
فاذكروا اسم الله عليها الحج 36 وقد تقدم القول
في ذلك

الاستدكار ج: 4 ص: 247

وأما أكله وإطعامه من الهدى فيدل على أن ذلك
كان هدي تطوع قد بلغ محله أمثالا لقول الله
(عز وجل) فكلوا منها وأطعموا الحج 36 وهذا
عند الجميع في الهدى التطوع إذا بلغ محله وفي
الضحايا وسيأتي القول فيما يؤكل من الهدى وما
لا يؤكل منه ومذاهب العلماء في ذلك في موضعه
إن شاء الله
وأما قوله عند نحره بسم الله والله أكبر فلقول
الله (عز وجل) فاذكروا اسم الله عليها الحج 36
ومن أهل العلم من يستحب التكبير مع التسمية
كما كان يقول بن عمر وعساة أن يكون أمثل
قول الله (عز وجل) ولتكبروا الله على ما هداكم
البقرة 185

ومنهم من كان يقول التسمية تجزي ولا يزيد على
بسم الله وأحب إلي أن يقول بسم الله الله أكبر
وقد روي ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ذبح
ضحيته وهو قول أكثر أهل العلم
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة
قال أبو عمر قد تقدم في الحديث قبل هذا عنه أنه
كان يسوق هديه حتى يقفه بعرفة مع الناس ثم
يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى نحره
ووقف الهدى بعرفة عند مالك وأصحابه لمن

اشترى الهدى بمكة ولم يدخله من الحل واجب لا
يجزئ عندهم غير ذلك على قول بن عمر الهدى ما
قلد وأشعر ووقف به على عرفه
قال مالك من اشترى هديه بمكة أو بمنى ونحره
ولم يخرج إلى الحل فعليه البدن فإن كان صاحب
الهدى قد ساقه من الحل أستحب له أن يقفه
بعرفة فإن لم يقفه فلا شيء عليه وحسبه في
الهدى أن يجمع بين الحل والحرم
وقد كان سعيد بن جبير يقول نحو قول بن عمر لا
يصلح من الهدى إلا ما عرف وهو قول مالك
وأما عائشة فكانت تقول إن شئت فعرف وإن
شئت فلا تعرف
وروي ذلك عن بن عباس
وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور
وقال الشافعي وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء
إذا لم يسقه من الحل

الاستذكار ج: 4 ص: 248

وقال أبو حنيفة ليس بسنة لأن رسول الله ﷺ إنما
ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم
وقول مالك والشافعي أولى لأن رسول الله ﷺ
ساق هديه من الحل
وقد أجمعوا أن التقليد سنة فكذلك التعريف لمن
لم يأت بهديه من الحل
وأما حجة مالك في إيجاب ذلك فلأن رسول الله
ﷺ أدخل هديه من الحل وقال خذوا عني مناسككم
والهدى إذا وجب باتفاق فواجب أن لا يجزئ إلا
بمثل ذلك أو سنة توجب غير ذلك والفعل منه
عند المالكيين على الوجوب في مثل هذا
وقد أجمعوا أن الحاج والمعتمر يجمعان بين الحل
والحرم في عمل الحج والعمرة يكن له الهدى
قالوا وإنما سمي الهدى هدياً لأنه يهدى من الحل

إلى الحرم كما يهدى من ملك ملكه إلى الله (عز
 و جل)
 قال أبو عمر أصحاب الشافعي ومن تابعه يقولون
 اسم الهدى مشتق من الهدية فإذا أهدي إلى
 مساكين الحرم فقد أجزأ من أي موضع جاء
 وروى معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال
 إنما الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وأما ما
 أشترى بمنى فهو جـ زور
 وعن بن جريح عن عطاء قال عرف رسول الله  بـ
 وكان بن سيرين يكره شراء البدنة إذا لم توقف
 بعرفة
 وروى الثوري وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم
 عن الأسود عن عائشة قالت ما استطعتم فعرفوا
 به وما لم تستطيعوا فاحبسوه واعقلوه بمنى
 مالك عن نافع أن بن عمر كان يجلل بدنه القباطي
 والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة
 فيكسوها بـ إياها
 مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن
 عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه
 الكسوة قال كان يتصدق بها
 مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق
 جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة

الاستذكار ج: 4 ص: 249

قال أبو عمر كانت الكعبة تكسى من زمن تبع
 ويقال إن أول من كسى الكعبة تبع الحميري
 وكسوتها من الفضائل المتقرب بها إلى الله (عز
 وجل) ومن كرائم الصدقات فلهذا كان بن عمر
 يكسو بدنه الجلل والقباطي والحلل فيجمل بذلك
 بدنه لأن ما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من
 تعظيم شعائر الله تعالى ثم يكسوها الكعبة
 فيحصل على فضلين وعملين من أعمال البر

رفيعين فلما كسا الأمراء الكعبة وحالوا بين الناس وكسوتها تصدق بن عمر حينئذ بجلال بدنه لأنه شيء أخرجه لله تعالى من ماله وما خرج لله تعالى فلا عـودة فيـه وأما تركه تجليل بدنه إلى يوم التروية في حين رواحه إلى عرفة فذلك والله أعلم لأنه شيء قصد به التزيين والجمال كما يتزين باللباس في العيدين وينحر البدن في مجتمع الناس وذلك ليقتدي به الناس 815 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فـوقه

قال أبو عمر اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنها لا تكون إلا مـن الأزواج الثمانية وأجمعوا أن الثني فما فوقه يجزئ منها كلها وأجمعوا أنه لا يجزئ الجذع من المعز في الهدايا ولا في الضحايا لقوله (عليه السلام) لأبي بردة لم يـجز عن أحد بعدك واختلفوا في الجذع من الضأن فأكثر أهل العلم يقولون يجزئ الجذع من الضأن هديا وضحية وهو قول مالك والليث والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور وكان بن عمر يقول لا يجزئ في الهدى إلا الثني مـن كـل شيء وقال عطاء الجذع من الإبل يجزئ عن سبعة وروي عن أنس والحسن البصري أن الجذع يجزئ عن ثلاثة

الاستذكار ج: 4 ص: 250

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم من البدن شيئا يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحسق مـن اختير لـه

قال أبو عمر لما قال رسول الله ﷺ حين سئل عن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها كان ذلك ندبا إلى اختيار ما يهدى إلى الله (عز وجل) ويتغى به مرضاته إن (شاء الله) وبالله التوفيق
1 (47 - باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل)

816 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن

صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله ﷺ كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلاذتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها قال أبو عمر روى هذا الحديث مسندا في غير الموطأ

حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن النبي ﷺ بعث معه بهدي قال إن عطب فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس وهكذا رواه جماعة عن هشام بن عروة منهم بن عيينة ووهب لم يزيدوا فيه على قوله وخل بينها وبين الناس يأكلونها

وروى بن عباس هذا الحديث عن النبي ﷺ فزاد فيه لا تأكل منها أنت ولا أهل رقتك حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا بن زيد قال حدثنا أبو

التياج عن موسى بن سلمة قال خرجت أنا وسانان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معي ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعبي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فأضحيت لما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى بن عباس نتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير

سقطت بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك

ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن بن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة

الخزاعي حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إذا عطب منها شيء وخشيت عليه موتا فانحره ثم اغمس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ولا تطعم منه ولا أحد من أهل رفقتك

قال أبو عمر لا يوجد هذا اللفظ إلا في حديث بن عباس قوله ولا أحد من أهل رفقتك وأكثر الفقهاء على خلافه ومن جهة النظر فإن أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء بدليل قوله في حديث ناجية الأسلمي خل بينها وبين الناس فيأكلونها لم يخص أهل رفقته من غيرهم ولا أعلم أحدا قال بهذه الزيادة إلا أبا ثور وداود قال لا يأكل منها هو ولا أحد من أهل رفقته قال أبو عمر من قال بهذا قال هي زيادة حافظ يجب العمل بها وكأنه جعل أهل رفقته في حكمه لما ندب إليه الرفيق من مواساة رفيقه فزاده وإلا فالقول ما قاله الجمهور لظاهر حديث ناجية خل

بينها وبين الناس وهذا على عمومه ولا خلاف أنه يصنع بالهدي التطوع إذا عطب قبل محله ما في حديث ناجية وحديث بن عباس من غمس نعله في دمه وضربه به صفحته والتخية بينه وبين الناس وإنما ذلك والله أعلم ليكون علامة أنها مباح أكلها وأنها لله فجعلها خارجة عن ملك صاحبها

الاستذكار ج: 4 ص: 252

وأما قوله في حديث مالك (كيف أصنع بما عطب من الهدى) فإن محمل هذا عند جماعة العلماء على الهدى التطوع لأنه هدي بعث به رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما في حديث ناجية وابن عباس فهو هدي تطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه أقامه رسول

الله ﷺ مقام نفسه بما يلتزم محله ليأكله قبل وجوب أكله قطعاً للذريعة في ذلك 817 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثله ذلك

818 - مالك عن بن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذراً أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق فعليه البندل

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها

مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك قال أبو عمر أما الهدى التطوع إذا بلغ محله فلا خلاف بين العلماء في أنه يأكل منه صاحبه إن شاء

كسائر الناس لأنه في حكم الضحايا وإنما اختلفوا
فيمن أكل من الهدى الواجب أو أكل من الهدى
التطوع قيل أن يبلغ محله
فكان مالك والأوزاعي والشافعي يقولون في
الهدى التطوع يعطب قبل محله أن على صاحبه
أن يخلي بينه وبين الناس يأكلونه ولا يأمر أحدا
يأكل منه فقيرا ولا غنيا يتصدق ولا يطعم وحسبه
والتخليه بينه وبين الناس
وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه قال يتصدق به أفضل
من أن يتركه للسياح فتأكله
وأما ما يطمئن الأكل من الهدى الذي لا يجب له أن
يأكل منه قد اختلف فيه أيضا

الاستذكار ج: 4 ص: 253

فكان مالك يقول إن أكل منه أبدله كله
وروى بن وهب عن الليث بن سعد في الذي يأكل
من هدى ليس له أن يأكل منه قال أرى أن يتصدق
بقدر ما أكل طعاما يطعمه المساكين ولا أرى
عليه غير بدله
قال بن وهب خالفه مالك فقال إن أكل منه شيئا
ولو نصفه وآخره أبدله كله
وبه يأخذ بن وهب
وكذلك قال بن القاسم عن مالك إن أكل منه
فعلية بدله كله كان الذي أكل منه قليلا أو كثيرا
قال بن القاسم إن أكل من الهدى الذي نذر
للمساكين فعلية أن يطعم قيمة ما أكل للمساكين
ولا يكفون عليه البذل
وقال بن حبيب إن أكل مما لا يجب أن يأكل منه
فعلية ثمن ما أكل طعاما يتصدق به
وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي
ثور وأحمد وإسحاق
وروي عن علي بن أبي طالب وبين مسعود وبين
عباس في الهدى يعطب قبل محله أن صاحبه إن
أكل منه أو أمر عزم

وعن بن المسيب وجماعة من التابعين مثل ذلك إلا أنهم ليس عندهم تفسير ما يغرم ما أكل أو أكلوا
وقالت طائفة منهم عطاء والزهري إن عليه البدل إن فعل شيئاً ممن ذلك ومن قال عليه البدل أوجب عليه غرم الجميع وعلى هذين القولين اختلاف الفقهاء على ما قدمنا
واختلفوا في الهدى الذي يؤكل منه فقال مالك يؤكل من كل الهدى إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى وهدى التطوع الذي يعطى في الطريق قبل أن يبلغ محله وقال الثوري يؤكل من هدى المتعة والإحصار والوصية والتطوع إذا بلغ محله لا يؤكل من غيرها وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يؤكل من الهدى إلا هدى المتعة وهدى التطوع يعنون إذا بلغ محله وهدى القرآن وأما غير ذلك فلا يؤكل منه شيء

الاستذكار ج: 4 ص: 254

وقال الشافعي لا يؤكل من الهدى كله إلا التطوع خاصة إذا بلغ محله وكل ما كان واجبا من الهدى فله كونه للمساكين وجلده وكذلك جلده والنعلان اللتان عليهما
قال وكذلك عندي هدى المتعة لأنه واجب فسبيله سبيل جزاء الصيد وهدى الإفساد وهدى القرآن فكل ما وجب عليه فلا يأكل منه شيئاً وقال أبو ثور مثله
ذكر بن أبي شيبه قال حدثنا بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يقولون لا يؤكل من الفدية ولا من جزاء الصيد
عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يأكل من جزاء الصيد ولا من نذر المساكين ولا من

الكفارات ويأكل مما سوى ذلك فإن كان الهدى واجبا وعطب قبل محله فإن صاحبه يأكله إن شاء أو ما شاء منه ويطعم منه من شاء ما شاء لأن عليه بـ_____
وعلى هذا جمهور العلماء ومنهم من أجاز له بيع لحمه وإن يستعين به في البديل وكره ذلك مالك لأنه بيع شيء أخرجه لله (عز وجل)
ومن أجاز بيع لحمه على جواز أكله وقد كان عطاء يبيح البيع في ذلك ثم رجع عنه وروى سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن بن عباس قال إذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره فإن شئت فكل وإن شئت فأهد وإن شئت فتقول به في هدي آخر
وأما قول بن عمر (أنه من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها أن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها)
قال أبو عمر لا خلاف في هذا بين العلماء وأصلهم فيه الصلاة النافلة لا تقضى لمن غلب عليها ما يفسدها والنذر والصلاة الفريضة ما غلبه عليها من الحدث وغيره لا يسقطها
قال عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أما النذر فإن كان للمساكين فكان بمنزلة جزاء الصيد وإن قال علي بدنة أو هدي ولم يذكر فيه شيئا فهو هدي والمتعة سواء ليهد منهما لمن هو غني عنهما من صديق أو ذي رحم وليأكل هو وأهله وليتصدق ولينتفع بجلودها ولا يبيع

الاستذكار ج:4 ص:255

قال وهل للمتعة لهدى المحصر فيما يؤكل منه سواء
واختلفوا في هدي التطوع إذا عطب وقد دخل الحرم
فقال منهم قائلون إذا دخل الحرم فقد بلغ محله

والحرم كله ومكة ومنى سواء لأنه حرم كله وأجمعوا أن قوله (عز وجل) ثم محلها إلى البيت العتيق الحج 33 لم يرد به الذبح ولا النحر في البيت العتيق لأن البيت ليس بموضع للدماء لأن الله تعالى قد أمر بتطهيره وإنما أراد بذكره البيت العتيق مكة ومنى

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم مكة كلها منحر يعني في العمرة ومنى كلها منحر يعني في الحج فالحرم كله مكة ومنى لأن ذلك كله حرم فإذا عطب الهدى التطوع في الحرم جاز لصاحبه أن يأكل من ل منى

وإذا كان هديا واجبا وبلغ الحرم وعطب فقد جرى عنه لأن العلة في سياقة الهدى إطعام مساكين الحرم

وهذا كله قول الشافعي وعطاء وكثير من العلماء وروى بن جريج وحبیب المعلم وغيرهما عن عطاء قال كل هدي بلغ الحرم فعطب فقد أجرى وقد اتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء

وقال صلى الله عليه وسلم في مكة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها وأجمعوا أن الحرم كله في ذلك حكمه حكمها وقد قال مالك من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم ومن قوله (إن الحرم لا يدخل إلا بإحرام) فسواء في ذلك بين الحرم ومكة إلا أن مذهبه فيما

الاستذكار ج: 4 ص: 256

عطب أو نحر من الهدى قبل بلوغ مكة أنه لا يجزئ قوله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق الحج 33 واحتج له إسماعيل بن إسحاق القاضي بإجماعهم على أن الطواف والسعي لا يكونان إلا بمكة وأن

رمي الجمار لا يكون إلا بمنى وكذلك النحر لا يكون
إلا فيهما
1 (48 - باب هدي المحرم إذا أصاب أهله)

819 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن
أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله
وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما
حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي
قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من
عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما
820 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو
محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد إن
رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة
يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما
إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا
لوجهما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا
رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي
ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسدا
ويتفرقان حتى يقضيا حجهما
قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة
قال أبو عمر قال الله (عز وجل) الحج أشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج البقرة 197
وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على
الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف
الإفاضة وذلك لقوله تعالى فلا رفث البقرة 197
والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل
العلم بتأويل القرآن وقد قيل غير ذلك

الاستذكار ج:4 ص:257

والصواب عندهم ما ذكرت لك في تأويل الرفث
في هذه الآية

وأجمعوا على أن من وطىء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ومن وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلاً وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك واختلفوا فيمن وطىء أهله بعد عرفة وقبل رمي جمرة العقبة وفيمن وطىء قبل الإفاضة أيضاً وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله فأما اختلافهم فيمن وطىء بعد عرفة وقبل أن يرمي الجمرة فقال مالك في موطنه في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي وحج قابلاً

قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابلاً وروى بن أبي حازم وأبو مصعب عن مالك أنه رجع عن قوله في الموطأ فيمن وطىء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة أن حجه يفسد بوطنه ذلك وقال ليس عليه إلا العمرة والهدي وحجه تام كمن وطىء بعد رمي الجمرة سواء قال أبو مصعب إن وطىء بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فعليه الفدية والهدي وإن كان قبل طلوع الفجر فقد فسدت حجه وفي الأسدية لابن القاسم إن يطأ بعد مغيب الشمس يوم النحر فحجه تام رمى الجمرة أو لم يرم

وقد تفصينا الاختلاف في ذلك عن مالك وأصحابه في كتب اختلافهم وروى بن وهب وغيره عن مالك في الموطأ أيضاً قال مالك في الموطأ من أفسد حجه أو عمرته بإصابة نساء فإنه يهل من حيث كان أهل بحجه الذي أفسد أو عمرته إلا أن يكون أهل من أبعد من الميقات فليس عليه أن يهل من الميقات

وقال بن القاسم وأشهب عن مالك في الذي يفسد حجه بإصابة أهله يحجان من قابل ويفترقان إذا أحرمتا قال فقلت له ولا يؤخران ذلك حتى يأتي الموضع الذي أفسدا فيه حجهما فقال لا وهذا الذي سمعت

قال أشهب فقلت له مما افتراقهما أيفترقان في البيوت أو في المناهل لا

الاستدكار ج: 4 ص: 258

يجتمعان في منهل قال لا يجتمعان في منزل ولا يتسايران ولا في الجعفة ولا بمكة ولا بمنى وقال الثوري إذا جامع المحرم امرأته أفسد حجه وحجها وعليه بدنة وعليها أخرى فإن لم تكن بدنة أخرى كل واحد منهما شاة ثم يمضيان في حجهما فإذا فرغا من حجهما حلا وعليهما الحج من قابل ولا ينزلان بذلك المكان الذي تواقعا فيه إلا وهما مهلان ثم يفترقا من ذلك المكان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما لا يكونان في محمل ولا فسوطا

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا جامع المحرم امرأة قبل الوقوف بعرفة كان على كل واحد منهما شاة يذبحها ويتصدقها بلحمها ويقضيا حجهما مع الناس وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان فإن جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة ويجزئها شاة ولا حج عليه وقال الشافعي الجماع يفسد الإحرام ما كان إذا جاوز الختان فإذا جامع المفرد أو القارن فعليه أن يمضي في إحرامه حتى يفرغ ثم يحج قابلا بمثل إحرامه الذي أفسد حاجا قارنا أو معتمرا ويهدي بدنة تجزئ عنهما معا وإذا أهلا بقضاء حجهما أهلا من حيث أهلا أولا وإن كان أبعد من الميقات فإن كانا أهلا بالإحرام الذي أفسداه من ميقاتهما أحرمنا من ميقاتهما فإن جاوزاه أهديا وما

وقال أبو ثور مثل قول الشافعي إلا أنه قال على المرأة إلا إن كانت طاووته دم مثل ما على الرجل ولا يفترق
 قال أبو عمر تلخيص أقوالهم أن مالكا ذهب إلى أن من وقع بأهله بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه تام وقال مالك يجزئ الواطئ شاة كسائر الهدايا وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا يجزئ الواطئ إلا بدنة أو سبع من الغنم
 وقال مالك الذي يفسد الحج والعمرة التقاء الختانين وأن لم يكن ماء دافق قال ولو قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم تكن عليه في القبلة إلا الهدي

الاستذكار ج: 4 ص: 259

هذا كله قوله في الموطأ وجملة مذهبه عند أصحابه أنه من لمس فقبل فأنزل أو تابع النظر فأنزل فقد فسد حجه وقال الأوزاعي إن لمس فأنزل أو وطئ دون الفرج فأنزل فقد أفسد حجه وقال عبد الله بن الحسن إذا لمس فأنزل فقد أفسد حجه قال عبيد وإن نظر فأنزل لم يفسد حجه وقال الشافعي الذي يفسد الحج من الجماع ما يوجب الحد وذلك أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان لا يفسده شيء غير ذلك قال وإن جامع دون الفرج فأحب إلي أن ينحر بدنة ويجزئ منه شاة قال وكذلك كل ما تلذذ من امرأته من قبلة أو مباشرة أو غيرها أجزأه الدم

قال ويكفي المرأة إذا تلذذت بالرجل كما يكفي
الرجل
وبذلك كله قال أبو ثور
وقال أبو حنيفة لا يفسد الحج إلا أن ينزل
قال أبو عمر حجة من لم ير فساد الحج إلا بالوطء
في الفرج القياس على ما أجمعوا عليه من وجوب
الحد وعله من جعل الإفساد في الفرج وفي غير
الفرج القياس على ما أجمعوا عليه من الغسل
واتفقوا فيمن قبل وهو محرم
قال مالك ليس على من جامع مرارا إلا هدي واحد
وعليهم ما واحد إن طأوعته
وقال أبو حنيفة إن كرر الوطاء في مجلس واحد
أجزاه هدي واحد وإن كان في مجالس مختلفة
فعليه في كل مجلس هدي
وقال محمد بن الحسن يجزئه هدي واحد ما لم
يبعد وطءه وه الأول
وللشافعي في ذلك ثلاثة أقوال أحدها كقول مالك
وهو الأشهر عنده
والآخر عليه في كل وطء هدي
والآخر إن كان قد كفر فعليه هدي آخر مثل قول
محمد
واختلفوا فيمن وطئ امرأة ناسيا
فقال مالك سواء وطأ ناسيا أو عامدا فعليه الحج
قائل والهـ
وهو قول الشافعي في القديم
وقال في الجديد لا كفارة عليه إذا وطأ ناسيا ولا
قضاء

الاستذكار ج: 4 من: 260

من أصحاب الشافعي من قال لا يختلف قوله إنه
لا قضاء عليه ولا كفارة كالصيام
قال أبو عمر أحكام الحج في قتل الصيد ولبس
الثياب وغير ذلك يستوي فيه الخطأ والعمد فكذلك
يجب أن يكون الوطاء في الحج والله أعلم

وقال مالك كل نقص دخل الإحرام من وطء أو
 حلق شعر أو إحصار بمرض فإن صاحبه إذا لم يجد
 الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لا
 مدخل للإطعام فيصام
 وقال أبو حنيفة كل جناية وقعت في الإحرام فلا
 يجزئ فيها إلا الهدى ولا يجوز فيها إلا الصيام ولا
 الإطعام
 وقال الشافعي على الحاج بدنة فإن لم يجد
 قومت البدنة دراهم وقومت الدراهم طعاما فإن
 لم يجد صام عن كل مد يوما إلا أن الطعام والهدى
 لا يجزيه واحد منهما إلا بمكة أو بمنى والصوم
 حيث شاء
 وقال محمد بن الحسن نحو قول الشافعي
 وقال مالك من أكره امرأته فعليه أن يحجها من
 ماله ويهدي عنها كما يهدي عن نفسه وإن
 طاوعته فعليها أن تحج وتهدي من مالها
 وهو قول أبي حنيفة إلا أنه قال وإن أكرهها فإنها
 تحج من مالها ولا ترجع به على من أكرهها
 وقال أصحابه ترجع بكل ما أنفقت على الزوج إذا
 أكرهها
 وقال أبو ثور وأحمد وإسحاق كقول مالك
 وقال الشافعي إن طاوعته فعليهما أن يحجا
 ويهديا بدنة واحدة عنه وعنهما لقوله في الصوم إن
 كفارة واحدة تجزي عنهما
 ولم يختلف قوله على الرجل إذا أكرهها أن يحجها
 ولا شيء عليها
 قال أبو عمر قد قال الشافعي في حلال حلق
 رأس محرم لغير أمره إن على المحرم الفدية
 ويرجع على الحلال
 قال مالك من وطئ امرأته فأفسد حجته فإنهما
 يحجان من قابل فإذا أهلا تفرقا من حيث أحرم
 وقال الثوري والشافعي يفرقا من حيث أفسدا

الحجفة الأولى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يفترقان

الاستذكار ج: 4 ص: 261

وهو قول أبي ثور
وقال زفر يفترقان
قال أبو عمر الصحابة (رضي الله عنهم) على
قولين في هذه المسألة أحدهما يفترقان من
حيث أحرمنا
والآخر يفترقان من حيث أفسد الحج
وليس على أحد منهم لا يفترقان
واختلف التابعون في ذلك فبعضهم قالوا لا
يفترقان

1 (49 - باب هدي من فاته الحج)

821 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني
سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا
حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله
وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر
ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد
حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما
استيسر من الهدي
822 - مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن
هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب
ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا
نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى
مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان
معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام
قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
ففي الحج وسبعة إذا رجع
قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج
فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة
ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا

لمما ففاته من الحج
قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين العلماء قديما ولا
حديثا أن من فاته الحج بفوت عرفة لا يكون يخرج
من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا
والمروة إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من
عمل العمرة إلا شيء روي عن جعفر بن

الاستذكار ج: 4 ص: 262

محمد بن علي أنه قال من فاته عرفة وأدرك
الوقوف بجمع مع الإمام فقد جرى عنه حجه ولا
أعلم أحدا قاله غيره والله أعلم وسيأتي القول
في الوقوف بالمزدلفة ومن رآه من فروض الحج
ففي موضعه إن شاء الله
قال أبو عمر الخلاف بين الفقهاء فيمن فاته الحج
إنما هو في الهدي خاصة ويدل على علم مالك
بالاختلاف ترجمته هذا

باب هدي من فاته الحج

قال مالك من فاته الحج يحلل بعمل عمرة وعليه
الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي
ثور
وحجتهم إجماع الجميع على من حبسه المرض
ومنعه حتى فاته الحج أن عليه الهدي
فقال أبو حنيفة وأصحابه من فاته الحج تحلل
بعمرة وعليه حج قابل ولا هدي عليه
وهو قول الأوزاعي إلا أنه قال يعمل ما بقي عليه
من عمل الحج ويفيض
قال أبو عمر هذا ظاهره على خلاف ما ذكرنا من
عمل العمرة وليس كذلك لأنه لا بد من الطواف
عنده والسعي والله أعلم
وحجة من أسقط الهدي عن من فاته الحج أن
القضاء اللازم بذلك يسقط الهدي عنه لأن الهدي

ببدل من القضاء وبدل منه قالوا وإنما وجب على المحصر الهدى لأنه لا يصل إلى البيت فيحبل به في وقته قال والمحرم لا يحل من إحرامه إلا بطواف وسعي أو يهدي لقوله (عز وجل) فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى البقرة 196 أي لا يحل إلا يهدي إذا منع من الوصول إلى البيت قال أبو عمر هذا غير لازم عند الحجازيين لأن المحرم عندهم إذا لم يحصره عذر فلا يحله إلا الطواف بالبيت ومن أحصره العذر لم يحتج عند بعضهم إلى هدي وقد مضى القول في ذلك وأما قول مالك في القارن يفوته الحج فقد وافقه الشافعي وخالفهما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا يطوف ويسعى لعمرته ثم يطوف ويسعى لحجته ويحل وعليه الحج من قابل وليس عليه عمرة وتجزئه عمرته ويسقط عنه دم القران قال أبو عمر القول ما قال مالك والشافعي فإن كل من وجب عليه قضاء إنما

الاستذكار ج: 4 ص: 263

يقضيه كما فاته وهدى بدل ميقات الحج واجب لقول عمر في جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) من غير نكير
وجمهور العلماء على أن من فاته الحج لا يقيم على إحرامه ذلك وعليه ما وصفنا من إثبات البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة ثم يحل بالتقصير أو الحلق ثم يقضي حجه على ما بينا قبل وأنه إن أقام على إقرانه حتى الحج من قابل لم يجز عندهم
وممن قال به أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول مالك في الاختيار لمن فاته الحج أن يتحلل بعمل عمرة ولا يقيم محرماً إلى قابل ولكنه جائز عنده أن

يقيم على إحرامه إلى قابل فإن فعل سقط عنده
 عنه الحج ولم يحتج إلى أن يتحلل بعمره وعند
 غيره لا يجزئه إقامته على إحرامه ولا بد له من أن
 يتحلل بعمل عمرة ويحج من قابل
 ثم اختلفهم في الهدى عليه على ما ذكرنا عنهم
 ولما قال الله (عز وجل) الحج أشهر معلومات
 فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق البقرة
 197 دل على أنه لا يصح إحرام أحد بالحج في غير
 أشهر الحج والله أعلم
 وقد اختلف العلماء فيمن أحرم بالحج قبل أشهر
 الحج فمنهم من ألزمه ذلك منهم مالك لقوله عز
 وجل أوفوا بالعقود المائدة 1 على أن الاختيار
 عنده أن لا يفعل
 ومنهم من جعل إحرامه عمرة كمن أحرم بالظهر
 قبل الزوال

1 (50 - باب من أصاب أهله قبل أن يفيض)

823 - مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن
 أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل
 وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن
 ينحدر بدنه
 824 - مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة
 مولى بن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن
 عباس أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض
 يعتمر ويهدي

الاستذكار ج: 4 ص: 264

825 - مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن بن عباس
 قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك
 قال أبو عمر كان مالك (رحمه الله) قد سمع
 الاختلاف في ذلك وهو ثلاثة أقوال
 أحدها قول مالك هذا من وطىء بعد الجمرة قبل

الإفاضة فعليه عمرة وهدي
وهو قول عكرمة
وبنه قال ربيعة
وفيه رواية عن ابن عباس
وإليه ذهب أحمد بن حنبل فيما ذكر عنه الأثر
والثاني أنه ليس عليه إلا هدي بدنة وحجها تام
هذا هو الصحيح عن ابن عباس روي عنه من وجوه
وبنه قال عطاء والشعبي
وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور
وداود

وقال الشافعي يجزئه ما استيسر من الهدي
والثالث أن حجه فاسد وعليه حجة قابل والهدي
وهو قول ابن عمر
روي هشيم قال أخبرنا جعفر بن إياس قال أخبرنا
علي البارقي أن رجلا من أهل عمان حج مع امرأته
فلما قضيا وحلق الرجل رأسه ولبس الثياب وذبح
ظن أنه قد حل له كل شيء فوقع بامرأته قبل أن
يطوف بالبيت فانطلقت به إلى بن عمر فذكرت
ذلك له فقال اقضيا ما بقي عليكما من نسككما
وعليكما الحج في قابل
قال قلت يا أبا عبد الرحمن إنهما من أهل عمان
بعيد الشقة فلم يزدني على ذلك
وقال الحسن البصري وابن شهاب الزهري وهو
معنى قول عمر بن الخطاب فيمن رمى جمرة
العقبة أنه قد حل له كل ما حرم عليه إلا النساء
والطيب
قال أبو عمر قد اختلف في الطيب ولم يختلفوا
أن النساء عليه حرام

الاستذكار ج: 4 ص: 265

وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو
الفرج عمرو بن محمد المالكي قال من وطئ
قبل الإفاضة فسد حجه سواء كان قبل رمي
الجمرة أو بعده لأن وطئ النساء عليه حرام حتى

يطواف طواف الإفاضة المفترض عليه وقد ذكرنا فيما تقدم رواية أبي حازم وأبي مصعب فيمن وطىء بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة وذكرنا الإجماع فيمن وطىء قبل الوقوف بعرفة

وتحصيل مذهب بن القاسم عن مالك أن من وطىء بعد يوم النحر وإن لم يرم الجمرة فليس عليه إلا الهدى والعمرة خاصة وإنما يكون عندهم الهدى إذا وطىء بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة

قال عبد الملك بن الماجشون إنما جعل مالك عليه العمرة مع الهدى ليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح

قال إسماعيل هذا قول ضعيف لأن إحرامه لعمرة يوجب عليه طوافا لها وسعيا فكيف يكون الطواف للعمرة والإفاضة معا

وأما قول مالك في هذا الباب وسئل عن نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفيض وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفيض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها قال أبو عمر قد تقدم القول فيمن نسي الإفاضة في بابه من هذا الكتاب وفي هذا الباب الجواب على من أصاب النساء قبل أن يفيض على مذهب العلماء في ذلك وقد تقدم أيضا التعريف بالهدى وما للسلف في ذلك من الاختيار

1 (51 - باب ما استيسر من الهدى)

826 - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي

بن أبي طالب كان يقول ما استيسر من الهدى
شاة
827 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان
يقول ما استيسر من الهدى شاة

الاستذكار ج:4 ص:266

قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين
آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام
مساكين أو عدل ذلك صياما المائدة 95 فمما
يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله هديا
وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد
في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو
بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه
بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين
قال أبو عمر قد أحسن مالك في احتجاجة هذا
وأتى بما لا مزيد لأحد فيه وجهها حسنا في معناه
وعليه جمهور أهل العلم وعليه تدور فتوى فقهاء
الأمصار بالعراق والحجاز فيما استيسر من الهدى
وكان بن عمر يقول فما استيسر من الهدى
البقرة 196 بدنة دون بدنة وبقرة دون بقرة
وقد روي عن عائشة مثل ذلك
ذكر سنيد عن هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن عائشة وبين عمر أنهما
قالا (فما استيسر من الهدى) البقرة 196 الناقة
ثم الناقصة والبقرة دون البقرة
وكان بن عمر يقول الصيام للمتمتع أحب إلي من
الشاة
رواه وبرة بن عبد الرحمن وعطاء عن بن عمر
وروى عنه صدقة بن يسار أنه قال الشاة أحب إلي
من البدنة
وعن حماد بن زيد عن أبي جمرة عن بن عباس

قال فما استيسر من الهدى البقرة 196 ناقة أو بقرة أو شـرك فـسي دم 828 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول فما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة قال أبو عمر هذا قول مجمل يفسره ما ذكرنا عنه عن عائشة ومعلوم أن أعلى الهدى بدنة فكيف يكون ما استيسر من الهدى إلا أن معناه ما ذكرنا وبالله توفيقنا

الاستدكار ج: 4 ص: 267

829 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمره بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمس به لي فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال أبو عمر ليس في هذا الخبر ما يحتاج إلى القول لأن الشاة دون الحلاب لا خلاف في ذلك وإنما أدخل مالك هذا الحديث شاهدا على ما استيسر من الهدى شاة لأن المتمتع قد فرض الله عليه ما استيسر من الهدى لقوله (عز وجل) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى البقرة 196 وعمرة كانت متمتع لا شك فيه وللمتمتع أن يؤخر الذبح إلى يوم النحر وفي أخذ عمرة من قرون رأسها في المسجد دليل على طهارة شعر الإسلام وعلى هذا جمهور العلماء في طهارة شعور بني آدم

وقد كان للشافعي فيه قول رجع عنه إلى ما عليه الجمهور بدليل خلق رسول الله ﷺ شعر رأسه في حجه وأنه أعطاه أبا طلحة وغيره ولو كان نجسا

ما وهبه لهم ولا ملكهم إياه
وأما قوله (من قرون رأسها) فالقرون هنا
الصفائر ويستحب أن تأخذ المرأة من كل صغيرة
قدرا ممكنا فتعم بالتقصير صفائرها وإن لم تفعل
جزا عنها أقل ما يقع عليه اسم تقصير من شعرها
1 (52 - باب جامع الهدى)

830 - مالك عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا
من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضمفر
رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة

الاستذكار ج:4 ص:268

مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو
سألتي لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد كان
ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك
وأهد فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا
عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال
عبد الله بن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان
أحب إلي من أن أصوم
قال أبو عمر في هذا الحديث أن للمحرم أن يضمفر
رأسه إلا أن من ضمفر أو لبد أو عقص فعليه الحلاق
عند عمر بن الخطاب وعند جماعة من العلماء بعده
لما في التضمير من وقاية الرأس لأن لا يصل
الغبار إلى جلده
وفي هذا الحديث دليل على أن القرآن كان عند
بن عمر أولى من التمتع وقد كان في أول أمره
يفضل التمتع ثم رجع إلى هذا وقال ما أمرهما إلا
واحد أشهدكم أنني قد أوجبت مع العمرة الحج
وأما قول اليماني (قد كان ذلك) أي قد فات
القران لأنه والله أعلم سأله بعد أن طاف وسعى
لعمرة ولا سبيل إلى القران بعد ذلك لأن الحج لا
يدخل على العمرة إلا قبل ذلك
وأما أمر بن عمر اليماني بالتقصير وقد ضمفر

فإنما ذلك والله أعلم لأنه رأى عليه حلق رأسه يوم
النحر في حجه الذي تمتع بالعمرة إليه فأراد أن لا
يخلق في العمرة ليخلق في الحج
وأما قوله (فأهد) فإنه يريد هدي متعته
ثم سئل (ما الهدى) فقال إن لم أجد إلا شاة
لكنان أحب إلي من الصوم
فهذا يرد رواية من روى عنه الصيام أحب إلي من
الشاة
ورواية مالك عن صدقة بن يسار هذه أصح عنه لأنه
معروف من مذهبه تفضيل إراقة الدماء في الحج
على سائر الأعمال
ويروى (ما هديه) وأما هديه وهو الأولى لأنه مما
يهدي إلى الله عز وجل
وعلى نحو هذا قول عبد الله بن مسعود الصلاة
أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم
831 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول المرأة المحرمة إذا

الاستذكار ج: 4 ص: 269

حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن
كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر
هـ
إنما قال هذا لأن الحلاق نسك يحل لمن رمى
الجمرة إلقاء التفث كله وهو الشعث
ومن لم يجعل الحلاق من النسك وجعله أول الحل
فهو مذهب سنذكره في باب الحلاق إن شاء الله
وأما من حلق قبل أن ينحر فقد قدم وأخر وتقديم
الأفعال المفعولة يوم النحر وتأخيرها لا حرج فيه
وسنذكر ما في ذلك للعلماء من المذاهب في هذا
الكتاب إن شاء الله
832 - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول لا
يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل
واحدة بدنة بدنة
قال أبو عمر إن كان أراد أن من وطىء امرأته في

الحج لا يجزئهما بدنة واحدة فقد مضى مذهبه ومذهب من خالفه في ذلك وإن كان أراد الاشتراك في النسك كله من ضحية أو هدي فقد اختلف قوله في هدي التطوع فمرة أجاز الاشتراك فيه ومرة لم يجزه ولم يختلف قوله إنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب وسنذكر في كتاب الضحايا مذهبه في الاشتراك في الضحايا كيف هو عنده وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما يجوز أن يشترك سبعة في بدنة ويجزيهم بعد أن يكون على كل واحد منهم شاة بوجوه مختلفة من جزاء صيد ومن إحصار أو تمتع أو من غير ذلك وقال زفر لا يجزئ حتى تكون الجهة الموجبة للهدي عليهم واحدة فإما جزاء صيد كله وإما تطوع كله فإن اختلف لم يجزه وقالوا وإن كان فيهم ذمي أو من لا يريد أن يهدي فلا يجزئهم من الهدي وقال أبو ثور إن كان أحد السبعة المشتركين في الهدي ذمياً أو من يريد حصته من اللحم ولا يريد الهدي أجزاء من أراد الهدي ويأخذ الباقي حصصهم من اللحم

الاستذكار ج: 4 ص: 270

قال أبو عمر ذكر بن وهب عن مالك في موطنه قال إنما العمرة التي يتطوع الناس بها فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك في الهدي وأما كل هدي واجب في عمرة أو ما أشبهها فإنه لا يجوز الاشتراك فيه قال وإنما اشتركوا يوم الحديبية لأنهم كانوا معتمريين تطوعاً وقال بن القاسم لا يشترك في الهدي الواجب ولا في التطوع عند مالك قال مالك إذا قلد الهدي وأشعره ثم مات وجب

إخراجه على ورثته من رأس المال ولم يرثوه وهو قول الشافعي وأبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد يكون ميراثا وقال مالك من قلد الهدى لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا بدله وكذلك الأضحية إذا أوجبها ونعلها فإن لم يفعل كان له بدلها بأحسن منها وقال أبو حنيفة جاز له بيعها لهدي وعليه بدله وقال الثوري لا بأس أن يبدل الرجل هديه الواجب ولا يبطل التطوع وقال الأوزاعي له أن يبدل هدية إذا قلده وأشعره مما لكم يتكلمم بفرضه وسئل مالك عن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال أبو عمر إنما قال كذلك لقول الله (عز وجل) ثم محلها إلى البيت العتيق الحج 33 وقال هديا بالغ الكعبة المائدة 95 يعني أيام النحر وسائر أيام الذبيح إلا بمنى ومكة إلا أن الاختيار أن يذبح الحاج بمنى والمعتمر بمكة ومن ذبح بمكة من الحاج لم يخرج ولا يذبح بمنى إلا أيام منى وسائر السنة بمكة ولما لم يكن هذا الهدى للمعتمر وإنما بعث به معه لم يرتبط بنحره بشيء من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة وأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعلة

الاستذكار ج:4 ص:271

قال أبو عمر أجمع العلماء أن الكعبة البيت الحرام وهو البيت العتيق لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر

وكذلك المسجد الحرام
فدل ذلك على أن معنى قوله (عز وجل) هديا
بالقربة أنه أراد الحرم يعني مساكن الحرم أو
أراد مكة لمساكنها رفقا بجيران بيت الله
وإحسانا إليهم وهم أهل الحرم
على هذين القولين العلماء في قول الله عز وجل
(هديا بالقربة)
وأما قوله (عز وجل) ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك البقرة 196 فليس ذلك عند أكثر العلماء
وسنذكر ما لهم في ذلك كله إن شاء الله (عز
وجل)
وكان مالك يذهب إلى أن معنى قوله تعالى هديا
بالقربة أنه عنى مكة ولم يرد الحرم
قال أبو عمر لما قال رسول الله ﷺ للحاج مكة
وطرقها منحردل على أنه أراد مكة والله أعلم
قال مالك من نحر هديه في الحرم لم يجزه أن
ينحره إلا بمكة
وقال أبو حنيفة والشافعي إن نحره في الحرم
أجزأه
وهو قول عطية
وقال الطبري يجوز نحر الهدي حيث شاء المهدي
إلا هدي القران وجزاء الصيد فإنه لا ينحره إلا في
الحرم
وقال مالك إذا نحر هدي التمتع أو الهدي التطوع
قبل يوم النحر لم يجزه
وقال أبو حنيفة في الهدي التمتع كقول مالك
وخالفه في التطوع فجوزه قبل يوم النحر
وقال الشافعي يجزئ نحر الجميع قبل يوم النحر
وأما قوله (وأما ما عدل به الهدي من الصيام
والصدقة فإنه يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن
يفعله فعله) فلا خلاف في الصيام أن يصوم حيث
شاء لأنه لا منفعة في ذلك لأهل الحرم ولا لأهل

مكة
وأما الصدقة فلا تكون عند الشافعي والكوفيين
إذا كانت بدلا من جزاء الصيد إلا بمكة لأهلها حيث
يكون النحر

الاستذكار ج: 4 ص: 272

ومعلوم أن النحر في العمرة بمكة وفي الحج
بمنى وهما جميعا حرم فالحرم كله منحرف عندهم
وفي العتبية ليحيى بن يحيى عن بن وهب مثل
قول مالك في موطنه أن الإطعام كالصيام يجوز
بغير مكة

وفي الأُسدية لابن القاسم عن مالك قال لا يطعم
إلا في الموضع الذي أصاب فيه الصيد
قال أبو عمر هذا خلاف الجمهور ولا وجه له
833 - مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن
خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن
جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر
فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي
وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر
حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي
طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدمتا
عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي
برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا
قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان
بن عفان في سفره ذلك إلى مكة
قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على صحة ما
ذهب إليه مالك في أن من كان عليه من الدماء
في فديه الأذى لمن اختار النسك في ذلك دون
الإطعام والصيام جائز أن يذبح ذلك النسك بغير
مكة

وأما نحر علي عن حسين ابنه (رضي الله عنهما)
في حلقه رأسه بعيرا فذلك أفضل ما يفعل في
ذلك والشاة كانت تجزيه كما قال النبي (عليه
السلام) لكعب بن عجرة وانسك بشاة

وفي ترك عبد الله بن جعفر لحسين مريضا دليل على أنه خاف فوت الحج وكذلك تركه وأيقن أن أباه سيلحقه فلحقه أبوه مع امرأته لأن النساء أطف بتمرير المرضي وكانت أسماء بنت عميس كأمه زوجة لأبيه فلذلك أتى بها علي أبوه (رضي الله عنهما) لتمريره وفي هذا الحديث دليل على أن الأخرس وغير الأخرس في تتبع الكلام سواء إذا فهمت إشارته قامت مقام كلامه لو تكلم والله أعلم

الاستذكار ج: 4 ص: 273

53 - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة 834 - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر

835 - مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسّر

قال أبو عمر هذا الحديث يتصل من حديث جابر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وقد ذكرنا طريقه في التمهيد وأكثرها ليس فيها ذكر بطن عرنة وإسناده صحيح عند الفقهاء وهو محفوظ من حديث أبي هريرة

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر ومنى كلها منحر وللحاج مكة كلها منحر قال وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال عرفه كلها موقف إلا بطن عرنة وجمع كلها موقف إلا بطن محسّر

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة عن

عبد الله بن الزبير قال سمعته يقول عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وجمع كلها موقف وارتفعوا عن بطن بطن محسّر قال بن وهب سألت سفيان بن عيينة عن عرنة فقال موضع الممر في عرفة ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضع للحرم بطريق مكة

وقال الشافعي عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق حصن فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة

الاستذكار ج: 4 ص: 274

وقال بن شعبان عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان وما أقبل من كبكب من عرفة واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة فقال مالك فيما ذكر بن المنذر عنه يهريق دما وحجامة تمام قال أبو عمر روى هذه الرواية عن مالك خالد بن زار

قال أبو مصعب إنه كمن لم يقف وحجة فائت وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة وروي عن بن عباس قال من أفاض من عرنة فلا حج له

وقال القاسم وسالم من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له

وذكر بن المنذر هذا القول عن الشافعي قال وبه أقول لأنه لا يجزئه أن يقف مكانا أمر رسول الله

أن لا يقف به

قال أبو عمر من أجاز الوقوف ببطن عرنة قال إن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع

والذي ذكره المزني عن الشافعي قال ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء قال وحيثما وقف الناس من عرفة أجزاءهم لأن النبي (عليه السلام) قال هذا موقف وكل عرفة موقف ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين فلا يجوز أدائه إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف

وأما قوله (عليه السلام) والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر فالمزدلفة عند العلماء مما يلي عرفة إلا أن يأتي وادي محسر عن اليمين والشمال من تلك البطون والشعاب والجبال كلها وليس المأزمان من المزدلفة وأما وادي محسر فهو من المزدلفة فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة كذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام وهو المزدلفة وهو جمع ثلاثة أسماء لمكان واحد وارتفع عن وادي محسر وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع السير في بطن

محسر أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني أحمد بن جعفر قال حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني وكيع قال حدثني سفيان

الاستذكار ج:4 ص:275

عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر قال أبو عمر الإيضاع سرعة السير وسنذكر في الباب بعد هذا حكم من لم يقف بالمزدلفة ومن لم يبت بها وما للعلماء في ذلك من المذاهب بعد ذكر مذاهبهم فيمن فاته

الوقوف بعرفة بحول الله تعالى قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفته ولا فسوق ولا جدال في الحج البقرة 197 قال فالرפת إصابة النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى

أحل لكم ليلة الصيام الرפת إلى نسائكم البقرة 187 قال والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أو فسقا أهل لغير الله به الأنعام 145 قال والجدال في الحج أن قریشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم (الحج 67 فهذا الجدال فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك من

أهل العلم

قال أبو عمر أما الرפת ها هنا فهو مجامعة النساء عند أكثر العلماء

وأما الفسوق والجدال فقد اختلف فيه قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك أن عبد الله بن مسرور حدثهم قال حدثني يحيى بن مسكين قال حدثني محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال حدثني محمد بن يوسف الفريابي وقبيصة قالا حدثني سفيان الثوري قال حدثني خفيف عن مقسم عن بن عباس قال الرפת الجماع والفسوق المعاصي والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه

قال وحدثني الفريابي قال حدثني بن عينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس في قوله تعالى فلا رفته ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرפת الذي ذكرها هنا ليس بالرפת الذي ذكر في المكان الآخر ولكنه التعريض بذكر الجماع

قال بن سنجر وحدثني أبو نعيم قال حدثني الأعمشي قال حدثني زيد بن الحصين عن رفيع أبي العالية قال خرجنا مع بن عباس حجاجا فأحرم واحد منا ثم نزل يسوق الإبل وهو يرتجز ويقول

الاستذكار ج: 4 ص: 276

وهن يمشين بنا هميسا

إن تصدق الطير نك لميسا

فقلت يا بن عباس ألسنت محرما قلت بلى قلت فهذا الكلام الذي تكلمت به قال إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء وليس معنا نساء وقال بن سنجر حدثني يعلى بن عبيد وأحمد بن خالد الذهبي قالا حدثني محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر قال الرفث جماع النساء والفسوق ما أصاب من محارم الله تعالى من صيد أو غيره والجدال السباب والمشاتمة وقال مجاهد مثل ذلك في الرفث والفسوق وقال في الجدال قد استقام أمر الحاج فلا يتجادل في أمر الحرام

هذه رواية خفيف وابن جريح وعبد الكريم عن مجاهد

وروى سالم الأفطس عن مجاهد وسعيد بن جبير قال الرفث المجامعة والفسوق جميع المعاصي والجدال أن تمساري صاحبك وكذلك روى أبو يحيى القتات عن مجاهد روى الثوري عن الأعمش قال الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال المرء ورواه بن وهب عن يزيد عن نافع عن بن عمر قال الجدال السباب والمرء والخصومات والرفث إتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء فيه سواء والفسوق المعاصي في الحرم وعن محمد بن كعب وابن شهاب مثله إلا أنهما قالا الفسوق المعاصي

1 (54 - باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابة)

836 - سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو
بالمزدلفة أو يرمي الجمار

الاستذكار ج: 4 ص: 277

أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر
فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج
فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه
شيء في ذلك والفضل أن يكون الرجل في ذلك
كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك

قال أبو عمر الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للحائض
والنفساء افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
بالبیت

حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن
إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني
سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم قال
أخبرني أبي أنه سمع عائشة تقول خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف

أو قريبا منها حضرت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
أبكي فقال ما لك تبكين أحضيت قلت نعم قال إن
هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي
الحاج غير أن لا تطوفي بالبیت

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بمثل هذا أسماء بنت عميس وهي نفساء
وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه والقول فيه ما
قاله مالك وغيره أن كل ما يصنعه الحاج من أمر
الحاج وهو عمل الحج كله إلا الطواف بالبیت يفعله
كل من ليس على طهارة عند جماعة العلماء

والحمد لله
وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم
يقف راكبا فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو
بـدأته علة فـالله أعذر بالعدر
قال أبو عمر إنما قال ذلك لأن رسول الله
وقف بعرفة راكبا ولم يزل كذلك إلى أن دفع منها
بعد غروب الشمس وأردف أسامة بن زيد
وهذا محفوظ في حديث علي بن أبي طالب
(رضي الله عنه) وفي حديث بن عباس أيضا

الاستذكار ج: 4 ص: 278

وفي حديث أسامة أنه كان يسير العنق فإذا وجد
فجـوة أو فرجـة نـص
وفي حديث يزيد بن سفيان قال أتانا بن مربع
الأنصاري ونحن بعرفة فقال إني رسول رسول
الله إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم
فإنكم على إرث من إرث إبراهيم (عليه السلام)
ولا خلاف علمته بين العلماء في أن الوقوف
بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل فمن قدر على
ذلك وإلا وقف على رجليه داعيا ما دام يقدر ولا
حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف
وفي الوقوف راكبا مباحة وتعظيم للحج ومن
يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
الحج 32 قال بن وهب في موطنه قال لي مالك
الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من
أن أقف قائما
قال ومن وقف قائما فلا بأس أن يستريح
1 (55 - باب وقوف من فاته الحج بعرفة)

837 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل
أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة

من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج
838 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
من أدركه الفجر من

الاستذكار ج:4 ص:279

ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج
ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع
الفجر فقد أدرك الحج
قال أبو عمر ليلة المزدلفة هي ليلة يوم النحر
وهي الليلة التي يبيتون فيها بالمزدلفة بعد أن
يأتوها من عرفة فيجمعون فيها بين المغرب
والعشاء ويبتون بها ويصلون الصبح ثم يدفعون
منها إلى منى وذلك يوم النحر
وهذا الذي ذكره مالك عن بن عمر وعروة هو قول
جماعة أهل العلم قديما وحديثا لا يختلفون

وقد روي به أثر مسند عن النبي ﷺ لم يروه أحد
من الصحابة إلا رجلا يدعى عبد الرحمن بن يعمر
الديلي

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أمية قال حدثني
حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال
أخبرنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم قال حدثني
وكيع قال حدثني سفيان - يعني الثوري - عن
بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي

قال شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه أناس
من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله
الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر فقد

تم حجه
ورواه بن عينة عن بكير عن عطاء عن عبد
الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله

يقول الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن
يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل

في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه
قال أبو عمر لم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء
في أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا
بعرفة ثم ارتفع فوقف بجبالها داعيا إلى الله
تعالى ووقف معه

الاستذكار ج: 4 ص: 280

كل من حضره إلى غروب الشمس وأنه لما
استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى
المزدلف
وأجمعوا على أنه كذلك سنة الوقوف بعرفة
والعمرة
وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل
الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد
بوقوفه قبل الزوال وأنه إن لم يرجع فيقف بعد
الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل
الفجر فقد فاتته الحجة
ثم اختلفوا فيما على من وقف في عرفة بعد
الزوال مع الإمام ثم دفع منها قبل غروب الشمس

فقال مالك إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس
فعله الحج قابلا وإن دفع منها بعد غروب الشمس
قبل الإمام فلا شيء عليه
وعند مالك أن من دفع من عرفة قبل غروب
الشمس ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه
وقال سائر العلماء من وقف بعرفة بعد الزوال
فحجه تام وإن دفع قبل غروب الشمس إلا إنهم
اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع فوقف ليلا
فقال الشافعي إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد
مغيب الشمس فلا شيء عليه وإن لم يرجع حتى
يطلع الفجر أجزاء حجه وأهراق دما
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا أفاض من
عرفة قبل غروب الشمس أجزاء حجه وكان عليه

لتركه الوقوف إلى غروب الشمس دم وإن دفع
 بعد غروب الشمس لم يسقط عنه الدم وكذلك
 قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وداود مثل قول
 الشافعي
 وبسببه قال الطائري
 وهو قول عطاء وعامة العلماء في الدم وتمام
 الحج
 إلا أن الحسن البصري وابن جريح قالوا لا يجزئه إلا
 بدنة
 قال أبو عمر الحجة لهم في ذلك حديث عروة بن
 مضرس الطائي وهو حديث ثابت صحيح رواه
 جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي
 عن عروة بن مضرس منهم إسماعيل بن أبي خالد
 وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة ومطرف
 أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة بن
 محمد قال حدثني

الاستذكار ج: 4 ص: 281

أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود
 قال حدثني خالد عن شعبة عن عبد الله بن أبي
 السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة
 بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام قال أتيت
 النبي ﷺ بجمع فقلت هل لي من حج فقال من
 صلى معنا هذه الصلاة ومن وقف معنا هذا
 الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات
 ليلا أو نهارا فقد تم حجة وقضى تفته
 حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم
 بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني
 أبو نعيم قال حدثني زكريا بن أبي زائدة عن عامر
 قال حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة
 بن لام أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك
 الناس إلا ليلا وهو بجمع فانطلق إلى عرفات ليلا
 فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله

فقال يا رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} أعلمت نفسي وأنصبت راحلتي فهل لي من حج فقال من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال حدثني عامر قال أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال أتيت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء أكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات من قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال أبو عمر هذا الحديث يقضي بأن من لم يأت عرفات ولم يفيض منها ليلا أو نهارا فلا حج له ومن أفاض منها ليلا أو نهارا فقد تم حجه واجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهارا لم يرد به ما قبل الزوال فكان ذلك بيانا شافيا

الاستدكار ج: 4 ص: 282

وقال إسماعيل بن إسحاق إنما في حديث عروة بن مضرس إعلم منه ^{صلى الله عليه وسلم} أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته لأنه لما قيل ليلا أو نهارا والسائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار فقد أدرك الوقوف بالليل فاعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره وأنه قد تم حجه لا أنه أراد بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل قال ولو حمل هذا الحديث على ظاهره كان من لم يدرك الصلاة بجمع قد فاتته الحج

وقال أبو الفرج معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرس وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلا أو نهارا أراد والله أعلم ليلا أو نهارا وليلا فسكت عن أن يقول وليلا لعلمه بما قدم من فعله لأنه وقف نهارا وأخذ من الليل فكأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به قال وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا في معنى ليلا ونهارة فتكون أو بمعنى الواو قال أبو عمر لو كان كما ذكر لكان الوقوف واجبا ليلا ونهارة ولم يغن أحدهما عن صاحبه وهذا لا يقوله أحد وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا ولم يكن له عذر فهو مسيء ومن أهل العلم من رأى عليه دما ومنهم من لم ير شيئا عليه وجماعة العلماء يقولون إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارة بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس فإنه انفرد بقوله الذي ذكرناه عنه ويدل على أن مذهبه والفرض عنده الوقوف بالليل دون النهار وعند سائر العلماء الليل والنهار في ذلك سواء إذا كان بعد الزوال والسنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهارة يتصل بالليل به بالليل ولا خلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرض على ما ذكرنا من تنازعهم في الوقت المفترض وأما قوله في حديث عروة بن مضرس من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح بجمع وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارة فإن ظاهر هذا اللفظ يوجب أن مشاهدة المشعر الحرام وإدراك الصلاة فيه من فرض الحج وقد اختلف العلماء في ذلك

فكان علقمة بن قيس وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وروي ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعي أنهم قالوا من لم يزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاته الحج ويجعلها عمارة
وروي عن الثوري مثل ذلك والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة
وقال حماد بن أبي سليمان من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمرة ثم ليحج قابلاً وحة من قال بهذا القول ظاهر قول الله (عز وجل) فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام البقرة 198

وقول رسول الله ﷺ من أدرك جمعا وكان قد أدرك قبل ذلك عرفات فقد أدرك
وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق الوقوف بالمزدلفة من سنن الحج المؤكدة وليس من فروضها وتفصيل أقوالهم في ذلك أن مالكا قال من لم ينح بالمزدلفة ولم ينزل فيها وتقدم إلى منى ورمى الجمرة فإنه يهريق دما فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأ ولا دم عليه وقال الثوري من لم يقف بجمع ولم ينزل منها ليلة النحر فعليه دم وهو قول عطاء في رواية وقول الزهري وقتادة وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك الوقوف بالمزدلفة فلم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت بها فعليه دم قالوا وإن بات بها وتعجل في الليل رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها فإن لم يفعل فعليه دم قالوا وإن كان مريضا أو ضعيفا أو غلاما صغيرا

فتقدموا بالليل من المزدلفة فلا شيء عليهم
وقال الشافعي إن نزل بالمزدلفة وخرج منها بعد
نصف الليل فلا شيء عليه وإن خرج قبل نصف
الليل ولم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ولم يصبح
فعليناه شئنا
قال وإنما حددنا نصف الليل لأنه بلغنا أن رسول
الله ﷺ أذن لضعفه أهله أن يرحلوا من آخر الليل
ورخص لهم في أن لا يصبحوا بها ولا يقفوا مع
الإمام

الاستذكار ج: 4 ص: 284

والفرض على الضعيف والقوي سواء ولكنه ناظر
لموضع الفضل وتعليم الناس وقدم ضعفة أهله
لأنه كان مباحا لهم
قال وما كان من نصف الليل فهو من آخر الليل
وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم
وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه
رواه عنه بن جريح وهو الصحيح عنه
وكان عبد الله بن عمر يقول إنما جمع منزل تذبج
فبيناه إذا جئنا

قال أبو عمر لما قال رسول الله ﷺ في حديث
عروة بن مضر من أدرك معنا هذه الصلاة يعني
صلاة الصبح بجمع وصح عنه ﷺ أنه قدم ضعفة
أهله ليلا ولم يشهدوا معه تلك الصلاة ودل على
أنه موضع الاختيار
وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع
منها قبل الصبح أن حجة تام وكذلك من بات بها
ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته
أن حجته تمام
فلو كان حضور الصلاة معه (عليه السلام) من
صلب الحج وفرائضه ما أجزاء فلم يبق إلا أن
مشاهدة الصلاة بجمع سنة حسنة وسنة الحج

تجبر بالدم إذا لم يفعلها من عليه فعلها
وأما احتجاجهم بقول الله (عز وجل) فإذا أفضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
البقرة 198 وقولهم إن هذه الآية تدل على أن
عرفات والمزدلفة جميعا من فروض الحج فليس
بشيء لأن الإجماع منعقد على أنه لو وقف
بالمزدلفة أو بات فيها بعض الليل ولم يذكر الله
على أن حجة تام فدل على أن الذكر بها مندوب
إليه وإذا لم يكن الذكر المنصوص عليه من أيام
الحج فالمبيت والوقوف أخرى بذلك إن شاء الله
واختلف الفقهاء في الذي يقف بعرفة مغمى
عليه فقال مالك إذا أحرم ثم أغمى عليه ووقف به
مغمى عليه فحجه تام ولا دم عليه
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق من وقف
بها مغمى عليه فقد فاتته الحج
قال الشافعي عمل الحج ثلاثة أشياء أن يحرم وهو
يعقل ويدخل عرفة في

الاستذكار ج:4 ص:285

وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت والصفة والمروة
وهو يعقل ولا يجزئ عنه هذه الثلاثة إلا وهو يعقل
واختلفوا في الرجل يمر بعرفة ليلة النحر وهو لا
يعلم أنها عرفة فقالت طائفة يجزئه
حكى أبو ثور هذا القول عن مالك وأبي حنيفة
والشافعي
وقال أبو ثور وفيه قول آخر أنه لا يجزئه وذلك أنه
لا يكون واقفاً إلا بإرادة
قال أبو عمر مستحيل أن يتأدى الفرض عن من لم
يقصد إليه ولا علمه والمغمى عليه ذاهب العقل
غير مخاطب والله تعالى إنما أمر عباده أن يعبدوه
مخلصين له والإخلاص المقصد بالنية إلى أداء ما
افترض عليه ويؤكد هذا قوله (عليه السلام) إنما
الأعمال بالنيات

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العدد فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة على ثلاثة أقوال أحدها أنه إن وقفوا قبل لم يجزهم وإن وقفوا بعد أجزاءه والثاني أنه يجزيهم الوقوف قبل وبعد على حسب اجتهادهم والثالث أنه لا يجزيهم الوقوف قبل ولا بعد وروي عن عطاء والحسن أنه يجزئهم قبل وبعد وبه قال أبو حنيفة واختلف أصحاب الشافعي فبعضهم قال يجزئهم بعد ولا يجزئهم قبل قياساً على الأسير تلبس عليه الشهور فيصوم رمضان فيجزئ بعد ولا يجزئ قبله وهو قول مالك وقال بعض أصحاب الشافعي يجزئهم قبل وبعد قياساً على القبلة وأبو ثور وداود لا يجيزان الوقوف لا قبل ولا بعد وروي يحيى بن يحيى عن بن القاسم قال إذا أخطأ أهل الموسم فكان

الاستذكار ج: 4 ص: 286

وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على أملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده وينحرون من الغد ويعملون عمل الحج ولا يتركوا الوقوف بعرفة من أجل أنه يوم النحر ولا ينفضوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويجعلون يوم النحر بالغد بعد وقوفهم ويكون حالهم في ميقاتهم كحال من لم يخطئ قال وإذا أخطؤوا بعد أن وقفوا بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه ولم يجزهم الوقوف يوم التروية وقال سحنون اختلف قول بن القاسم فيمن وقف يوم التروية

وقال يحيى بن عمر اختلف فيه قول سحنون أيضا

قال يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل ما نزل
بالناس وهروبهم من عرفة ولم يعد الوقوف قال
يجزئهم ولا دم عليهم
قال أبو عمر إنما هذا في جماعة أهل الموسم
وأهل البلد يغلطون في الهلال وأما المنفرد فلا
مدخل له في هذا الباب وإذا أخطأ العدد في أيام
العشر لزمه إذا لم يدرك الوقوف بعرفة من ليلة
النحر ما يلزم من فاتته الحج واجتهاده في ذلك كله
اجتهاد
وكذلك من أخطأ وحده من بين أهل مصره في
هلال رمضان وشوال وذي الحجة وقد مضى
القول في ذلك المنفرد في موضعه
وأما الجماعة فاجتهادهم سائغ والخرج عنهم
ساقط لقوله (عليه السلام) أضحاكم حين
تضحون وفطركم حين تفطرون فأجاز الجميع
اجتهادهم وبالله التوفيق
قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن
ذلك لا يجزئ عنه من حج الإسلام إلا أن يكون لم
يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك
الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل أجزاء عنه وإن
لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة

الاستذكار ج: 4 من: 287

من فاتته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل
طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد
حج الإسلام يقضى بها
قال أبو عمر لم يذكر يحيى عن مالك في الموطأ
الصبي يحرم مراهقا ثم يحتلم وهو ذلك عندهم
حكيم العبد سواء
واختلف الفقهاء في الصبي المراهق والعبد
يحرم بالتحريم ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل
الوقوف بعرفة

فقال مالك وأصحابه برفض تجديد الإحرام
ويتماديان على إحرامهما ولا يجزيهما حجها ذلك
عن حنيفة وأصحابه إذا أحرم الصبي والعبد
بالحج فبلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة
أنهما يستأنفان الإحرام ويجزيهما عن حجة
الإسلام وعلى العبد دم لتركه الميقات وليس على
الصبي دم

وقال الشافعي إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل
الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزاء من حجة
الإسلام وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل
الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزاء من حجة
الإسلام ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما
قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها
فرجع إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا بها
قبل طلوع الفجر جرت عنهما من حجة الإسلام
ولم يكن عليهما دم ولو احتاطا فأهرقا كان أحب
إلي

قال وليس ذلك بالبين عندي
قال أبو عمر قال بهذه الأقوال الثلاثة جماعة من
التابعين وفقهاء المسلمين
وحجة مالك أمر الله (عز وجل) كل من دخل في
حج أو عمرة فإتمامه حجة تطوعاً كان أو فرضاً
لقوله (عز وجل) وأتموا الحج والعمرة لله البقرة
196 ومن رفض إحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته
وحجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم
يكن يجزئ عنه ولم يكن الفرض لازماً له حين
أحرم به ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشتغل عن
فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه كمن
دخل في نافلة فقامت عليه المكتوبة فخشي
فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة فأحرم لها

وكذلك الحج عنده يلزمه أن يجدد الإحرام له لأنه

لم يكن للفريضة وإنما وجب على العبد لأنه مكلف
يلزمه العبادات ويجزيه حجه عند بعض الناس

الاستذكار ج: 4 ص: 288

والجمهور متفقون أن العبد لا يدخل الحرم إلا
محرمًا والصبي غير مكلف فلا يلزمه الإحرام ولا
غيره فافترقا لهذا العلة
واحتج الشافعي في إسقاط النية بأنه جائز لكل
من نوى بإهلاله الإحرام أن يصرفه إلى ما شاء من
حج أو عمرة لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه
المهلين بالحج أن يفسخوه في عمرة ويقول علي
وأبي موسى أهلنا بإهلال كإهلال النبي ﷺ يريد
أن إهلالهما على إهلاله كائنا ما كان يدل على أن
النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة
1 (56 - باب تقديم النساء والصبيان)

839 - مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني
عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان
يقدم أهله وصبيانهم من المزدلفة إلى منى حتى
يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس
840 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي
رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت
جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس قالت
فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا
نصنع ذلك مع من هو خير منك
841 - مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان
يقدم نساءه وصبيانهم من المزدلفة إلى منى
842 - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي
الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى
فقد حل له النحر
843 - مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر أخبرته أنها

كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر
 الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم
 الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى
 ولا تقف
 قال أبو عمر جملة القول في هذا الباب أن حديثه
 عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن
 عمر الحديث الأول إنما أخذ بن عمر فعله ذلك من
 السنة التي رواها هو وغيره عن النبي ﷺ
 ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن
 سالم عن بن عمر أن النبي ﷺ أذن لضعفاء الناس
 من جمع بليلى
 قال وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن بن
 عمر كان يقدم ضعفة أهله يقفون عند المشعر
 الحرام بليلى فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون
 منهم من يأتي منى لصلاة الصبح ومنهم من يأتي
 بعد ذلك وأولهم ضعفاء أهله ويقول أذن رسول
 الله ﷺ في ذلك قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن
 نافع قال بعثني بن عمر في ضعفة أهله فرمينا
 الجمرة قبل أن يأتينا الناس
 قال وأخبرنا بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد
 قال سمعت بن عباس يقول كنت ممن قدم
 رسول الله ﷺ من ضعفة أهله في التعجل من
 المزدلفة إلى منى
 وروى عن عطاء وعكرمة عن بن عباس أن رسول
 الله ﷺ أمره في ضعفة بني هاشم وصبيانهم أن
 يتعجلوا من جمع بليلى
 قال أبو عمر المبيت بجمع ليلة النحر سنة مسنونة
 مجتمع عليها إلا أن هذه الأحاديث وما كان مثلها
 يدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل وأنه قد

رخص أن لا يصبح البائت فيها وأن له أن يصبح
بمنى على أن الفضل عند الجميع المبيت بها

الاستذكار ج: 4 ص: 290

حتى يصلي الصبح ثم يرفع قبل طلوع الشمس لا
يختلفون في ذلك ولا في أن رسول الله ﷺ فعل
كذلك

ولم يختلفوا أنه من لم يبت بجمع ليلة النحر عليه
دم وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره
عليها

وقد قالت طائفة منهم مجاهد أنه من أفاض من
جمع قبل الإمام وإن بات بها أن عليه دما
قال أبو عمر أظنهم لم يسمعوا بهذه الآثار والله
أعلم

وروى معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة قالت كانت سودة بنت زمعة

امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ في أن
تدلج من جمع فأذن لها قالت عائشة وددت أني
كنت أسأته

وكانت تقول ليس الإدلاج من المزدلفة إلا لمن
أذن له رسول الله ﷺ

ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
المشعر الحرام المزدلفة كلها

وروى الثوري عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال
الرحيل من جمع إذا غاب القمر

قال أبو عمر مغيبه ليلة النحر معلوم
وبن جريح عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي

العباس الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال إنما
جمع منزل تدلج منه إذا شئت

قال معمر وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال
أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تصبح بمكة يوم

النحر وكان يومها

قال أبو عمر اختلف على هشام في هذا الحديث فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلا كما رواه معمر
ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة بذلك مسندا

الاستذكار ج:4 ص:291

ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أيضا وكلهم ثقات من رواة هشام وهذا الحديث خلاف لسائر الأحاديث لأن في غيره من الأحاديث الإدلاج من جمع إلى منى وصلاة الصبح بها وأقصى ما في ذلك رمي الجمرة قبل طلوع الشمس وبعده الفجر ويدل حديث أم سلمة على أن رمي الجمرة بمنى قبل الفجر لأن رسول الله ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر وهذا لا يكون إلا وقد رميت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر والله أعلم وأجمع العلماء على أن النبي (عليه السلام) وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر ثم دفع قبل طلوع الشمس ونقل ذلك أيضا الأحاد العذول أخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر كان أهل الجاهلية لا يفيضون يعني من جمع حين يروا الشمس على ثبير قال فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس وروى بن عيينة عن بن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة وعن بن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا يدفعون من المزدلفة قبل طلوع

الشمس فأخر رسول الله ﷺ هذا وعجل هذا آخر
الدفع من عرفة وعجل الدفع من المزدلفة مخالفا
لهذا هـدي المشركين
وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد
فات وقت الوقوف بجمع وإن من أدرك الوقوف
بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك فمن قال إنها
فرض ومن يقول إنها سنة وقد أوضحنا ذلك فيما
مضى والحمد لله

الاستذكار ج: 4 ص: 292

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ رمى يوم النحر في
حجته جمرة العقبة بمنى يوم النحر بعد طلوع
الشمس
وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع
الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها
وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من
الجمرات غيرها
واختلفوا فمن رماها قبل طلوع الفجر
فقال لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد يرمي
قبل أن يطلع الفجر ولا يجوز رميها قبل الفجر
فإن رماها قبل الفجر أعادها
وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز رميها قبل
الفجر
وبنه قال أحمد وإسحاق
وقال الشافعي وقت رمي جمرة العقبة الذي أحبه
بعد طلوع الشمس ولا أكرهه قبل الفجر
وهو قول عطية وعكرمة
وقال سفيان الثوري لا يجوز لأحد أن يرمي قبل
طلوع الشمس
وهو قول إبراهيم النخعي وقال أبو ثور لا يجوز
الرمي حتى تطلع الشمس إن كان فيه خلاف
وأجمعوا أو كانت فيه سنة أجزاء

قال أبو عمر أما قول الثوري ومن تابعه فحجته أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال خذوا عنّي مناسككم وروى الحسن العرنى وعطاء ومقسم كلهم عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قدم أغيلمة بني عبد المطلب وضعفتهم وقال لهم أبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس

الاستذكار ج: 4 ص: 293

أخبرنا سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمـرة حتى تطلع الشمس ومن أجاز رميها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فقد تقدم في هذا الباب من الآثار ما يدل على ذلك

ومن حديث بن أبي ذئب قال حدثني سعيد عن بن عباس قال بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي الجمرة بعد الفجر وأما من جوز رميها قبل الفجر فحجته حديث أم سلمة المتقدم ذكره حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني هارون بن عبد الله قال حدثني بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعنني عندها وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثني أحمد بن

الفضل قال حدثني محمد بن جرير قال حدثني أبو كريب قال حدثني أبو معاوية عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر قالوا فلم تكن لتوافي مكة لصلاة الصبح يوم النحر للطواف إلا وقد رمت الجمرة بليل قبل ذلك وأخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن خالد الباهلي قال حدثني يحيى عن بن جريح قال أخبرني عطاء

الاستذكار ج: 4 ص: 294

قال أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة قلت إنا رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ وقد عارض بعض أصحابنا هذا الحديث عن أسماء بحديث مالك في حديث هذا الباب عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها الصبح ولأصحابها يصلي لهم حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف وهذا لا معارضة فيه ولا يدفع بحديث أسماء المسند لأنه مباح لأسماء ولغيرها أن يفعل ما في حديث مالك هذا بل هو الأفضل المستحب عند الجمهور

وأما الكلام فيمن فعل ذلك ورمى بليل فإنما يكون معارضا لو كانت الحجة لهم واحدة واختلفت الحكاية عن أسماء فيها فأما إذا جاز أن تكون حجتين وأمكن ذلك فلا معارضة هنالك وباللهم التوفيق

وأجمعوا على أن الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد جزا عنه ولا شيء عليه إلا مالكا فإنه

قال أستحب له إن ترك رمي الجمرة حتى أمسي أن يهريق دما يجيء به من الحل واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد فقَالَ مَا لَكَ عَلَيْهِ دَمٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ إِنْ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْرَهَا إِلَى الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَالشَّافِعِيُّ إِنْ أَخْرَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الْغَدِ رَمَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَمَا كَانَ لِيُرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا لَا يَجُوزُ وَفِي حَدِيثِ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِرَمَى الْجَمْرَةِ وَقْتًا وَهُوَ يَوْمٌ

الاستذكار ج: 4 ص: 295

النحر فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروجها ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دم

1 (57 - باب السير في الدفعة)

844 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق 845 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر قال أبو عمر هكذا قال يحيى فرجة وتابعه جماعة منهم أبو المصعب وابن بكير وسعيد بن عفير

وقالت طائفة منهم بن وهب وابن القاسم والقعنبي فإذا وجد فجوة نص والفجوة والفرجة سواء في اللغة وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة وهو شيء يجب الوقوف عليه وامثاله على أئمة الحاج فمن دونهم لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فيجب أن تكون على حسب ما فعله رسول

الاستذكار ج:4 ص:296

الله ^ﷻ ومن قصر عن ذلك أو زاد فقد أساء إذا كان عالماً بما في ذلك وسيأتي حكم الصلاتين بالمزدلفة في موضعه إن شاء الله والعنق مشي الدواب معروف لا يجهل وربما استعمل في غير الدواب مجازاً والنص ها هنا كالخبب أو فوق ذلك وأرفع وأصل النص في اللغة الرفع يقال منه نصعت الدابة في سيرها
قال الشاعر

**أست الذي كلفتها نص ليلة
من أهل منى نصا إلى أهل يثرب**

وقال اللهبي

**ورب بيدا وليل داج
قطعته بالنص والإدلاج**

وقال صالح بن عبد القدوس

**ونص الحديث إلى أهله
فإن الوثيقة في نصه**

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم
وقال أبو عبيد النص التحريك الذي يستخرج به من الدابة
أقصى سيرها وأنشد قول الراجز
تقطع الخرق بسير نص

وأما النص في الشريعة فللفقهاء في العبارة
تنازع عنه ليس هذا موضع ذكره
وأما حديث مالك عن نافع أن بن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر فإن فعله
في ذلك مأخوذ من السنة
وروى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال
أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وقال لهم
أوضعوها في وادي محسر
وقال لهم خذوا عني مناسككم

الاستذكار ج: 4 ص: 297

وروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه
كان إذا فاض من عرفة سار على هيئته حتى يأتي
المزدلفة فإذا أفاض منها سار أيضا على هيئته
حتى يأتي محسر ثم يستحث راحلته شيئا ثم يسير
على هيئته حتى يأتي الجمرة
وروى الأعمش عن عمارة بن عبيد عن عبد
الرحمن بن زيد أنه أوضع بن مسعود يعني في
وادي محسر
والإيضاع سرعة السير ولا خلاف بين العلماء في
هذا الباب

1 (58 - باب ما جاء في النحر في الحج)

846 - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى
هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا

المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها
منحـر

قال أبو عمر هذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من
حديث علي بن أبي طالب وحديث جابر بن عبد الله
(رضي الله عنهما) وقد ذكرنا طرقها في
التمهيد

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثني أبو الطيب وجيه
بن الحسن بن يوسف قال حدثني بكار بن قتيبة
القاضي قال حدثني عبد الله بن الزبير الحميدي
قال حدثني سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث
بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه
عن عبید الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب

قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة
وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين
غربت الشمس فأردف أسامة وجعل يسير على
هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يقول يا
أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بها
الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قرح فقال هذا
قرح وهذا الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض
حين غربت الشمس فلما انتهى إلى وادي محسر
قرع ناقته حتى

الاستذكار ج: 4 ص: 298

جاز الوادي ثم أردف الفضل ثم أتى الجمرة
فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال هذا المنحر
ومنى كلها منحر فاستقبلته جارية من خثعم شابة
فقالت أباي شيخ كبير وذكر الحديث

وفي حديث جابر أيضا أن رسول الله ﷺ نحر بدنة
بمنى وقال هذا المنحر وكلها منحر
قال أبو عمر المنحر في الحج بمنى إجماع من
العلماء وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها فمن
أراد أن ينحر في عمرته وساق هديا تطوع به نحره

بمكة حيث شاء منها
وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه يعني عن الإسلام
والاستشهاد فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة
ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف
العلماء ففي ذلك
فذهب مالك إلى أن المنحر لا يكون في الحج إلا
بمنى ولا في العمرة إلا بمكة ومن نحر في
غيرهما لم يجزه ومن نحر في أحد الموضعين في
الحج أو العمرة أجزاءه لأن رسول الله ﷺ جعلهما
موضعا للنحر وخصهما بذلك
وقال الله تعالى هديا بالغ الكعبة المائدة 95
قال أبو عمر قد تقدم معنى قوله هديا بالغ الكعبة
وأن العلماء في ذلك على قولين
أحدهما أنه أريد بذكر الكعبة حضرة مكة كلها
ولذلك قال ﷺ طرق مكة وفجاجها كلها منحر
والقول الثاني أنه أراد الحرم وقد أجمعوا أنه لا
يجوز الذبح في المسجد الحرام ولا في الكعبة
فدل على أن اللفظ ليس على ظاهره
وقال الشافعي وأبو حنيفة إن نحر في غير مكة
من الحرم أجزأه
قال وإنما يريد بذلك مساكين الحرم ومساكين
مكة
وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن
محصرًا أنه لا يجزئ
847 - مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني
عمرة بنت عبد الرحمن

الاستذكار ج: 4 ص: 299

أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع
رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة
ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول
الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت

وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه
قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم
بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه
قال أبو عمر أما قولها في هذا الحديث (ولا نرى
إلا أنه الحج) فليس فيه قطع بإفراد ولا غيره وقد
مضى القول في الإفراد والتمتع والإقران قبل
هذا

وأما قولها فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ
من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبیت وسعى بين
الصفا والمروة أن يحل فهذا فسخ الحج في
العمرة وقد تقدم القول فيه وأوضحنا أنه

مخصوص به الذين خاطبهم بذلك رسول الله ﷺ
وذكرنا قول من خالف في ذلك
وأما قولها (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر

الحديث) ففيه أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه
يوم الهدي الذي نحر عن نفسه لأنه محفوظ من
وجوه صحاح متواترة أنه (عليه السلام) قدم عليه
علي من اليمن ببدن هديا وكان (عليه السلام)
قد ساق مع نفسه أيضا من المدينة هديا فكمل

في ذلك مائة بدنة وأشركه رسول الله ﷺ ونحرها
هو وعلي علي ما ذكرنا في حديث علي وحديث
جابر المسند الصحيح
ولم يذبح البقر إلا عن أزواجه

الاستدكار ج: 4 ص: 300

علي أن بن شهاب يقول إنما نحر رسول الله ﷺ
عن أزواجه بقرة واحدة يريد أنه أشركهن فيها
ويحتمل أن يكون أراد بقوله ذلك بقرة عن كل
واحدة منهن والله أعلم

وفي هذا الحديث أيضا عرض العالم على من هو أعلم منه ما عنده من العلم ليعرف قوله فيه وفيه أن أهل الدنيا إذا سمعوا الصادق وصدقوه فرحوا به

وفيه جواز نحر البقر ومن أهل العلم من كره ذلك لقول الله (عز وجل) في البقرة فذبحوها البقرة 71 والذي عليه جمهور أهل العلم أن البقر يجوز فيها الذبح بدليل القرآن والنحر بالسنة وأما الإبل فتنحر ولا تذبح والغنم تذبح ولا تنحر وسيأتي القول بما للعلماء فيمن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر في موضعه من كتاب الذبائح إن شاء الله (عز وجل)

848 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

وأما قول حفصة لرسول الله ﷺ (ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت) فالمعنى فيه أنه أمر أصحابه المحرمين بالحج أن يحلوا إذا طافوا وسعوا ويجعلوا حجهم ذلك عمرة إلا من كان هدي فان محله محل هديه وإنه لا يحل حتى ينحر هديه ولم تعرف حفصة من أمره هذا فسألته وقد مضى قولنا في أن فسخ الحج في العمرة ليس عند جمهور العلماء لأحد بعد أصحاب النبي ﷺ

الذين أمروا به ودللنا على أنهم خصوا بذلك على ما ذكرناه من الآثار في ذلك وذكرنا العلة

الاستدكار ج: 4 ص: 301

الموجبة (عليه السلام) أصحابه بفسخ الحج في العمرة وإن يحل الحل كله إنما كان ليريهم أن العمرة في أشهر الحج جائزة وكانوا يرون ذلك

محرمًا فأعلم بجواز ذلك ليدنوا به بغير ما يدينون به في الجاهلية ويدركوا في عامهم ذلك ويكونوا متمتعين لأن الله (عز وجل) قد أذن في التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحته مطلقة وكذلك القرآن والإفراد كل ذلك مباح بكتاب الله تعالى وسنة نبيه

ﷺ ولم يأت في الكتاب ولا السنة أن بعضها أفضل

من بعض فهذا معنى قول حفصة لرسول الله ﷺ (ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت)

وكان أمره ﷺ أصحابه بالإحلال محالهم في دخول مكة قبل أن يطوفوا وذلك موجود محفوظ في حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت

خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر

رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل

قال أبو عمر يعني بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وهي العمرة وذلك أيضا محفوظ في حديث جابر من رواية

عطاء وغيره أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلقوا أو يقصروا ويحلوا إلا من كان

معهم هدي

وهذا يرفع الإشكال فيما قلنا والحمد لله وأما قول حفصة (ولم تحلل أنت من عمرتك)

فقد ظن بعض الناس أن قولها من عمرتك لم يقله في هذا الحديث غير مالك وأظنه رأى رواية من رواه فقصر في ذلك ولم يذكر في الحديث

(من عمرتك) فظن أنه لم يقله غير مالك لأنه لم

يذكر بن جريج عن نافع في حديثه هذا وقد ذكره

البخاري عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد

الله بن عمر عن نافع عن بن عمر فلم يذكر فيه
(من عمرتك) وهي لفظة محفوظة في هذا
الحديث من رواية مالك وعبيد الله وغيرهما عن
نافع
فأما رواية مالك فلم يختلف عنه في ذلك
وأما رواية عبيد الله فقال
حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ
قال حدثني محمد بن

الاستذكار ج: 4 ص: 302

وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثني أبو أسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر
عن نافع عن بن عمر أن حفصة زوج النبي ﷺ
قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل
أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت
هدي فلا أحل حتى أنحر
وحدثني عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه
أن قاسم بن أصبغ حدثه قال حدثني بكر بن حماد
قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثني يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن
بن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي ﷺ ما شأن
الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال إني لبدت
رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر في الحج
وأخبرنا عبد الله بن محمد وعبد الرحمن بن عبد
الله قالا حدثني أحمد بن جعفر بن حمدان بن
مالك قال حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال
حدثني أبي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد
الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن
حفصة ابنة عمر قالت لما أمر رسول الله ﷺ
نساءه أن يحلن بعمرة قلت فما يمنعك يا رسول
الله أن تحل معنا قال إني قد أهديت ولبدت فلا
أحل حتى أنحر هدي

ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فليست محل إلا محل هديي قال أبو عمر لم يقم إسناده أيوب بن موسى والقول فيه قول مالك ومن تابعه وذكر (عمرك) وتركه في هذا الحديث سواء لأنه معلوم أن المأمورين بالحل هم المحرمون بالحج ليفسخوه في عمرة كما تقدم ذكرنا له ويستحيل أن يأمر بذلك المحرمين بعمرة لأن المعتمر يحل بالطواف والسعي والخلاف ليس في ذلك شك عنهم في الجاهلية والإسلام ولا عند من بعدهم وقد اعتمروا مع رسول الله وعرفوا حكم العمرة في الشريعة فلم يكن ليعرفهم شيئاً في علمهم بل عرفهم بما أحله الله لهم في عامهم ذلك من فسخ الحج في عمرة فما كانوا قد جهلوه وأنكروه من جواز العمرة في زمن الحج حتى قال بعضهم يتوجه إلى منى ولم يكونوا في الجاهلية

الاستذكار ج: 4 ص: 303

يتمتعون بالعمرة إلى الحج ولا يعتمرون في أشهر الحج ولا يخلطون عمرة مع حجة ولا يجمعونها فاتاهم النبي ﷺ عن الله في الحج بغير ما كانوا عليه في جاهليتهم وصدع بما أمر به وأوضح معالم الدين ﷺ وعلى آله أجمعين فحديث حفصة هذا يدل والله أعلم على القرآن لأن هدي القرآن يمنع من الإحلال وليس كذلك ما ساقه المفرد لأن هدي المفرد هدي تطوع لا يمنع شيئاً ولولا هديه المانع له من الإحلال لحل مع أصحابه ألا ترى إلى قوله ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة يعني

عمرة مفردة يتمتع فيها بالحل إلى يوم التروية
 على ما أمر به أصحابه ومن ساق هديا لمتعته لم
 يمنع منه من الحل
 وقد بينا أن قوله عليه السلام لأصحابه من لم يكن
 معه هدي فليحل كان قبل الطواف للقدوم بدليل
 حديث عائشة قولها فلما دنونا من مكة وكذلك
 حديث جابر على ما تقدم ذكره
 وهذا كله ينبغي أن يكون هديه هدي متعة لأنه لو
 كان هدي متعة لحل حينئذ مع أصحابه ولم يكن
 ليخالفهم ويعتذر إليهم فيقول لولا أنني سقت
 الهدى لأحللت وهدى المتعة لا يمنع من الإحلال
 عند أهل الحجاز
 قال مالك والشافعي المعتمر يحل من عمرته إذا
 طاف وسعى ساق هديا أو لم يسق
 وقال أبو حنيفة إذا ساق المعتمر في أشهر الحج
 هديا وهو يريد المتعة لم ينحره إلا بمنى وطاف
 وسعى وأقام إحراما ولا يحل منه شيء ولا يخلق
 ولا يقصر لأنه ساق معه الهدى فمحلته محل الهدى
 لا يحل حتى ينحر الهدى
 قالوا ولو لم يسق الهدى كان له أن يحل من
 عمرته واحتجوا بحديث حفصة أيضا ما شأن الناس
 حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فلم ينكر عليها
 قولها وقال لها إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا
 أحل حتى أحل من الهدى
 وحجة مالك والشافعي ومن قال بقولهما ظاهر
 قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
 البقرة 196 ومعلوم أنه لا يكون متمتعاً بالعمرة
 إلى الحج إلا من حل من إحرامه وتمتع بالإحرام
 إلى أن يحرم لحجه يوم التروية
 وأما هدي القران فإنه مانع من الإحلال والفسخ
 عند جمهور السلف والخلف إلا بن عباس
 وتابعته فرقة إذا لم يسق الهدى جاز له فسخ الحج
 في العمرة

قال على ما قدمنا من مذهبه في ذلك روى خفيف عن طاوس وعطاء عن بن عباس أنه كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدى قال أبو عمر قول بن عباس يحتمله قول النبي عليه السلام حين أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت يعني فسخت الحج من العمرة كما أمرتكم

وقد أوضحنا أن فسخ الحج خصوص لهم بالآثار المروية في ذلك وعلى هذا لقول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله البقرة 196 وبالله التوفيق

قال أبو عمر وهدي القرآن يمنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم فالأولى بمن يرون الإنصاف ألا يشكوا في حديث حفصة هذا أنه دال على أن رسول الله ﷺ كان قارنا مع ما يشهد له من حديث أنس وغيره أنه كان قارنا وقد ذكرناها في باب القرآن وإنما اختار مالك (رحمه الله) القرآن ومال إليه

لأنه روي من وجوه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج

مال إلى ما روى وهذا اللازم له ولغيره أن يقف عند ما علم وحكمه على اختيار الأفراد أيضا مع علمه باختلاف الناس في اختيار القرآن والتمتع والأفراد ما صح عنده عن الخليفين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أنهما أفردا الحج وعن عثمان مثل ذلك أيضا

وكان عمر ينكر ذلك وينهى عنه ويقول افصلوا بين حجكم وعمرتكم فهو أتم لحج أحدكم أن تكون عمرك في غير أشهر الحج فاختر مالك هو اختيار أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) وكان مالك

يقول إذا اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في شيء فانظروا إلى ما عمل به الخليفان بعده أبو بكر وعمرو فهـو الحـق قال أبو عمر يعني الأولى والأفضل لا أن ما عداه باطل لأن الأمة مجتمعة على أن الأفراد والقرآن والتمتع كل ذلك جائز في القرآن والسنة والإجماع وانه ليس منها شيء باطل بل كل ذلك حق ودين وشريعة من شرائع الإسلام في الحج ومن مال منها إلى شيء فإنما مال برأيه إلى وجه تفضيل اختياره وأباح ما سواه

وجائز أن يقال أفرد رسول الله ﷺ الحج بمعنى أمر به فأذن فيه كما قيل رجم ماعزا وقتل عقبة بن أبي معيط وقطع في مجن وبين هذا المعنى قوله تعالى ونادى فرعون في قومه الزخرف 51 المعنى أنه أمر بذلك

ومن ذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان مفردا تأول في حديث حفصة ما بال الناس حلوا من إحرامهم ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم وقال بعضهم قد يأتي من الباب كما قال الله (عز وجل) يحفظونه من أمر الله الرعد 11 أي بأمر الله يريد ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك الذي جئت به مفردا في حجتك ومن اختار القرآن مال فيه إلى أحاديث منها حديث شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال سمعت مطرف بن الشخير يقول قال لي عمران

بن حصين جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمرة ولم ينه عنه بعد ذلك قال رجل برأيه ما شاء الله أخبرنا عبد الله بن محمد بن أمية قال حدثني حمزة قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني هشيم قال أخبرنا عبد العزيز بن صهيب وحميد

الطويل ويحيى بن أبي إسحاق كلهم عن أنس أنهم سمعوه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ليبيك عمرة وحجرا وأخبرنا عبد الله قال حدثني حمزة قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن معين قال حدثني حجاج وهو الأعور قال حدثني يونس بن إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال كنت مع علي (رضي الله عنه) حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فأصبت معه أواقي فلما قدم علي النبي ﷺ قال علي وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال فتخطيته فقالت لي مالك فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه أن يحلوا قال قلت إني أهلت بإهلال النبي ﷺ قال فأتيت النبي ﷺ فقال لي كيف صنعت قلت إني أهلت بما أهلت قال فأني سقت الهدى وقرنت أخبرنا خلف بن قاسم قال حدثني عبد الله بن محمد بن ناصح قال حدثني أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال حدثني يحيى بن معين قال حدثني حجاج بن محمد قال حدثني يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فلما قدم علي النبي ﷺ قال علي أتيت رسول الله ﷺ فقال لي كيف صنعت فقلت أهلت بإهلالك قال فأني سقت الهدى وقرنت قال وقال لأصحابه لوان استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت

قال أبو عمر فهذا أنس يخبر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج معا وعلي يخبر أنه سمعه يقول سقت الهدى وقرنت وليس يوجد عن النبي ﷺ من وجه صحيح إخبار عن نفسه أنه أفرد ولا أنه تمتع وإنما يوجد عن غيره إضافة ذلك إليه بما يحتمل التأويل وهذا لفظ يدفع الإشكال ويدفع الاحتمال وبالله التوفيق وهو المسستعان ومما يدل أن رسول الله ﷺ كان قارنا حديث مالك عن بن شهاب عن

الاستذكار ج:4 ص:307

عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ومعلوم أنه كان معه هدي وأنه لم يحل حتى نحر الهدى وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
1 (59 - باب العمل في النحر)

849 - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحى غيره بعضه قال أبو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي وتابعه القعني في ذلك ورواه بن القاسم وأبو مصعب وابن بكير وابن قانع والشافعي فقالوا فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله بن وهب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه لم يقل (عن جابر ولا عن علي) قال أبو عمر الصحيح فيه عن جابر وأرسله بن

وهب وذلك موجود في رواية بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج وإنما جاء حديث علي من رواية بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجده أخيراً وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده وذلك مستحب مستحسن عند أهل العلم لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده ولأنها قريبة إلى الله (عز وجل) فمباشرتها أولى لمن قدر عليها وجائز أن يذبح الهدى والضحايا غير صاحبها إذا كان من خاصته ومن بفضل فعله يكون مصدر كفاية

وقد ذكرنا في التمهيد الآثار المسندة بهذا الحديث وممن أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني شعيب بن الليث قال حدثني الليث عن بن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قدم علي (رضي الله عنه) من اليمن بهدي رسول

الاستذكار ج: 4 ص: 308

الله ﷺ وكان الهدى الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثا وستين بدنة ونحر علي (رضي الله عنه) سبعا وثلاثين وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت وأكل رسول الله ﷺ من لحمها وشرب من مرقها وأما رواية علي بن أبي طالب فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني عبد الكريم الجزري قال

سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلي يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها ولا أعطي الجازر منها وقال نحن نعطي من عندنا قال أبو عمر في حديث مالك ونحر غيره بعضه فقد بان مما ذكرنا أن غيره هو علي بن أبي طالب

وقد اختلف العلماء فيمن نحر أضحيتة بغير إذنه ولا أمره فقال مالك إنها لا تجزي به عن الذبائح وسواء أن نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها وعليه ضمانها

وروي عنه أن الذابح إذا كان مثل الولد وبعض العيال فأرجو أن يجزئ رواه بن عبد الحكم عنه وقال بن القاسم عنه مثل ذلك إلا أن بن القاسم قال عنه تجزي في الولد وبعض العيال وفي رواية بن عبد الحكم أرجو أن يجزئ وقال الثوري إذا ذبحها بغير إذنه لم تجز عنه ويضمن من الذابح وقال الشافعي تجزي عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها أنه

الاستذكار ج: 4 ص: 309

إن ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها وله أن يضمن الذابح فإن ضمنه إياها أجزت عن الضامن بأن ضمنها عن صاحبها ولو أن يضمن الذابح فإن ضمنه إياها أجزت عن الضامن فإن ذبحها عن صاحبها بغير أمره أجزت عنه وبالله قال الطبري

وإن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه ويضمن كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لم يختلفوا في ذلك واختلفوا في ذلك في الهدي فالأشهر عن مالك ما حكاه بن عبد الحكم وغيره عنه أنه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدي صاحبه فذبحه عن نفسه أجزاءهما ولم يكن عليهما شيء وهو المشهور عن مالك في الهدي الواجب وقال بن عبد الحكم عن مالك في المعتمرين لو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم يجزه وذبحها شاته التي أوجبها وغرم لصاحبه قيمة الشاة واشترى صاحبه شاة وأهداها قال بن عبد الحكم والقول الأول أعجب إلينا يعني المعتمرين يذبح أحدهما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بهما أن ذلك يجزيهما وقد روي عن مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ إن ذلك لا يجزئ عنهما ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح وأسأنا الهدي وقال الشافعي يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وجزت عن كل واحد منهما أضحية وذبحه وقال الطبري يجزئ كل واحد منهما ضحيته وذبحه ولا شيء على الذابح لأنه فعل ما لا بد منه ولا ضمان على واحد منهما إلا أن يستهلك شيئاً من لحمها فيضمن ما استهلك نذر بدنة فإنه

الاستذكار ج: 4 ص: 310

يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء

قال أبو عمر جعل بن عمر البدنة كالهدي والهدي لا خلاف بين العلماء أنه يهدى إلى البيت العتيق يبراد بذلك مساكين أهل مكة والهدي سنته أن يقلد ويشعر وينحر إن سلم بمكة فمن قال لله علي بدنة فهو كمن قال لله علي هدي وأما إذا قال جزور فإنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه أو ما يرى من المواضع 851 - مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدننة قياما

قال أبو عمر قد مضى الكلام في نحر البدن قياما في حديث بن عمر في هذا الكتاب وذكرنا أن معنى قوله تعالى أصوافها قياما وأظن اختيار العلماء لنحر البدن قياما لقوله تعالى فإذا وجبت جنوبها الحج 36 والوجوب السقوط إلى الأرض عند العرب واختصار اختلافهم في هذا الباب قال مالك ينحر البدن قياما وتعقل إن خيف أن تنفر ولا تنحر باركة إلا أن يصعب نحره قال الشافعي وقال الثوري إن شاء أضجعها وإن شاء نحرها قائمة

قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر

قال أبو عمر هذا لا خلاف فيه بين العلماء أن جمرة العقبة إنما ترمى ضحى يوم النحر وتمام حلها أول الحل وإلقاء التفث كله وقد تقدم القول فيمن رماها قبل الفجر وبعد الفجر في موضعه وأعمال يوم النحر كلها جائز فيها التقديم والتأخير إلا ما نذكره خلاف فيه في موضعه إن شاء الله

1 (60 - باب الحلاق)

852 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

قال أبو عمر أما حديث بن عمر هذا فليس فيه ذكر الموضوع الذي كان من رسول الله ﷺ هذا القول وهو محفوظ من حديث بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال ذلك يوم الحديبية روى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري قال حدثني أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثني محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثني أحمد بن محمد بن زياد قال حدثني أحمد بن عبد الجبار قال حدثني يونس بن بكير قال حدثني محمد بن إسحاق بن الزهيري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه فذكر حديثهما في الحديبية قالا فلما فرغ من الكتاب قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس قوموا فانحروا وأحلوا فوالله ما قام رجل لما دخل قلوب الناس من الشر فقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس انحروا وأحلوا فوالله ما قام أحد من الناس ثم قالها الثالثة فما قام أحد من الناس فقام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة فقال يا أم سلمة أما

ترين إلى الناس أمرهم بالأمر لا يفعلونه فقالت يا رسول الله لا تلمهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت علي نفسك في الصلح فاخرج يا رسول الله لا تكلم أحدا من الناس حتى يأتي هديك فتنحر وتحل فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت فخرج رسول الله من عندها فلم يكلم أحدا حتى أتى هديه فنحر وحلق فلما رأى الناس رسول الله قد فعل

الاستذكار ج: 4 ص: 312

ذلك قاموا فنحر من كان معه هدي وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله اللهم اغفر للمحلقين فليل يا رسول الله وللمقصرين فذكرها ثلاثة وقال في الثالثة وللمقصرين وبه عن يونس بن بكير عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبي سعيد الخدري قال حلق أصحاب رسول الله يوم الحديبية كلهم إلا رجلين قصرا ولم يحلقا وبه عن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لم يشكوا

رواه عن بن إسحاق جماعة أصحابه إلا أن أبا إبراهيم الأنصاري هذا هو الأشهلي لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير

وروى أبو داود الطيالسي قال حدثني هشام

الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية إلا عثمان بن عفان وأبا قتادة فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة وقد ذكرنا هذه الأحاديث بالأسانيد في التمهيد وقد أجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير وقد ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين أحصر رسول الله ﷺ ومنع من النهوض إلى البيت وقد تقدم ذكر أحكام المحصر في موضعه واختلف الفقهاء هل الحلاق نسك يجب على الحاج والمعتمر أم لا فقال مالك الحلاق نسك يجب على الحاج المتم لحجه والمعتمر لعمرته وهو أفضل من التقصير ويجب على كل من فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو هل هو من النسك أم لا فقد اختلفوا في ذلك

الاستذكار ج: 4 ص: 313

وقال أبو حنيفة المحصر ليس عليه تقصير ولا حلاق وقال أبو يوسف يقصر فإن لم يفعل فلا شيء عليه وقد روي عن أبي يوسف أن عليه الحلاق أو التقصير لا بد منه واختلف قول الشافعي هل الحلاق من النسك أو ليس من النسك على قولين أحدهما الحلاق من النسك والآخر الحلاق من الإحلال لأنه ممنوع منه بالإحرام

قال أبو عمر من جعل الحلاق نسكا أوجب على من تركه دمه واختلف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يحلق فذكر بن عبد الحكم قال ومن أفاض قبل أن يحلق فليحلق ثم ليفض فإن لم يفض فلا شيء عليه قال وقد قال ينحر ويحلق ولا شيء عليه قال والأول أحسن إني وقال بن حبيب يعيد الإفاضة 853 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت قال أبو عمر ليس عليه في تأخير الحلاق حرج إذا شغله عنه ما يمنعه منه وأظن القاسم لم يجد في الليل من يحلقه وأما امتناعه من الطواف قبل الحلق فمن أجل ألا يطوف في عمرته طوافين والله أعلم لأنه خلاف السنة المجتمع عليها فإذا حل بالحلاق طاف تطوعا ما شاء وأما قوله (وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت) فذلك لأن لا تدعوه نفسه إلى الطواف فينسى فيطوف في موضع ليس له أن يطوف فيه من أجل الحلاق المانع له ذلك فإذا حلق خرج من عمرته كلها فصنع ما شاء من طواف كله وهذا يدل أن حلاق الرأس يعد من مناسك الحج والمعتمر على ما ذكرنا من مذهب مالك في ذلك

الاستذكار ج: 4 ص: 314

وأما قول مالك التفت حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك فهو كما قال ذلك لا خلاف فيه

سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحسب إليّ قال أبو عمر إنما استحب ذلك ليكون حلق رأسه في حجه حيث ينحر هديه في حجه وذلك بمنى هو منحر الحاج عند الجميع وأجازه بمكة كما يجوز النحر بمكة لم ينحر هنا لأن الهدى إذا لم يبلغ مكة فقد بلغ محلّه قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا أن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله البقرة 196

قال أبو عمر اختلف الناس فيمن حلق قبل أن ينحصر أو قبل أن يرمى قال مالك إذا حلق قبل أن يرمى فعليه دم وإن حلق قبل أن ينحصر فلا شيء عليه وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال الشافعي إن حلق قبل أن يرمى أو قبل أن ينحصر فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة والثوري إن حلق قبل أن ينحصر أو قبل أن يرمى فعليه دم وإن كان قارنا فعليه دمان

وقال زفر إن كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلاق قبل النحر وسنذكر هذه المسألة بآتم ذكر من ها هنا عند ذكر حديث بن شهاب عن عيسى بن طلحة في باب جامع الحج إن شاء الله (عز وجل)
1 (61 - باب التقصير)

854 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا

أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه
ولا من لحيته شيئاً حتى يحج
قال أبو عمر إنما كان بن عمر يفعل ذلك والله
أعلم لأنه كان يتمتع بالعمرة

الاستذكار ج: 4 ص: 315

إلى الحج فيهدي ومن أهدى أو ضحى لم يأخذ من
شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى عند
طائفة من أهل العلم لحديث مالك عن عمرو بن
مسلم بن أكيمة عن سعيد بن المسيب عن أم

سلمة عن النبي ﷺ قال من رأى منكم هلال ذي
الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من
أظفاره

وممن قال بهذا الحديث الأوزاعي وأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه وطائفة من التابعين قد تقدم
ذكرهم في هذا الكتاب لأننا أوضحنا القول فيهم
في باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى
وكان مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا
يقولون بهذا الحديث وقد بينا وجوه أقوالهم في
الباب المذكور

وهناك بيننا مذهب الشافعي أيضاً
855 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه
وهذا معناه لما كان حراماً عليه أن يأخذ من لحيته
وشاربه وهو محرم رأى أن ينسك بذلك عند إحلاله
856 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن
رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال إني أفضت
وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت
لأدنو من أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري
بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها
فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ من شعرها
بـ الجلمين

قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهرق دماً وذلك

أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمماً قال أبو عمر هذا الحديث بين ما فيه مدخل للقول إلا أن من السنة إذا رمى

الاستذكار ج: 4 ص: 316

الجمرة إن كان معه هدي أن يحلق وينحر ثم يفيض وعمل يوم النحر الحلق والرمي للإفاضة قد أجاز فيه جمهور أهل العلم التقديم والتأخير ومعلوم أن من طاف للإفاضة فقد حل له النساء فلم يأت الرجل حراماً في فعله ذلك إلا أنه أساء إذ وطئ قبل الحلق وعليه أن يحلق كما قال له القاسم لا

غير واستحب له مالك الدم مع ذلك ذكره عن ابن عباس ولم يره عليه القاسم لقول رسول الله ﷺ افعل ولا حرج يعني في التقديم والتأخير فيما يعمل بيوم النحر من أعمال الحج روى القاسم أن التقصير بالأسنان له هذا الشأن وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق وقد روى الحسن عن النبي ﷺ أنه قال لا تحلق المرأة رأسها وقال الحسن حلق رأسها مثله فرأى القاسم الأخذ بالجلمين للمقصر لأنه المعروف بالتقصير كما أن المعروف بالحج الحلاق بالموسي في الحج

وكان مالك يقول الحلق بالموسي في غير الحج

مثله وقال غيره لما كان الحلق بالموسي نسكاً في الحج كان في غير الحج حسناً وفي أخذ بن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا إذا حلوا محل حجهم ما نهوا

عنه فنه في حهه
وبن عمر روى عن النبي ﷺ أعفوا اللها وهو أعلم
بمعنى ما روى فكان المعنى عنده وعند جمهور
العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير والله أعلم
وروي عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يأخذ من
لحيته ما يلي وجهه

الاستذكار ج: 4 ص: 317

وقال إبراهيم كانوا يأخذون من عوارض لحاهم
وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته
وعن أبي هريرة أنه كان يأخذ من اللحية ما فضل
عن القبض
وعن بن عمر مثل ذلك
وعن الحسن بن مثنى
وقال قتادة ما كانوا يأخذون من طولها إلا في حج
أو عمرة كانوا يأخذون من العارضين
كل ذلك من كتاب بن أبي شيبه بالأسانيد
أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني
الخشني قال حدثني محمد بن أبي عمر العدني
قال حدثني سفيان قال حدثني بن أبي نجیح عن
مجاهد قال رأيت بن عمر قبض على لحيته يوم
النحر ثم قال للحجام خذ ما تحت القبضة
857 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم
يخلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن
يرجع فيخلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض
قال أبو عمر القول في معنى الحديث قبله يعني
عن القبول فينه
858 - مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا
أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من
لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما
قال أبو عمر هذا أحسن لأنه معلوم أن الشعر
يطول ويسمح ويثقل فتأهب لذلك وقد فعل

رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه في الطيب قبل الإحرام ما يدفع عنهم ريح عرق أبدانهم هذا واضح والقول فيه تكلف لوضوحه وفيه أنه جائز أن يأخذ الرجل من لحيته وذلك إن شاء الله كما قال مالك يؤخذ ما تطاير منها وطال وقبح

الاستذكار ج: 4 ص: 318

وسياتي القول في معنى قوله عليه السلام أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى في موضعه من كتاب الجامع إن شاء الله
1 (62 - باب التلبيد)

859 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتليد
قال أبو عمر قد روي مثل قول بن عمر هذا عن النبي ﷺ من وجه حسن ويروى في هذا الحديث تشبهوا وتشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تشبهوا
ومن روى (تشبهوا) أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالا تشبه التلبيد الذي من سنة فاعله أن يحلق
860 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق
روي بن جريح عن عطاء بن عمر قال من عقد أو لبد أو ضفر أو عقص فليحلق
وقال بن عباس نواه وروى بن عينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس قال من ضفر رأسه أو عقص أو لبد فهو ممنون

قال وقال بن عمر من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقص وجنب عليه الحلاق وسفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن بن عمر مثله إلا أنه قال فليحلق وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

الاستذكار ج: 4 ص: 319

قال أبو عمر قول بن عباس (هو ما نواه) يريد من حلق أو قصر في حين عقصه أو ضفره أو تلبيده وقد قالت به فرقة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن قصر الملبد لرأسه بالمقراض أو بالمقص أجزاءه قال أبو عمر التلبيد سنة الحلق وذلك أنه من لبد رأسه بالخطمي وما أشبهه مما يمنع وصول التراب إلى أصول الشعر وقاية لنفسه والذي عليه العلماء أن لا تقصير دون الحلاق مع أنه سنة لقوله عليه السلام لبدت رأسي ثم حلق

ولم يقصر في حجه ومعنى التلبيد أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلمخ به رأسه إذا أراد أن يحرم ليمنعه ذلك من الشـعـث ولمـنـا ذكـرنا والعقص أن يجمع شعره في قفاه وهذا لا يمكن إلا في قليل الشعر فرأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فيمن فعل شيئاً من ذلك أن الحلاق عليه واجب وهذا عند العلماء وجوب بسنة ومعنى قوله (لا تشبهوا بالتلبيد) أي لا تفعلوا أفعالاً حكمها حكم التلبيد من العقص والضفر ونحوه ثم تقصرون ولا تحلقون وتقولون لم نلبد يقول فمن عقص أو ضفر فهو ملبد وعليه ما على الملبد من الحلاق

1 (63 - باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة

وتعجيل الخطبة بعرفة)

861 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله ﷺ دخل

الاستذكار ج: 4 ص: 320

الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع

رسول الله ﷺ فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى هكذا روى هذا الحديث جماعة من رواة مالك في الموطأ انتهوا فيه إلى قوله ثم صلى وزاد فيه بن القاسم وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع

ولم يقولوا نحو ذلك وقد ذكرنا اختلاف ألفاظ أصحاب نافع في التمهيد أيضا بالأسانيد وفي هذا الحديث رواية الصاحب عن الصاحب وقد روى بن عباس عن أسامة بن زيد قال دخل

رسول الله ﷺ الكعبة فسبح وكبر في نواحيها ولم يصل فيها ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين ثم قال هذه القبلة وروى مجاهد عن بن عمر عن بلال أنه قال له

أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة قال نعم قلت أين صلى قال بين الأسطوانين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه القبلة هكذا حديث سيف بن سليمان عن مجاهد وروى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع

رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين
قال أبو عمر وهما حديثان وقد ذكرنا أسانيد هذه
الأحاديث وغيرها في التمهيد

الاستدكار ج: 4 ص: 321

وفيهما ما يرد قول من زعم أنه صلى في حديث
بلال معناه أنه صلى

ورواية بن عمر عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى
في الكعبة ركعتين أولى من رواية بن عباس عن

أسامة أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها لأن من
نفى شيئاً وأثبت غيره لم يعد شاهداً وإنما الشاهد

المثبت لا النافي
وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادات إذا
تعارضت مثل هذا

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة
والنافلة

فقال مالك لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا
ركعتي الفجر ولا ركعتي الطواف ويصلي فيها
التطوع

وقد ذكرنا اختلاف قوله وقول أصحابه فيمن صلى
فيها أو على ظهرها الفريضة في كتاب اختلافهم

والأشهر عنه أنهم يعيدون في الوقت
وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري يصلي في
الكعبة الفريضة والنافلة

قال الشافعي إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً
من حيطانها فصلاته جائزة أو صلى عند الباب

والباب مفتوح فصلاته جائزة أو صلى عند الباب
والباب مفتوح فصلاته باطلة لأنه لم يستقبل شيئاً
منها

قال ومن صلى على ظهرها فصلاته باطلة لأنه لم
يستقبل شيئاً منها

وقال أبو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة فلا

شيء عليه
واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة فقال
بعضهم صلاته جائزة لأنه قد استقبل بعضها
وقال بعضهم لا صلاة له نافلة ولا فريضة لأنه قد
استدبر بعضها وقد نهى عن ذلك حين أمر أن
يسـتقبلها
واحتج قائل هذه المقالة بقول بن عباس أمر
الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا
فيها
وقد أوضحنا هذه المسألة في التمهيد إن شاء الله
وبالله التوفيق

1 (63 - م باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها)

862 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله
أنه قال كتب عبد

الاستذكار ج: 4 ص: 322

الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا
تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج
قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر
حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه
أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة
فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن
كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال
فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد
الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت
له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر
الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر إلى عبد
الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك
عبد الله قال صدق سالم
قال أبو عمر هذا الحديث يخرج من المسند لقول
عبد الله بن عمر للحجاج الرواح إن كنت تريد
السنة

وكذلك قول سالم له إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة وقول بن عمر صدق وقد ذكرنا رواية معمر وغيره عن الزهري لهذا الحديث ومن قال أن الزهري شهد هذه القصة معهم وصح سماع الزهري من بن عمر يومئذ وبيننا ذلك في كتاب التمهيد وفي هذا الحديث فقه وأدب وعلم كثير من أمور الحج فمن ذلك أن إقامة الحج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه وأمره عليه وفيه أيضا أنه يجب أن يضم إلى الأمير على الموسم من هو أعلم منه بالكتاب والسنة وطرق الفقه وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته من الصلوات ومثل الحج والأعياد والجمعات

الاستذكار ج: 4 ص: 323

ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف عليه من يقيمه لهم على شرائعه وسننه فيصلون خلفه برا كان أو فاجرا أو مبتدعا ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام وفيه أن الرجل الفاضل لا نقيصة عليه في مشيه مع السلطان الجائر فيما يحتاج إليه وفيه أن رواح الإمام من موضع نزوله من عرفة إلى مسجدها حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر وكذلك فعل رسول الله ﷺ ويلزم ذلك كله من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب أن لا يكون موضع نزوله متصلا بالصفوف فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام فلا حج وروي عن النبي ﷺ أنه نزل بعرفة عند الصخرات

قريباً من منزل الأمراء اليوم وروي عنه أنه نزل بنمرة من عرفة وحيث ما نزل بعرفة فجائز وكذلك وقوفه منها حيث شاء ما وقف إلا بطعن عرنة وقد ذكرنا ما يلزم من وقف بطعن عرنة وما للعلماء فاني ذلك فإذا زاغت الشمس وراح إلى المسجد بعرفة فيصلي بها الظهر والعصر جميعاً مع الإمام في أول وقت الظهر أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن حنبل قال حدثني وكيع قال حدثني نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن بن عمر قال لما قتل الحجاج بن الزبير أرسل إلى بن عمر أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم قال إذا كان ذلك رحنا فلما أراد بن عمر أن يروح قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ الشمس وقال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ ثم قال أزاغت فلما قالوا قد زاغت ارتحل وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى الوادي وخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم راح إلى الموقف قال أبو عمر هذا كله لا خلاف بين العلماء المسلمين فيه

الاستذكار ج: 4 ص: 324

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة في الظهر والعصر وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها فقال مالك يخطب الإمام طويلاً ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي وهذا معناه أن يخطب الإمام صدراً من خطبته ثم

يؤذن المؤذن فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيقيم وحكى عنه بن نافع أنه قال الأذان إذا قام بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن الصلاة للعصر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ الإمام قام المؤذن فخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة

وبه قال أبو ثور وسئل مالك عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة أجلس قبل أن يخطب قال نعم ثم يقوم فيخطب طويلا ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي ذكره بن وهب عنه قال وقال مالك يخطب خطبتين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ما قدمنا ما يدل على أن الإمام يجلس فإذا فرغ المؤذن قام يخطب

وقال الشافعي إذا أتى الإمام المسجد خطب الخطبة الأولى ولم يذكر جلوسا عند صعود المنبر فإذا فرغ من الأولى جلس جلسة خفيفة قدر قراءة قل هو الله أحد الإخلاص 1 ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى

وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة ولم يجهر بالقراءة وكذلك أجمعوا أن الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنة مجتمع عليها واختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام هل له أن يجمع بينهما أم لا

فقال مالك يجمع بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الإمام وكذلك المغرب والعشاء يجمع بينهما بالمزدلفة إذا فاتته مع الإمام

الاستذكار ج: 4 ص: 325

وقال الثوري صل مع الإمام بعرفة الصلاتين إن استطعت وإن صليت في ذلك فصل كل صلاة لوقتها

وكذلك قال أبو حنيفة لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها

وهو قول إبراهيم وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافراً

وحجتهم أن جمع رسول الله ﷺ إنما كان من أجل السفر ولكل مسافر الجمع بينهما كذلك واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة

فقال مالك يصليهما بأذنين وإقامتين وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين بإقامة لكل صلاة

وقد روي عن مالك مثل ذلك والمشهور عنه وتحصيل مذهبه ما قدمنا ذكره (من قوله في صلاتي المزدلفة والحجة له قد تقدمت هناك)

واختلف عن أحمد بن حنبل فروي عنه وعن إسحاق بن راهويه أنه يجمع بينهما بإقامة دون أذان

رواه الكوسج عنهم وأما ما روى عنه أحمد الأثرم من فاتته الصلاة مع الإمام فإن شاء جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وإن

شَاءَ بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ
وَحْجَةَ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ
إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ حَمِيدٍ
أَبِي قَدَامَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ الصَّلَاتَيْنِ
بَيْنَ أُذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ
وَعَنْ بَنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ
ذَكَرَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ وَقَالَ
فِيهِ الْمُحَافِي لَآ أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالْحُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِأُذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ
حَدِيثُ جَابِرِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ

الاستذكار ج: 4 ص: 326

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ جَابِرٍ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ فَلَمَّا
أَتَى عَرَفَةَ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَّغَ بِالْخُطْبَةِ أُذُنَ بِلَالٍ ثُمَّ
أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ لَمْ يَصِلْ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا الْحَدِيثُ
وَفِي لِبْسِ الْحَاجِّ الْمُعْصِفِرِ وَتَرَكَ بَنُ عَمْرِوَ الْإِنْكَارِ
عَلَيْهِ مَعَ أَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِيَّاهُ أَنْ لَا يَخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ
بَنُ عَمْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ
عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَهُ
وَكَانَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يَكْرَهُ الْمَصْبِغَاتِ لِلرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ
وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ الْمُثْرَدَ
بِالعَصْرِ
وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ لِبْسَ الْمَصْبِغَاتِ بِالعَصْرِ ثُمَّ فِي
الإِحْرَامِ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَأَبُو ثَوْرٍ
وَرُخِصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ
وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ
الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَلِيلًا لَعَمَلِ بَكْوَنٍ مِنْ
أَعْمَالِ الصَّلَاةِ مِثْلَ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
أَنَّه لَا يَبْأَسُ بِذَلِكَ

وفيه الغسل للوقوف بعرفة لأن قول الحاج لعبد
الله بن عمر أنظرني حتى أفيض علي ماء كذلك
كان
وهو مذهب عبد الله بن عمر وأهل العلم
يس
تحيونه
وفيه إباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير ألا ترى
أن سالما علم الحاج قصر الخطبة وتعجيل الصلاة
وأبوه بن عمر إلى جنبه وقصر الصلاة في ذلك
الموضع وفي غيره سنة وتعجيل الصلاة في ذلك
الموضع سنة مجتمع عليها في أول وقت الظهر
ثم يصلى العصر بإثر السلام من الظهر
وأجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم
عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة وأنه يقصر
الصلاة إذا كان مسافرا وإن لم يخطب ويسر
القراءة فيهما لأنهما ظهرا وعصر قصرتا من أجل
السفر
وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة
وأم قوله (عجل الصلاة) فكذلك رواه يحيى وابن
القاسم وابن وهب ومطرف

الاستذكار ج: 4 ص: 327

وقال فيه القعني وأشهب إن كنت تريد أن تصيب
السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف مكان عجل
الصلاة
وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه
وتعجيل الصلاة بعرفة سنة
وقد يحتمل قول القعني أيضا لأن تعجيل
الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا
ومعلوم أنه من عجل الصلاة عجل الوقوف لأنه
بأثرها متصل بها

1 (64 - باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة
بمنى وعرفة)

863 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة قال أبو عمر أما صلاته يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فكذلك فعل رسول الله ﷺ وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة ففني وقتها أما غدوه منها إلى عرفة حين تطلع الشمس فحسن وليس في ذلك عند أهل العلم حد وحسب الحاج البائت بمنى ليلة عرفة ألا تزول له الشمس يوم عرفة إلا بعرفة قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة وإنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وأن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام قال أبو عمر أجمعوا على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة واختلفوا في وجوب الجمعة بعرفة ومنى فقال مالك لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا على أهل مكة ولا على غيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة فيجمع بعرفة

الاستذكار ج: 4 ص: 328

وقال الشافعي لا تجب الجمعة بعرفة إلا أن يكون فيها من أهلها أربعون رجلا فيجوز حينئذ أن يصلي بهم الإمام الجمعة يعني إن كان من أهلها أو كان

مكي
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا كان الإمام أمير
الحاج ممن لا يقضي الصلاة بمنى ولا بعرفة فعليه
أن يصلي بهم الجمعة بمنى وبعرفة في يوم
الجمعة
وقال محمد بن الحسن لا جمعة بمنى ولا بعرفات
وقال أبو ثور إذا كان الإمام من أهل مكة جمع يوم
الجمعة بعرفة
وقال أحمد بن حنبل إذا كان والي مكة بمكة جمع
بها
وقال عطاء يجمع بمكة إمامهم ويخطب
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح عن عطاء
قال لا يرفع الصوت بالقراءة يوم عرفة إلا أن
يوافق يوم جمعة فيرفع صوته
قال وأخبرنا معمر قال قيل للزهري إنه وافق يوم
جمعة يوم عرفة فلم يدر هشام بن عبد الملك
أيجهر بالقراءة أم لا فقال الزهري أما كان أحد
يخبرهم أنه ليس ثم جمعة وإنما هم سفر
قال وأخبرنا بن جريح قال حضرت يوم عرفة وذلك
يوم جمعة فصلى له إبراهيم بن هشام فجهر
بالقراءة فسبح سالم بن عبد الله من ورائه فنظر
إليه إبراهيم فأوماً إليه سالم أن اسكت فسكت
قال أبو عمر حجة من قال لا جمعة بعرفة ولا
بمنى أنهما ليستا بمصر وإنما الجمعة على أهل
الأمصار
وحجة من قال بقول مالك أن أهل مكة لما كان
عليهم أن يقصروا بمنى وعرفة عنده كانوا بمنزلة
المسافرين ولا جمعة على مسافر لا في يوم
النحر ولا في غيره وهذا إنما يخرج على إمام قادم
مكة من غيرها مسافر فإن كان من أهلها فكما
قال عطاء وبالله التوفيق

1 (65 - باب صلاة المزدلفة)

864 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن

الاستذكار ج:4 ص:329

عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعاً

865 - مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع

رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل
فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا
رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم أتى كل إنسان بغيره
في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء
فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً

866 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن
أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله

ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعاً

867 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً

قال أبو عمر أجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع
من عرفة في حجه بعد ما غربت الشمس يوم
عرفة آخر صلاة المغرب ذلك الوقت فلم يصلها
حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
جمع بينهما بعد ما غاب الشفق
وأجمعوا أن ذلك من سنة الحاج كلهم في ذلك
الموضع

الاستذكار ج:4 ص:330

واختلفوا في كيفية الأذان والإقامة لتلك
 الصلاتين بهما
 فقال مالك يجمع بينهما ويؤذن ويقيم لكل واحدة
 منهما
 وقال الثوري يصليهما بإقامة واحدة لا يفصل
 بينهما
 وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يصلي
 المغرب بأذان وإقامة ويصلي العشاء بإقامة
 وبه قال أبو ثور
 وقال الشافعي يصليهما بإقامة إقامة
 وقال بن القاسم قال لي مالك كل صلاة إلى
 الأئمة فلكل صلاة أذان وإقامة
 قال أبو عمر لا أعلم الحجة لمالك أن رسول الله
 جعل الصلاتين بالمزدلفة وقتا واحدا سن ذلك
 لهما وإذا كان وقتها واحدا لم تكن واحدة منهما
 أولى بالأذان والإقامة من صاحبها لأن كل واحدة
 منهما تصلى في وقتها
 وقد أجمعوا أن الصلاة إذا صليت في جماعة
 لوقتها أن من سنتها الأذان لها كما تقدم
 حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال حدثني أحمد بن
 سعيد قال سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك
 في هذا الباب إذ أخذ بحديث بن مسعود ولم يروه
 وترك الأحاديث التي روى
 قال أبو عمر لا أعلم مالكا روى في ذلك حديثا فيه
 ذكر أذان ولا إقامة وأعجب منه ما عجب منه أحمد
 أن أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون بابن مسعود
 واحدا وخالفوه في هذه المسألة وأخذوا بحديث
 جابر وهو حديث مديني لم يروه فقالوا به
 وتركوا أحاديث أهل الكوفة في ذلك
 وحجة من قال بقول الثوري أنهما تصليان جميعا
 بإقامة واحدة ما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة
 وسلمة بن كهيل قال صلى بنا سعيد بن جبير

بالمزدلفة المغرب ثلاثا بإقامة فلما سلم صلى
ركعتين ثم حدث عن بن عمر أنه صنع في ذلك
المكان بمثل ذلك وحدث بن عمر أن رسول الله ﷺ
صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك
وروى الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن
جبير عن بن عمر قال

الاستذكار ج: 4 ص: 331

جمع رسول الله ﷺ بجمع فصلى المغرب ثلاثا
والعشاء ركعتين بإقامة واحدة
والثوري وشعبة أيضا عن أبي إسحاق عن عبد الله
بن مالك قال صليت مع بن عمر المغرب ثلاثا
والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة
قال فقلت ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن قال
صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة
واحدة
وفي هذا آثار كثيرة قد ذكرناها في التمهيد
روي مثل ذلك من حديث أبي أيوب الأنصاري ومن
حديث البراء عن النبي ﷺ
وحجة من قال بقول أبي حنيفة أنهما تصليان
بأذنين وإقامتين حديث جعفر بن محمد بن علي
عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ صلاهما كذلك
قالوا وإن كان قصر بعض من نقل حديث جابر هذا
بالمزدلفة فلم تختلف الآثار أن رسول الله ﷺ
صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين
والقياس أن تكونا كذلك بالمزدلفة عند الاختلاف
ففي ذلك
ومن حجة من قال بقول الشافعي أنهما تصليان
بالمزدلفة بإقامتين إقامة لكل واحدة منهما حديث
بن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ صلى

بالمزدلفة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا هكذا رواه جماعة عن بن شهاب منهم الليث بن سعد وبن أبي ذئب ولم يحفظ ذلك معمرا حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة إقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما

الاستدكار ج: 4 ص: 332

قال أبو عمر هذا أصح عندي عن بن عمر في هذا الباب والله أعلم به قال سالم والقاسم وإليه ذهب إسحاق بن راهويه وكان أحمد يقول في ذلك بحديث جابر أذان وإقامتين ثم رجع إلى هذا وفي هذه المسألة قول حسن قالت به طائفة من أهل العلم قالوا يصلي الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة واحتجوا برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يجعل بينهما شيئا وقال مثله مرفوعا عن النبي ﷺ من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي وتحمل هؤلاء وغيرهم ممن ذهب الكوفيين في هذا الباب فيما روي عن عمر بن الخطاب أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذنين وإقامتين وعن بن مسعود مثل ذلك

قالوا إنما أمر عمر (رضي الله عنه) بالأذان في الثانية بعد أن صلى الأولى بأذان وإقامة لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعوهم ثم أقام قالوا وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشائهم أو غيره أمر الإمام المؤذنين فأذنوا ليجتمع الناس قالوا وهو معنى ما روي عن بن مسعود واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة فقال مالك لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما من غير عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وقال الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع عاد واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له الصلاة قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة ومذهب أبي حنيفة في ذلك نحو قول الثوري وقال أبو حنيفة إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة

الاستذكار ج: 4 ص: 333

وروي عن جابر بن عبد الله لا صلاة إلا بجمع واختلف عن أبي يوسف وأحمد فروي عنهما مثل ذلك وروي عنهما أن من صلاهما بعرفات أجزاءه قال أبو عمر قاس من قال بهذا صلاة جمع على صلاة عرفة لأنهما تصليان في أول وقت الأولى منهما وعلى قول الشافعي لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزاءه

وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم وسعيد بن

جبير
وأما حديث موسى بن عقبة عن كريب في هذا الباب فقد ذكرنا الاختلاف في إسناده على مالك وعلى موسى بن عقبة وعلى إبراهيم بن عقبة أيضا في التمهيد وهو مع ذلك حديث صحيح عند جميعهم

وفيه من الفقه الوقوف بعرفة على ما ذكرناه من سنته فيما تقدم من كتابنا هذا والدفع منها بعد غروب الشمس على ما وصفنا أيضا وأما قوله فيه فنزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقل إنه استنجى بالماء ولم يتوضأ للصلاة وقيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ليس بالبالغ وقيل إنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء كوضوء

بن عمر عند النوم والذي تعضده الأصول أنه استنجى ولم يتوضأ لأنه محال أن يشتغل في ذلك الوقت بما لا معنى له في شريعته ويدع العمل في نهوضه إلى منسك من مناسكه ألا ترى أنه لما حانت الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها

وقد ذكرنا في التمهيد حديث عائشة أن النبي ﷺ بال فأتبعه عمر بكوز من ماء فلم يتوضأ به للصلاة وقال لم أومر أن أتوضأ كلما بلت

وذكرنا حديث بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الغائط فقل له ألا تتوضأ فقال ما أصلي فأتوضأ وروي سفيان عن بن أبي نجيح قال سمعت عكرمة اتخذ رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى يعني الشعب

وفي هذا الحديث من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء بعد مغيب الشفق وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك كله فيما تقدم من كتابنا والحمد لله

1 (66 - باب صلاة منى)

868 - قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة قال أبو عمر اختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مكيا بمنى وعرفات أو من أهل منى بعرفات أو من أهل عرفات بمنى أو بالمزدلفة فقال مالك في الموطأ وسئل عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمر الحج إن كان من أهل مكة يصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وأن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا

واحتج مالك لمذهبه في هذا الباب بما رواه 869 - عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله

صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد 870 - وبما رواه أيضا في هذا الباب عن بن

شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال

الاستذكار ج: 4 ص: 335

يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شئنا شئنا 871 - وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شئنا شئنا قال أبو عمر وبما ذهب إليه مالك في هذا الباب قال الأوزاعي

ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يصلوا في تلك المساجد كلها إلا ركعتين وسائر الأمراء يصلون هناك إلا ركعتين فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكيا وغير مكيا وأن عبد الله بن عمر كان إذا جاوز بمكة أتم فإذا خرج إلى منى قصر شئنا شئنا وبه قال القاسم وسالم وإسحاق بن راهويه واحتجوا أيضا بما رواه يزيد بن عياض عن أبي نجيح أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر لا تقوم به حجة لضعفه ونكزارته وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابهما وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود والطبري من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعا لا يجوز له غير ذلك وحجتهم أن من كان مقيما لا يجوز له أن يصلي ركعتين وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة فحكمه حكم المقيم وقد ذكرنا في كتاب الصلاة في مذاهب العلماء

في المسافة التي تقصر فيها الصلاة عندهم
وذكرنا مذاهبهم أيضا في قصر الصلاة هل هو
فرض أم سنة وذكرنا وجوه إتمام عائشة وعثمان (**رضي الله عنهما**)
في كتاب الصلاة والحمد لله
1 (67 - باب صلاة المقيم بمكة ومنى)

وأما قوله في آخر الباب قال مالك
872 - من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج
فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر
وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال

الاستذكار ج:4 ص:336

وهذا قد تقدم القول فيه في كتاب الصلاة
1 (68 - باب تكبير أيام التشريق)

873 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر
بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع
النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج
الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر
الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس
فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ
البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي
قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق
دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه
دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير
الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام
التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في
أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في
جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب يعني
وجوب سنة وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحاج
وبالناس بمنى يعني أنهم يأتون بهم في رمي
الجمار والتكبير لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام

ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق يريد من أهل الأفاق كلهم ومن فاتته الحج وأقام بمكة أيام منى قال أبو عمر تكبير عمر (رضي الله عنه) المذكور هو تكبيره عند رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق وأما التكبير دبر الصلوات فقد ذكرناه في باب من صلاة العيدين في كتاب الصلاة وذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك والمأثور فيه عن عمر ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق قال وأخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عبيد بن عمير يقول كان عمر يكبر في قبته بمنى فكبر أهل المسجد ويكبر أهل الأسواق فيملأون منى تكبيرا

الاستذكار ج: 4 ص: 337

قال أبو عمر هذا عندهم من معنى قول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون البقرة 185 عبد الرزاق قال أخبرنا بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر أنه كان يكبر ثلاثا وراء الصلوات بمنى ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال وأخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث بن علف عن وعن أبي إسحاق عن الأسود عن بن مسعود أنهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأخبرنا معمر عن الزهري وأخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قالوا التكبير من

صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق
وعن ابن عباس وزيد بن ثابت مثله قال وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر يوم النفر الأول وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بالتكبير في أيام التشريق في موضعه من كتاب الصلاة في العيدين وأما كيفية التكبير فالذي صح عن عمر بن عمر وعلي بن مسعود أنه ثلاث ثلاث الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر في ذلك أيضا وكل ذلك واسع ومسائل التكبير خلف الصلاة المكتوبة وغيرها للرجال والنساء والمسافر والمقيم كل ذلك مذكور في باب العيدين من كتاب الصلاة بما للعلماء فيه من المذاهب والحمد لله وأما قول مالك في آخر هذا الباب الأيام المعدودات أيام التشريق فذلك إجماع لا خلاف فيه وكذلك لا خلاف أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر وإنما اختلفوا في المعلومات أيام الذبح وسيأتي ذلك في موضع من كتاب الضحايا إن شاء الله وللأيام المعدودات ثلاثة أسماء هي أيام منى وهي الأيام المعدودات وهي أيام التشريق وفي المعنى الذي سميت له أيام التشريق ثلاثة أقوال أحدها أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يكون بعد شروق الشمس وهذا يشبه

الاستذكار ج: 4 ص: 338

مذهب من لم يجز الذبح بالليل منهم مالك (رحمه الله) وسيأتي الاختلاف في ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله والثاني أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون

فيها لحوم الضحايا والهدايا المتطوع بها إذا قدمت وهذا قول جماعة منهم قتادة والثالث أنها سميت كذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج هذا قول أبي جعفر محمد بن علي وجماعة أيضا وقد مضى القول أن لفظ التشرية مأخوذ من قولهم أشرق ثبير كيما غير وهذا إنما يعرفه أهل العلم من السلف العالمين باللسان وليس له معنى يصح عند أهل الفهم والعلم بهذا الشأن ولا خلاف أن أيام منى ثلاثة أيام وروي ذلك عن

النبوي

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان قال حدثني الثوري وكان أجود حديث يرويه هذا قال سمعت بكير بن عطاء الليثي يقول سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

هذا حديث أشرف ولا أحسن من هذا رواه بن عيينة عن الثوري

1 (69 - باب صلاة المعرس والمحصب)

874 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أنماخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها

قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال أبو عمر رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يتركون الأبطح وروى معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وبين عمر كانوا ينزلون الأبطح وعن الزهري عن عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسطح لخروجه وروى بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال لم يأمرني النبي ﷺ أن أنزل الأبطح ولكن أتيت به فضربت به قبة فجاء النبي ﷺ فنزل الأبطح فنزلت قال أبو عمر هذا عند مالك وجماعة من أهل العلم مستحب إلا أنه عند مالك والحجازيين أوكد منه عند الكوفيين والكل يجمع على أنه ليس من مناسك الحج وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم وهذه البطحة المذكورة في هذا الحديث هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس قال مالك في الموطأ بعد ذكره حديث بن عمر المذكور ففي هذا الباب لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به في غير

الاستذكار ج: 4 ص: 340

وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله بن عمر أنماخ به واستحبه الشافعي ولم يأمر به قال وقال أبو حنيفة من مر من المعرس من ذي الحليفة راجعاً من مكة فإن أحب أن يعرس به حتى

يصلي فعل وليس ذلك عليه
وقال محمد بن الحسن هو عندنا من المنازل التي
نزلها رسول الله ﷺ في طريق مكة وبلغنا أن بن
عمر كان يتبع آثاره وكذلك ينزل بالمعرس لأنه
كان يراه واجبا ولا سنة على الناس
قال ولو كان واجبا أو سنة من سنن الحج لكان
سائر أصحاب رسول الله ﷺ يقفون به وينزلون
ويصلون ولم يكن بن عمر ينفرد بذلك دونهم
وقال إسماعيل بن إسحاق ليس نزوله
بالمعرس كسائر منازل طرق مكة لأنه كان يصلي
الفريضة حيث أمكنه والمعرس إنما كان صلى فيه
نافلة

قال ولا وجه لتزهد الناس في الخير
قال ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر بن
عمر على نافع تآخره عنه
وذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر
سبقه إلى المعرس فأبطأ عليه فقال له ما حبسك
فذكر عذرا قال ظننت أنك آخرت الطريق ولو
فعلت لأوجعتك ضربا
وذكر حديث موسى أيضا عن سالم عن أبيه أن

النبي ﷺ أتى المعرس من ذي الحليفة في بطن
الوادي فقبل له إنك في بطحاء مباركة
قال أبو عمر وأما المحصب فهو موضع بين مكة
ومنى وهو أقرب إلى منى نزله رسول الله ﷺ
يعرف بالمحصب ويعرف أيضا بالبطحاء وهو خيف
بني كنانة المذكور في حديث أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفذ من منى نحن
نازلون غدا أن شاء الله بخيف بني كنانة
يعني المحصب وذلك أن بني كنانة تقاسموا على
بني هاشم وبني عبد المطلب وذكر الحديث

وفي حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث

الاستذكار ج: 4 ص: 341

تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب 875 - وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف البيت

ورواه أبوب عن نافع عن بن عمر مرفوعا أيضا وأيوب أيضا وحميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن بن عمر مرفوعا وأثار هذا الباب كلها مذكورة في التمهيد وروى الثوري قال أخبرني وأصل الأحذب قال سمعت المعرور بن سويد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول حصبوا يعني المحصب وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس أنه كان لا يرى المحصب شيئا ويقول إنما

هو منزل نزله رسول الله ﷺ عن معمر وعن الزهري وهشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يحصب وعن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت لا تحصب

والثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كان يستحب أن ينام بالمحصب يومه فقيل لإبراهيم إن سعيد بن جبير لا يفعله قال قد كان يفعله ثم بدا له والدليل أيضا على أن المحصب هو خيف منى والخيف الوادي في قول الشافعي (رحمه الله) وهو مكي عالم بمكة وأجوارها ومنى وأقطارها

شعر (يا راكبا قف بالمحصب من منى

وانهض بباطن خيفها والباهم)
وقال عمر بن أبي ربيعة

(نظرت إليها بالمحصب من منى ولي نظر لولا التحرج عارم)

الاستذكار ج: 4 ص: 342

وقال الفرزدق

هموا اسمعوا يوم المحصب من منى
ندائي إذا التفت رفاق المواسم
1 (70 - باب البيوتة بمكة ليالي منى)

876 - مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة

877 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة

878 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى قال أبو عمر على ما روي عن عمر في هذا الباب أكثر الناس

وفيه حديث مرسل عن النبي ﷺ أنه قال لا يبيتن أحد إلا بمنى حتى يتم حجه ولا يصح فيه عن النبي

شيء واللعنه أعلم وأحسن شيء فيه ما روي عن بن عمر أنه قد بات

رسول الله ﷺ بمنى وصلى وكان بن عباس (رضي الله عنه) يرخص في المبيت بمكة ليالي منى

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إلى رمي الجمار وعن بن عيينة عن بن جريج أو غيره عن عطاء عن بن عباس مثل

قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال إذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم قال وأخبرنا بن جريج عن عطاء قال إذا بات بمكة لغير ضرورة فليهرق دما وقال عبد الرزاق قلت للثوري ما على من بات بمكة ليلا أو ليالي منى قال لم يبلغني فيه شيء أحفظ الآن قال أبو عمر لا خلاف علمته بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي

الاستذكار ج: 4 ص: 343

التشريق لكل حج إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب فإن رسول الله ﷺ أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقائتهم وأرخص لرعاء الإبل في ذلك على ما يأتي ذكره بعد إن شاء الله أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني محمد بن بكر بن داسة قال حدثني أبو داود قال حدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثني بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج فأذن له وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائته قال أبو عمر حديث بن عمر هذا ثابت عند أهل العلم بالحديث وفيه دليل على أن المبيت بمنى ليالي منى من سنن النبي ﷺ لأنه خص بالرخصة عمه دون غيره من أجل السقاية وكانت له في

الجاهلية مكرمة يسقي الناس نبيذ التمر في
الموسم فأقر ذلك رسول الله ﷺ
ذكر محمد بن أبي عمر العدني عن سفيان عن بن
طاوس قال كان أبي يقول شرب نبيذ السقاية من
تمتع الحرام
وروى بن جريج عن نافع أن بن عمر لم يكن
يشرب من النبيذ ولا من زمزم قط يعني في الحج
وقال دارم بن عبد الرحمن سألت عطاء عن النبيذ
فقال كل مسكر حرام فقلت يا بن أم رباح أتزعم
أنهم يسقون الحرام في المسجد الحرام فقال يا
بن أخي والله لقد أدركت هذا الشراب وإن الرجل
ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته قال فلما ذهبت
النخوة وولي السفهاء تهاونوا بالشراب
واسسختفوا بسسه
وأما ولاية رسول الله ﷺ للعباس سقايات زمزم
فأشهر من أن تذكر
وقال عطاء كان بن عباس يأتي منى كل يوم عند
زوال الشمس يرمي

الاستذكار ج: 4 ص: 344

الجمار ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها لأنه كان من
أهل السقاية
واختلف الفقهاء في حكم من بات بمكة من غير
أهل السقاية
فقال مالك من بات ليلة من ليالي منى فعليه دم
وقال الشافعي لا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا
لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس دون غير هؤلاء
وسواء من استعملوا عليها منهم أو من غيرهم
لأن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن
يبيتوا بمكة ليالي منى
وقال الشافعي إن غفل أحد فبات بغير منى ولم
يكن من أهل السقاية أحببت أن يطعم عن الليلة

مسكنا فإن بات ليالي منى كلها أحببت أن يهريق
دمي
وقال أصحاب الشافعي له في هذه المسألة
قولان
أحدهما أنه إن بان عنها ليلة تصدق بدرهم وإن بان
عنها ليلتين تصدق بدرهمين وإن بان عنها ثلاث
ليالٍ قال كان عليه دم
والثاني أن عليه لكل ليلة مدا من طعام إلى ثلاث
ليالٍ فإن تمت الثلاث فعليه دم
وقال أبو حنيفة وأبو محمد إن كان يأتي منى
فيرمي الجمار ثم يبني بمكة فلا شيء عليه
وهو قول الحسن البصري
وقال أبو ثور إن بات ليالي منى بمكة فعليه دم
وهو قول أحمد وإسحاق
قال أبو عمر من لم ير عليه شيئاً قال لو كانت
سنة ما سقطت عن الناس وإنما هو استحباب
وحسبه إذا رمى الجمار في وقتها وعله من رأى
الدم في ذلك أنها سنة سنها رسول الله ﷺ لأمته
ورخص لأهل السقاية دون غيرهم
1 (71 - باب رمي الجمار)

قال أبو عمر الجمار الأحجار الصغار ومن هذا قول
رسول الله ﷺ من استجمر فليوتر أي من تمسح
بالأحجار

الاستذكار ج: 4 ص: 345

ومنه الجمار التي ترمى بعرفة يوم النحر وسائر
الجمار ترمى أيام التشريق وهي أيام منى
قال ابن الأنباري الجمار هي الأحجار الصغار
يقال جمر الرجل يجمر تجميرا إذا رمى جمار
مكة

وأنشد قول عمر بن أبي ربيعة
فلم أر كالتجمير منظر ناظر

ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى

قال أبو عمر ويروى أفلتن ذا هوى وهي أبيات لعمر بن أبي ربيعة وقد أمر بنفيه عن مكة من أجلها سليمان بن عبد الملك فقال له يا أمير المؤمنين إني أتوب إلى الله (عز وجل) ولا أعود إلى أن أقول في النساء شعرا أبدا وأنا أعاهد الله على ذلك فحلى سبيله ونفى الأحوص ولم يشفع فيه الذين شفعوا فيه من الأنصار وقال لا أردته إلى وطنه ما كان لي سلطان فإنه فاسق مجاهر وأبيات عمر التي منها البيت المذكور قوله (وكم من قتيل لا يباء به دم

(ومن غلق رهنا إذا ضمه منى)

(ومن مالىء عينيه من شيء غيره)

(إذا راح نحو الجمرة البيض كالدمى)

(يسحبن أذيال المروط بأسوق)

خـدال وأعجاز مآكهمـا روى)
(أوانس يسلبن الحلیم فؤاده

فيا طول ما شوق ويا حسن مجتلى)

(مع الليل قصرا رميها بأكفها)

ثلاث أسابيع تعد من الحصى)

(فلم أر كالتجمير منظر ناظر)

ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى)
وقوله لا يباء به أي يسفك دم ثأرا وبدلا من دم
879 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم

الاستذكار ج:4 ص:346

880 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند

جمرة العقبة
قال أبو عمر فعل عمر بن الخطاب هذا في بلاغ
مالك عنه قد روي عنه مسندا عن النبي ﷺ وروي
ذلك المعنى عن عمر متصلا أيضا
وأما الحديث المسند في ذلك فحدثني محمد بن
إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال أخبرنا
أحمد بن شعيب قال أخبرنا العباس بن عبد
العظيم قال حدثني عثمان بن عمر قال حدثني
عثمان عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله ﷺ
كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى رمى
بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم
أمامها فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو
يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها
بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يكبر ذات
الشمال فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم
يأتي الجمرة التي في العقبة فيرميها بسبع
حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف فلا
يقف عندها
قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن
النبي ﷺ وكان بن عمر يفعل
قال أبو عمر روى هذا الحديث معمر عن الزهري
قال كان رسول الله ﷺ إذا رمى الجمرتين وقف
عندهما ورفع يديه ولا يفعل ذلك في الجمرة
الثانية وكان إذا رمى الثالثة انصرف
مرسلا هكذا ولم يسنده
وقد روت عائشة (رضي الله عنها) هذا المعنى
عنه

حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر
قال حدثني أبو داود قال حدثني علي بن بكر وعبد
الله بن سعيد (المعنى) قال حدثني أبو خالد

الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن

الاستذكار ج: 4 ص: 347

عائشة أن رسول الله ﷺ كان أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها وأما حديث عمر فذكره عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة قال نظرنا عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا وهو يحسها في يده حصيات وفي حجزته حصاة ماشيا يكبر في طريقه حتى رمى الجمرة ثم مضى حتى انقطع حيث لا يصيبه الحصى فدعا ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم مضى حتى انقطع حيث لا يصيبه الحصى ثم للأخري 881 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة قال أبو عمر قوله عن بن عمر ثم يقف عند الجمرتين يعني من الثلاث التي ترمى أيام التشريق وهي ثلاث جمرات كل جمرة منها ترمى بسبع حصيات ترمى الأولى منها وهي التي عند المسجد فإذا أكمل رميها بسبع حصيات تقدم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسر ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء ثم يرمي الثالثة عند العقبة حيث رمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها أجزاءه ويكبر في ذلك كله كل حصاة يرميها والوقوف عند الجمرتين دون الثالثة معمول بها عند العلماء من نحو ما فيها

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت بن عمر يرمي الجمار حين تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر فيقف عند الجمرتين وقوفا طويلا رمى الجمرة الأولى وقام أمامها قياما طويلا ثم رمى الجمرة الثانية وقام عند شمالها قياما طويلا ثم رمى الثالثة ولم يقف عندها
وعن بن عباس مثل ذلك

الاستدكار ج: 4 ص: 348

قال وأخبرنا معمر والثوري عن عاصم الأحول عن أبي مجلز قال كان بن عمر يستر ظله ثلاثة أشبار ثم يرمي وقام عند الجمرتين قدر سورة يوسف قال أبو عمر قد روي عنه قدر سورة البقرة ولا توقيت في ذلك عند الفقهاء وإنما هو ذكر ودعاء كان بن عمر يكبر مع كل حصاة وقد روي عنه أنه كان يقول حين يرمي الجمرة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن إبراهيم النخعي مثله وعن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا رمى اللهم لك الحمد ولك الشكر وعن علي (رضي الله عنه) أنه كان يقول كلما رمى حصاة اللهم اهديني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الأولى قال أبو عمر فإن لم يقف بها ولم يدع فلا حرج إن شاء الله عند أكثر العلماء وقيل بعضهم عليه دم وقال الثوري ويستحبون أن يستقبل في الدعاء عن الجمرتين
882 - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي قال أبو عمر روي عن النبي ﷺ من وجوه من

حديث جابر بن عبد الله وبن عباس وحديث عمرو بن الأحوص وحديث رجل من بني تيم قرشي يختلف في اسمه أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف
وأما حديث جابر فحدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني يحيى القطان قال حدثني بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف
وأما حديث بن عباس فحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن

الاستذكار ج: 4 ص: 349

معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بن علي قال حدثني عوف قال حدثني زيد بن حصين قال عن أبي العالية قال قال بن عباس قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين
وأما حديث عمرو بن الأحوص فحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني أحمد بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر من بطن الوادي وهو على بغلته وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة بمنى فارموها بمثل حصى الخذف

قال أبو عمر هذا هو المستحب عند جماعة أهل العلم وقد أنكر الشافعي على مالك (رحمة الله عليهما) قوله وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي 883 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغنم

قال أبو عمر إنما قال ذلك لأن من غربت له الشمس بمنى لزمه المبيت بها على سنته فإذا أصبح من اليوم الثالث لم ينتظر حتى يرمي لأنه ممن تعجل في يومين فإن أقام حتى تزول الشمس رمى الرمي على سنته في تلك الأيام وقد رخص له أن يرمي في الثالث ضحى وينفر ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح عن بن أبي مليكة قال رأيت بن عباس يرمي مع الظهيرة أو قبلها ثم يصرم يصرم يصرم يصرم قال وأخبرنا معمر عن أبيه قال لا بأس بالرمي يوم النفر ضحى

الاستذكار ج: 4 ص: 350

884 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان

قال أبو عمر رمى رسول الله ﷺ في أيام التشريق الجمار ماشيا وفعل ذلك جماعة الخلفاء بعده وعليه العمل عند العلماء وحسبك وما حكاه القاسم بن محمد عن جماعة الناس في

ذلك لا يختلفون أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك أفضل عند الجميع

فمن وقف راجلا بعرفة أو رمى الجمار راكبا فلا أعلم أحدا أوجب عليه شيئا ولما قال القاسم إن أول من فعل ذلك معاوية دل على أن غيره فعل

ذلك بعده وإن كان ذلك لم يحمده والله أعلم
وأما جمرة العقبة فقد روي عن النبي ﷺ أنه رماها
راكبا ليرى الناس كيف الرمي وذلك محفوظ في
حديث جابر
وكان بن عمر يرمي جمرة يوم النحر راكبا ويرمي
سائر الجمار أيام التشريق ماشيا
885 - مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من
أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من
حيث تيسر
قال أبو عمر يعني من حيث تيسر من العقبة من
أسفلها أو من أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع
والموضع المختار منها بطن الوادي لحديث عبد
الله بن مسعود أنه قيل له إن ناسا يرمون الجمرة
من فوقها فاستبطن الوادي ثم قال من ها هنا
والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة
البقرة
وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو
أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزي عنه

الاستذكار ج: 4 ص: 351

وقالوا إذا وقعت الحصاة من العقبة أجزى وإن لم
تقع فيها ولا قريبا منها أعاد الرمي ولم يجزه
سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال
نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو
في منزله ويهريق دما فإن صح المريض في أيام
التشريق رمى الذي رمى عنه وأهدى وجوبا
لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر رمي
عنه وإن كبر كما قال مالك فحسن ولو قدر أن
يحمل حتى إذا قرب من الجمار وضع الحصى من
يده ثم رمى كان حسنا فإن لم يقدر رمى عنه
غيره وأجزى عنه بإجماع
واختلفوا فيما يلزمه إن صح في أيام الرمي وقد
كان رمى عنه بعض أيام الرمي فقال مالك ما

تقدم ذكره عنه في موطنه والهدي الذي يلزمه عنده لا بد أن يخرج به إلى الحل ثم يدخله الحرم فيذبحه ويطعمه المساكين أو يشتره في الحل فيدخله وقال الشافعي إذا صح في أيام الرمي رمى عن نفسه ما رمى عنه وإن مضت أيام الرمي فلا شيء عليه

قال فإن لم يرم عن الصبي حتى تمضي أيام الرمي أهريق عن كل واحد منهما دم وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي وقال أبو حنيفة إن لم يرم عن الصبي حتى مضت أيام الرمي لم يكن عليه شيء وإن رمى عن المجنون والمريض والمغمى عليه جرى ذلك عنهم

قال أبو عمر أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رمى عنه ولا كبر الصحيح أيضا عند الرمي أنه لا شيء عليه قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو متوضئ إعادة ولكن لا يتم ذلك

قال أبو عمر لما قال رسول الله ﷺ لعائشة إذ حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولم يستثن على الحائض شيئا غير الطواف

الاستذكار ج: 4 ص: 352

بالبيت دل على أن ما عداه جائز أن يعمل على غير طهارة لأن كل ما تصنعه الحائض كان لمن كان على غير طهارة أن يصنعه إلا أن عمل ذلك على طهارة أفضل لا يختلفون في ذلك لمن قدر على الطهارة وأما الحائض فلا تقدر على الطهارة ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا ترمي الجمار إلا على طهور فإن فعل جرى

عن
قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال لا تغسل
الجمار إلا أن يصيبها قذر
886 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول
الشمس
قال أبو عمر هذه سنة الرمي في أيام التشريق
عند الجميع لا يختلفون في ذلك
واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق
فقال جمهور العلماء من رماها قبل الزوال أعاد
رميها بعد الزوال
وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري
وأحمد وأبي ثور وإسحاق
وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال رمي
الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها
1 (72 - باب الرخصة في رمي الجمار)

887 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن
أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه
أن رسول الله أرخص للرعاء الإبل في البيتوتة
خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد
ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر

الاستذكار ج: 4 ص: 353

888 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي
رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا
بالليل يقول في الزمان الأول
قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول
الله ﷺ للرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما
نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى
اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم
النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون

ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدأ لهم النحر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النحر الآخر ونفروا قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد ما ذكره أحمد بن خالد عن يحيى بن يحيى في حديث أبي البداح أنه قال فيه عن أبي البداح عاصم بن عدي وتكلمنا في ذلك بما حضرنا والذي عندنا في رواية يحيى أنه كما رواه غيره سواء عن أبي البداح بن عاصم بن عدي وهو الصحيح

وقد ذكرنا شواهد في التمهيد وقد روى هذا الحديث يحيى القطان عن مالك بإسناده عن النبي ﷺ أنه رخص للرعاء في البيتوة يرمون يوم النحر واليومين بعده يجمعونهما في آخرهما لم يذكر البيتوة عن منى ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيتوة عن منى هم وكل من ولي السقاية من آل العباس وظاهر حديث يحيى بن سعيد القطان عن مالك أنه رخص للرعاء في دمج يومين في يوم واحد فرموا ذلك أو أجزوه ومالك لا يرى لهم التقديم إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث ثم يرمون في اليومين لأنه لا يقضى عليه شيء من ذلك حتى يجب فيقضى فيه ومن حجه ما رواه بن جريج عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرمون من الغد يعني يرمون اليوم الذي غابوا

الاستذكار ج: 4 ص: 354

عنه من منى ثم يرمون عن يومهم الذي أتوا فيه
من رعيهم

قال أبو عمر وقال غير مالك لا بأس بذلك كله لأنها رخصة رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعمل في يومين في سقوط الرمي في اليوم الثالث

وعند مالك إذا رموا في اليوم الثالث وهو الثاني من أيام التشريق لذلك اليوم ولليوم الذي قبله نفرُوا إن شاءُوا في بقية ذلك اليوم فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال وإنما لم يجز مالك للرعاء في تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال ومن رماها قبل الزوال أعادها فكذلك الرعاء سواء وإنما رخص للرعاء في تأخير اليوم الثاني إلى اليوم الثالث فقف على ذلك فهو مذهب مالك

قال أبو عمر لما رخص النبي ﷺ للرعاء الإبل بالرمي في الليل دل ذلك على أن الرمي بالليل غيره أفضل منه لأن الليل لا يجوز فيه الرمي أصلاً لإجماع العلماء أن الرمي للرعاء وغير الرعاء لا يجوز تأخيره حتى تخرج أيام التشريق فدل على أن الرمي في ليل التشريق رخصة للرعاء وأن الرمي بالنهار هو في الوقت المختار قال معمر سمعت الزهري يقول أرخص للرعاء أن يرموا ليلاً

وبن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يرموا بالليل

وقال مجاهد لم يبلغنا أن النبي ﷺ أرخص للرعاء

وقال الزهري وعطاء من نسي أن يرمي نهاراً في أيام منى فليرم في الليل يرمي في أيام منى بالليل والنهار فإن مضت أيام منى أهرق دماً

وقال عطاء إذا غابت الشمس من أيام التشريق
فقد انقطع الرمي
وقد روي أن الرمي يفوت بطلوع الفجر من آخر
أيام التشريق
وهي رواية شاذة
قال عروة من فاته الرمي في أيام التشريق بعد
زوال الشمس إلى آخر غروب الشمس
وأما قولهم من ترك الرمي إلى أن غربت الشمس
فقال مالك من لم يرم حتى الليل رمى ساعة ذكر
من ليل أو نهار

الاستدكار ج: 4 ص: 355

قال وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم
النحر حتى يمسي
وقال أبو حنيفة من ترك رمي الجمار كلها يومه
إلى الليل وهو في أيام الرمي رماها بالليل ولا
شيء عليه فإن ترك الرمي حتى انشق الفجر
رمى وعليه دم
وقال أبو يوسف ومحمد يرمي من الغد ولا شيء
عليه
وقال الشافعي من أخر أو نسي شيئاً من الرمي
أيام منى قضى ذلك في أيام منى فإن مضت أيام
منى ولم يرم أهراق دماً لذلك إن كان الذي ترك
ثلاث حصيات وإن كان أقل ففي كل حصاة مد
يتصدق به
وهو قول أبي ثور
889 - مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة
أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة
فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت
الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر
أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً
قال أبو عمر هذه جمرة العقبة وقد تقدم البيان
في وقتها في هذا الكتاب وفيمن رماها قبل
وقتها وما للعلماء في ذلك ونذكرها هنا أقوالهم

أيضا فيمن رماها ومن بعد وقتها ووقتها من عند طلوع الشمس إلى غروبها واختلغوا فيمن غربت له الشمس قبل أن يرميها فقال مالك إن رماها بعد الغروب من الليل فأحب إلي أن يهريق دما وإن أخرها إلى أيام التشريق كان عليه هدي وقول أبي حنيفة نحو قول مالك في ذلك إلا أنه قال إن رماها من الليل فلا شيء عليه وإن لم يرم حتى الغد رماها وعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد إن أخرها إلى الليل أو من الغد رماها وعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد إن أخرها من الغد رماها ولا شيء عليه وهو قول الشافعي وأبي ثور وإسحاق سئل مالك عن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى

الاستذكار ج: 4 ص: 356

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من أخرها أنه لا يرميها بعد وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها فمن ذلك أن مالكا قال لو ترك رمي الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه وقال أبو حنيفة إن ترك الجمار كلها كان عليه دم وإن ترك جمرة واحدة فعليه لكل حصة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع من حنطة إلى أن يبلغ دما إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال إن ترك حصة تصدق بشيء

وقال الثوري يطعم في الحصاة أو الحصاتين
والثلاث فإن ترك أربعة فصاعدا فعليه دم
وقال الليث عليه في الحصاة الواحدة دم
وقال الشافعي في الحصاة الواحدة مد وفي
حصاتان مدان وفي ثلاث حصيات دم
وله قول آخر مثل قول الليث والأول أشهر عنه
قال أبو عمر قد رخصت طائفة من التابعين منهم
مجاهد في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئا
روى بن عيينة عن بن أبي نجيح قال سئل طاوس
عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة فقال يطعم
لقمة أو قال يطعم تمره فذكر ذلك لمجاهد فقال
يرحم الله أبا عبد الرحمن ألم يسمع ما قال سعد

بن أبي وقاص قال سعد خرجنا مع رسول الله
في حجة فبعضنا يقول رميت بسبع حصيات
وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضنا على
بعض

قال أبو عمر من أحسن ما قيل في قلة الجمار
بمنى مع كثرة الرمي بها هناك ما حدثني عبد
الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني
قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفیان عن
سليمان بن أبي المغيرة عن عبد الرحمن بن أبي
نعم عن أبي سعيد الخدري قال الحضا قربان فما
تقبل من الحصاة رفع
وسفیان عن فطر عن أبي العباس عن أبي
الطفيل
وسفیان عن فطر وبن أبي حسين عن أبي
الطفيل قال قلت لابن عباس

الاستذكار ج: 4 ص: 357

رميت الجمار في الجاهلية والإسلام فكيف لا تسد
الطريق فقال ما تقبل منها رفع ولو لا ذلك لكان
أعظم من ثبير

1 (73 - باب الإفاضة)

890 - مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمسه أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

891 - مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

قال أبو عمر في هذه المسألة أربعة أقوال للسلف والخلف أحدها قول عمر هذا أنه من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل ما حرم عليه إلا النساء والطيب وهو مذهب عمر في الطيب على ما تقدم في باب الطيب عند الإحرام في أول الكتاب والثاني إلا النساء والطيب والصيد وهو قول مالك ووجه قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم المائدة 95

ومن لم يحل له وطء النساء فهو حرام والثالث إلا النساء والصيد وهو قول عطاء وطائفة من العلماء والرابع إلا النساء خاصة وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت على حديث عائشة

الاستذكار ج: 4 ص: 358

وروى بن عيينة ومعمار عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال عمر إذا رمى الرجل الجمر بسبع

حصيات وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب
وفي حديث معمر قال سالم وكانت عائشة تقول
قد حل له كل شيء إلا النساء ثم قالت إني طيبت

رسول الله

وزاد بن عينة لحمه ولحله قبل أن يطوف بالبيت

قال سالم وسنة رسول الله أحق أن تتبع

ولم يذكر هذه الزيادة معمر

وروى الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن

العرني قال كان بن عباس يقول إذا رميت الجمرة

فقد حل لكم كل شيء أحرمت منه إلا النساء

فقلت يا أبا عباس والطيب قال لا إني رأيت

رسول الله مضمخا بالطيب

وذكر معمر أيضا عن بن المنكدر قال سمعت بن

الزبير يقول إذا رميت الجمرة وحلقتم وذبحتم

فقد حل لكم كل شيء إلا النساء

وبه قال طاوس وعلقمة

وروى عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن بن جريج

عن عطاء قال إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل

شيء إلا النساء والصيد وأن شئت أن تطيب

فتطيب ولك أن تقبل ولا يحل لك المسيس

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن

سعيد وربيعة سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن

زيد بعد أن رمى الجمرة وحلق وقيل أن يفيض عن

الطيب فرخص له خارجة بن زيد ونهاه سالم

الاستذكار ج: 4 ص: 359

وهذا عن سالم خلاف ما رواه عنه بن شهاب في

حديث بن عينة

وقد اختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي

الجمرة وقبل الإفاضة فمرة رأى عليه الغدية

ومرة لم ير فيه شيئا لما جاء فيه عن عائشة

وخارجة
قال أبو عمر لم يختلف الفقهاء أن طواف
الإفاضة وهو الذي يدعوه أهل العراق طواف
الزيارة لا يرحل فيه ولا يوصل بالسعي بين الصفا
والمروة إلا أن يكون القادم لم يطف ولم يسع أو
المكي الذي ليس عليه أن يطوف طواف القدوم
فإن هذين يطوفان بالبيت وبالصفا والمروة
طوافا واحدا سبعا وبين الصفا والمروة على ما
قد أوضحناه في غير موضع من هذا الكتاب
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله وعبيد الله
ابنا عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا أفاض لا
يزيد على طواف واحد ولا يرمل فيه
قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر
مثله

وعن سعيد بن جبير وطاوس وعطاء مثل ذلك
قال وأخبرنا معمر عن بن طاوس قال كان أبي إذا
أفاض لا يزيد على سبع واحدا
ذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عبد الكريم
قال طفت مع سعيد بن جبير يوم النحر فلم يزد
على سبع

قال وأخبرنا معمر عن طاوس عن أبيه قال لا
يرمل الرجل إذا أفاض إلا إذا لم يطف قبل ذلك

قال وأخبرنا بن جريج قال عطاء أفاض النبي ﷺ
يوم النحر فلم يسمع في ذلك سبع بالبيت
قال أبو عمر يعني لم يرمل ولم يطف بين الصفا
والمروة إلا أن عطاء كان يقول يطوف إن شاء
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن الحجاج عن
الحكم قال كان أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم
النحر على سبع

قال الحجاج فسألت عطاء فقال طف كيف شئت
قال أبو عمر كان إبراهيم النخعي يستحب لمن
أفاض أن يطوف ثلاثة أسابيع ويحكي عن شيوخه

أنهم كانوا كذلك يفعلون
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن المغيرة
عن إبراهيم قال كان

الاستذكار ج: 4 ص: 360

الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار وكانوا
يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا وكانوا لا
يعتمرون في السنة إلا مرة وكانوا يستحبون
للرجل أول ما يحج أن يخلق وأول ما يعتمر أن
يخلق وأول ما يحج أن يحرم من بيته وأول ما
يعتمر أن يعتمر من بيته وكانوا يستحبون لمن قدم
مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن وكانوا
يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع
وكانوا يقولون إذا قصر أو لبس أن يخلق
قال أبو عمر كانوا يستحبون لمن حج أو اعتمر أن
يخلق في أول حجة يحجها أو عمرة يعتمرها يعني
ولا يقصر

1 (74 - باب دخول الحائض مكة)

892 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع
رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم
قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول
الله ﷺ فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا
الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا
مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت

وبين الصفا والمرورة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنمما طافوا طوافاً واحداً مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك

الاستذكار ج: 4 ص: 361

قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى بهذين الإسنادين ولم يروه أحد من رواة الموطأ وغيرهم عن مالك كذلك وإنما الحديث عند جميعهم غير يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما روى يحيى وليس إسناد عبد الرحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواة الموطأ في هذا الحديث وقد زدنا هذا المعنى بياناً في التمهيد وأما قول عائشة في هذا الحديث خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ففيه حج المرأة مع زوجها وفي معنى ذلك سفرها معه حيث شاء ومما أبيح له ولها وقال رسول الله ﷺ لا تسافر امرأة إلا مع زوجها أو أبيها أو ابنها أو أخيها أو ذي محرم منها وروي عنه مسيرة بريد ومسيرة يوم ومسيرة يوم وليلة ومسيرة يومين ومسيرة ثلاثة أيام وسيأتي القول في ذلك في موضعه عند ذكر حديث مالك في ذلك إن شاء الله تعالى واختلفوا في المرأة التي لا زوج لها ولا معها ذو محرم يطاوعها على السفر إلى الحج معها هل تحج من غير زوج ولا ذي محرم أم لا وهل الزوج والمحرم من السبيل الذي قال الله تعالى من استطاع إليه سبيلاً آل عمران 97 أم لا فقالت طائفة الزوج والمحرم من السبيل منهم

إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري
وبن سيرين وعطاء بن أبي رباح وأبو حنيفة
وأصحابه
وبه قال أحمد وإسحاق
وقال مالك والشافعي إذا لزم المرأة الحج وأبي
زوجها من الخروج معها أو لم يكن معها زوج ولا
ذو محرم حجت مع النساء وليس المحرم عندهما
من السبيل

الاستدكار ج: 4 ص: 362

وقال بن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين ثقة

وقال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما
تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ
برأس البعير وتضع رجلها على ذراعه
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن
عثمان قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال
حدثني علي بن المديني قال حدثني محمد بن
حازم قال حدثني أبو معاوية قال حدثني الأعمش
عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة
ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو أبوها أو
أخوها أو أمها أو ابنها أو ذو محرم منها
وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وروي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله
بن عباس ومن حديث عبد الله بن عمر ومن حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص
وروي يونس عن بن شهاب عن عمرة عن عائشة
أنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تسافر إلا مع ذي محرم
فقالت عائشة ما كلهن ذوات محرم ولا كل النساء

يحدثن محرماً
وأما قولها فأهلنا بعمرة فإن عروة قد خولف في ذلك عنك
قال أبو عمر لم يخالفه عندي من هو حجة عليه لأن عروة أحفظ أصحاب عائشة ومن أهل بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الحج في عامه فهو متمتع بإجماع إذا حج ومعلوم أن خروجهم كان في ذي القعدة وهو من شهور الحج وحجوا في عامهم فدل على أنه كان منهم المتمتع بالعمرة إلى الحج ومنهم المنفرد بالحج ومنهم من قرن العمرة مع الحج وهذا ما لا خلاف فيه من أهل الآثار وعلماء الأمصار وكذلك أجمعوا أن ذلك سنة معمول بها إلا أنهم اختلفوا في الأفضل منها وفيما كان رسول الله ﷺ محرماً به في حاجة نفسه يومئذ

الاستذكار ج: 4 ص: 363

وأما قولها ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً
وفيه أدل دليل على أن رسول الله ﷺ كان في حجة قارناً فإنه لا خلاف أنه كان معه يومئذ الهدى ساقه مع نفسه وقلده بذي الحليفة وأشعره إلى ما أتى به علي من اليمن ويؤيد ما ذكرنا حديث حفصة عن النبي ﷺ قوله إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي
فهذا القول مع قوله لأصحابه من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة أوضح دليل على أنه كان قارناً والله أعلم إلى الآثار التي قدمنا ذكرها

في باب القران قد صرحت وأفصحت بأنه كان قارنا فإذا كان ما ذكرنا كما وصفنا كان معنى قول عائشة رحمها الله في رواية القاسم ومن تابعه عنها بأن رسول الله ﷺ أفرد الحج أي أباح الأفراد وأذن فيه وأمر به وبينه صلى الله عليه وسلم وقد أوضحنا وجوه الأفراد والتمتع والقران فيما تقدم والحمد لله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج دليل على أن يحيى وهم في رواية حديث هذا الباب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وإنما هو حديث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة عند الجميعة وقد يمكن أن يكون الحديث عند مالك عن عبد الرحمن بن القاسم كما رواه يحيى عنه فذكره في حين كونه يحيى عنده وأما قولها فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فهذا ما لا خلاف فيه أيضا أن الحائض لا تطوف بالبيت وقد قال رسول الله ﷺ لها افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوف بالبيت وقد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولا بالطواف بالبيت وقد أوضحنا فيما سلف من كتابنا معاني ذلك كله

الاستدكار ج: 4 ص: 364

وأما قولها فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال انقضي رأسك وأهلي بالحج ودعي العمرة فإن جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي تأولوا في قوله ودعي العمرة أي دعي عمل العمرة يعني الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لأنه

أمرها برفض العمرة وإن شاء الحج كما زعم
 الكوفيون
 وذكر بن وهب عن مالك أنه قال في حديث عروة
 عن عائشة هذا ليس عليه العمل عندنا قديما ولا
 حديثا قال وأظن أنه وهمما
 قال أبو عمر يريد مالك أنه ليس عليه العمل في
 رفض العمرة لأن الله عز وجل قد أمرنا بإتمام
 الحج والعمرة لكل من دخل فيهما
 والذي عليه العمل عند مالك والشافعي وجمهور
 أهل الحجاز في المعتمرة تأتيها حيضتها قبل أن
 تطوف بالبيت وتخشى فوت عرفة وهي حائض لم
 تطف أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج
 والعمرة ابتداء وعليها هدي القران
 ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد
 دخل فيهما أو في أحدهما
 وممن قال بذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأبو
 ثور وإبراهيم بن عليه كلهم يقول ذلك في
 الحائض المعتمرة
 وفي المعتمر يخاف فوت عرفة قبل أن يطوف
 قالوا فلا يكون إهلاله رفضا للعمرة بل يكون قارنا
 بإدخال الحج على العمرة
 ودفعوا حديث عروة عن عائشة المذكور في هذا
 الباب بضروب من الاعتدال وعارضوه بأثار مروية
 عن عائشة بخلافه قد ذكرناها كلها أو أكثرها في
 التمهيدي
 وذكرنا اعتلالهم هناك بما أغنى عن ذكره هنا
 واختصار ذلك أن القاسم وعمرة والأسود رووا
 عن عائشة أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة فكيف
 يصح أن يقول لها دعبي العمرة
 وقد أوضحنا هذا وجئنا بالفاظ الأحاديث الشاهدة
 بذلك في التمهيدي
 قال إسماعيل بن إسحاق لما اجتمع هؤلاء الثلاثة

يعني القاسم والأسود وعمرة على أن عائشة كانت محرمة بحج لا بعمرة علمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة

الاستذكار ج: 4 ص: 365

ولم تكن طافت ولا سعت رفضت عمرتها وألغتها واهلت بالحج وعليها لرفض عمرتها دم ثم تقضي عمرة بعرفة وحجتهم حديث بن شهاب هذا عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها إذ شكيت إليه حيضتها دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وكذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما رواه بن شهاب بمعنى واحد قالوا وفي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي دليل على رفض العمرة لأن القارئة لا تمتشط ولا تنفض رأسها قالوا ولا وجه لمن جعل حديث عروة خطأ لأن الزهري وعروة لا يقاس بهما غيرهما في الحفظ والإتقان قالوا وكذلك روى عكرمة عن عائشة وابن أبي مليكة عن عائشة ذكر عبد الرزاق قال ذكرت للثوري ما حدثناه معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال علي (رضي الله عنه) إذا خشى المتمتع فوتاً أهل بالحج مع عمرته وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج مع عمرتها وعن الحسن وطاوس مثله وقال الثوري لا نقول بهذا ولا نأخذ به ونأخذ بحديث عائشة ونقول عليها لرفض عمرتها دم والله أعلم

قال أبو عمر ليس في حديث عروة عن عائشة ذكر دم لا من رواية الزهري ولا من رواية غيره بل قال

فيه هشام بن عروة ولم يكن في شيء من ذلك
 ذكره أنس بن عياض وغيره عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة في حديثهما هذا
 وذكره البخاري فقال حدثني محمد قال حدثني أبو
 معاوية قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين
 لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل
 بالحج فليهل ومن أحب منكم أن يهل بالعمرة
 فليهل فلولا أني أهديت لأهلكت بعمرة قالت فمنا
 من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وكنت ممن
 أهل بعمرة فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت
 ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال ارفضي عمرتك
 وانقضي رأسك

الاستدكار ج: 4 ص: 366

وامتشطي وأهلي بالحج فلما كانت ليلة الحصبة
 أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهلكت
 بعمرة مكيان عمرتي
 قال أبو عمر هذا أقوى ما احتج به الكوفيون في
 رفض العمرة للحائض المعتمرة المريدة للحج وقد
 عارض عروة في ذلك من ليس بدونه في الحفظ
 وأقل الأحوال سقوط الاحتجاج بما قد صح به
 التعارض والتدافع والرجوع إلى ظاهر قول الله
 تعالى وأتموا الحج والعمرة لله البقرة 196
 وقد أجمعوا أن الخائف لفوت عرفة أنه لا يحل له
 رفض العمرة فكذلك من خاف فوت عرفة لأنه لا
 يمكنه إدخال الحج على العمرة ويكون قارنا فلا
 وجه لرفض العمرة في شيء من النظر
 وأما الأثر فقد اختلفت الرواية فيه وباللغة التوفيق

فإن قيل لو كانت قارنة لم يكن رسول الله ﷺ

يرسلها مع أخيها تعتمر ثم يقول لها هذه مكان
 عمرتك عمرتك
 قيل له قد صححنا أنها لم تكن مهلة بعمرة فسقط
 عنها الجواب
 ويحتمل أن لو كانت مهلة بعمرة ثم قرنت بها حجا
 أن يكون معنى قولها يرجع صواحيبي بحج وعمرة
 وأرجع أنا بالحج أي أرجع أنا ولم أطف إلا طواف
 الحج فأرادت أن تكون عمرتها مفردة تطوف بها
 وتسعى كما صنع غيرها
 ألا ترى إلى قولها وأما الذين جمعوا الحج والعمرة
 فإنما طافوا بهمما طوافا واحدا
 وأما قولها فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت
 وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا
 طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم فهكذا
 السنة في كل من تمتع بالعمرة إلى الحج أن
 يطوف من عمرته وينحر ثم يطوف طواف
 الإفاضة لحجه يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة
 وهذا ما لا خلاف فيه ولا مدخل للكلام عليه وقد
 مضى القول نحوذا في إدخال الحج على العمرة
 وما في ذلك للعلماء من المذاهب والمعاني فيما
 تقدم من كتابنا هذا
 وأما قولها وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا
 الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا فلا خلاف
 بين العلماء أن المرمل بالحج منفرد لا يطوف إلا

الاستذكار ج: 4 ص: 367

طوافا واحدا يوم النحر يحل به من كل شيء من
 النساء وغير النساء مما كان حراما عليه ويستحب
 له ألا يطوف يوم غير ذلك الطواف فإن طاف بعده
 ما شاء متطوعا ذلك اليوم لم يحرم عليه
 وأما من جمع الحج والعمرة فإن العلماء قد
 اختلفوا قديما وحديثا في طواف القارن وسعيه
 فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد
 وإسحاق وأبو ثور يجزئ القارن طواف واحد

وسـعـي واحـد
وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
والحسن وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس
وحجتهم حديث عروة عن عائشة هذا وأثار قد
ذكرتها في التمهيد منها حديث الدراوردي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي
قال من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف

واحـد
وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير
الدراوردي عن عبد الله وغيره أوقفه علي بن عمر

وكذلك رواه مالك عن نافع عن بن عمر موقوفا
ومن حجتهم أيضا حديث بن أبي نجيح عن عطاء

عن عائشة أن النبي قال لها إذا رجعت إلى مكة
فإن طوافك يجزئك لحجتك وعمرتك
وأثار قد ذكرتها كلها بما فيها في التمهيد
وقال الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو
حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح على القارن
طوافان وسـعـي
وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله
بن مسعود

وبه قال الشعبي وجابر بن زيد
قال أبو عمر الحجة بحديث عروة عن عائشة في
طواف القارن أنه طواف

الاستذكار ج: 4 ص: 368

واحد لازمة للكوفيين لأنهم يأخذون به في رفض
العمرة مع احتمالها في ذلك للتأويل ويتركونه في
طواف القارن ولا يحتمل التأويل
839 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم
أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك

إلى رسول الله ﷺ فقال افعلني ما يفعل الحاج
غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى تطهرتني
وفي هذا الحديث أن الحائض لا تطوف بالبيت
وفي حكم ذلك كل من ليس على طهارة من جنب
وغير متوضئ
وأما قوله في هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة
فلم يقله من رواة الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى بن
يحيى ففي هذا الحديث
وجمهور العلماء بالحجاز والعراق على أن الطواف
بين الصفا والمروة جائز للحائض وغير الطاهر أن
يفعله إذا كان قد طاف بالبيت طاهراً
وقد تقدم القول عن العلماء فيمن طاف بالبيت
على غير طهارة
وأما السعي بين الصفا والمروة فلا أعلم أحداً
اشتراط فيه الطهارة إلا الحسن البصري فإنه قال
من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة
فإن ذكر ذلك قبل أن يحل فليعد وإن ذكر بعد ما
حل فلا شيء عليه
قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل
مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف
بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت
وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها
طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت
بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة
وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا
تفيض حتى تطهرت من حيضتها
قال أبو عمر هذا كله قد مضى القول فيما اجتمع
عليه من ذلك وما اختلف فيه فلا وجه لإعادته

الاستذكار ج: 4 ص: 369

1 (75 - باب إفاضة الحائض)

894 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحابستنا هي فقبل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا

895 - وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثلها سواء

896 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله ﷺ لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فإخرجن

897 - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتتفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن

898 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد

الاستذكار ج: 4 ص: 370

الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت قال مالك والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض

قال وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كربها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم قال أبو عمر معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة لا تبرح حتى تطوف للإفاضة لأن الطواف المفترض على كل من حج فإن كانت الحائض قد طافت قبل أن تحيض جاز لها بالسنة أن تخرج ولا تودع البيت ورخص ذلك للحائض وحدها دون غيرها وهذا كله أمر مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه وقد كان بن عمر رضي الله عنه يفتي بأن الحائض لا تنفر حتى تودع البيت ثم رجع عنه وذكر معمر عن أيوب عن نافع عن الزهري عن سالم إن صفية بنت أبي عبيد حاضت يوم النحر بعدها طافت بالبيت فأقام بن عمر عليها سبعا حتى طهرت وطافت فكان آخر عهدا بالبيت ومعمر قال أخبرنا بن طاوس عن أبيه أنه سمع بن عمر يقول لا ينفرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فقلت ما له لم يسمع ما سمع أصحابه ثم جلست إليه من العام القابل فسمعتة يقول أما النساء فخرصهن لهن قال وأخبرنا بن طاوس عن أبيه أن زيد بن ثابت وبن عباس تماريا في صدور الحائض قبل أن يكون آخر عهدا الطواف بالبيت فقال بن عباس تنفر

الاستذكار ج:4 ص:371

وقال زيد لا تنفر فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يقول ما الكلام إلا ما قلت
قال أبو عمر أجمع العلماء على أن طواف الوداع من سنن الحج المسنونة كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة
وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن

عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إذا نفرتم من منى فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر المناسك الطواف بالبيت وعن بن عباس وابن عمر مثله عن أبيه وطاف رسول الله ﷺ للوداع وقد كان قال لهم خذوا عنّي مناسككم واختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودع فقال مالك لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف فإن لم يفعل فلا شيء عليه قال أبو عمر الوداع عنده مستحب وليس بسنة واجبة لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يبرح من مكة بفرقة بعد حجه فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع وخرج حيث شاء وهذا يدل على أنه مستحب ليس من مؤكدات الحج

والدليل على ذلك أنه طواف قد حل وطء النساء قبله فأشبهه طواف التطوع وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه من خرج عن مكة ولم يودع البيت بالطواف فعليه دم وحثهم ما جاء عن عمر وابن عباس وابن عمر أنهم قالوا هو من النسك وقال بن عباس من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دماً وأما قول مالك فإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كربها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم وقال بن عبد الحكم إذا حاضت قبل الإفاضة لم تبرح حتى تطهر وتطوف

الاستذكار ج: 4 ص: 372

بالبيت ويحبس عليها الكربي إلى انقضاء خمسة عشر يوماً (من حين ذات الدم ويحبس على النفساء حتى تطهر بأكثر مما يحبس النفساء الدم

ففي النفس (س)
قال ولا حجة للكري أن يقول لم أعلم أنها حامل
قال مالك وليس عليها أن تعينه في العلف
قال فإن حاضت بعد الإفاضة فلتنفر
قال وإن كان بين الحائض وبين التي لم تطهر يوم
أو يومان حبس عليها الكري ومن معه من أهل
رفقته وإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده
وقال محمد بن المواز لست أعرف حبس الكري
كيف يحبس وحده يعرضه بقطع الطريق عليه
1 (76 - باب فدية ما أصيب من الطير والوحش)

899 - مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكيش وفي الغزال بعنز وفي
الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفيرة
قال أبو عمر واليربوع دوية لها أربعة قوائم وذنب
تجتر كما تجتر الشاة وهي من ذوات الكرش
روينا ذلك عن عكرمة
وبه قال أهل اللغة
وفي حديث عمر فوق ما نجزي به الضبع وما
نجزي به الغزال وما نجزي به الأرنب واليربوع
فقال في الضبع كيش وفي الغزال عنز وفي
الأرنب عناق وفي اليربوع جفيرة
ولو كان العناق عنزا ثنية كما زعم بعض أصحابنا
لقال عمر في الغزال والأرنب واليربوع عنز ولكن
العنز عند أهل العلم ما قد ولد (أو ولد مثله

الاستذكار ج: 4 ص: 373

والجفيرة عند أهل العلم بالعراق وأهل اللغة
والسنة من ولد المعز ما أكل واستغنى عن
الرضاع
والعناق قيل هو دون الجفيرة وقيل هو فوق
الجفيرة ولا خلاف أنه من ولد المعز
قال أبو عمر خالف مالك رحمه الله عمر بن

الخطاب رضي الله عنه من هذا الحديث في الأرنب واليربوع فقال لا يفديان بجفرة ولا بعناق ولا يفديهما من أراد فداءهما بالمثل من النعم إلا بما يجوز هديا وضحية وولد الجذع فما فوقه من الضأن والثني وما فوقه من الإبل والبقر والمعز وإن شاء فداهما بالطعام كفارة للمساكين أو عدل ذلك صياما هو مخير في ذلك فإن اختار الإطعام قوم الصيد وينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مديومما قال وفي صغار الصيد مثل ما في كباره وفي فراخ الطير ما في الكبير إن حكم عليه بالهدي أو بالصدقة أو الصيام يحكم عليه في الفرخ بمثل دية أبيه

قال وكذلك الضباع وكل شيء قال وكذلك دية الكبير والصغير من الناس سواء قال أبو عمر سيأتي بيان قوله في الحمام وغيره من الطير فيما بعد من هذا الكتاب إن شاء الله وحجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك ظاهر قول الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة المائدة 95 فلما قال هديا ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هديا أنه لا يجزئه أقل من الجذع من الضأن والثني مما سواه كان كذلك حق الصيد لأنه قياس على الهدي الواجب والتطوع والأضحية

وقال الشافعي هدي صغار الصيد بالمثل من صغار النعم وكبار الصيد بالمثل من كبار النعم وهو معنى ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم في تأويل قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم المائدة 95 قال الشافعي والظاهر لا مثل له من النعم فيفدى بقيمته واحتج في ذلك بما يطول ذكره

وعنده في النعامة الكبيرة بدنة وفي الصغيرة
فصيل وفي حمار الوحش الكبير بقرة وفي ولده
عجل وفي الولد الصغير خروف أو جدي
وقال أبو حنيفة في الصغير قيمته على أصله في
القيمة

وقال المثل في جزاء الصيد القيمة
وقال أبو يوسف ومحمد إذا بلغ الهدي عناقا أو
جملا جاز أن يهديه في زمن الصيد
واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن
الهدي في غير جزاء الصيد لا يكون إلا جذعا من
الضأن أو ثيا مما سواه من الأزواج الثمانية ما
يجوز ضحية

والثني أحب إليهم من كل شيء
وكان الأوزاعي يجيز الجذع من البقر دون المعز
واتفق مالك والشافعي ومحمد بن الحسن على
أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به
من النعم في البدن فقالوا في الغزاة شاة وفي
النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الواجب في قتل
الصيد قيمته سواء كان مما له مثل من النعم أو لم
يكن وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن
يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهديه

900 - مالك عن عبد العزيز بن قرير عن محمد بن
سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال
إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى
ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى
فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا
وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو
يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في
ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول
الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال

لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي
فقال لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة

الاستذكار ج: 4 ص: 375

لأوجعتك ضرباً ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة
المائدة 95 وهذا عبد الرحمن بن عوف
قال أبو عمر أمر بن وضاح بطرح عبد الملك اسم
شيخ مالك في هذا الحديث فقال اجعله عن بن
قريير وكذلك روايته عن يحيى عن مالك عن بن
قريير عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ورواية
عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد
الملك بن قريير
وهو عند أكثر العلماء خطأ لأن عبد الملك بن قريير
لا يعرف
قال يحيى بن معين وهم مالك في اسمه شك في
اسم أبيه وإنما هو عبد الملك بن قريير وهو
الأصلي
وقال آخرون إنما وهم مالك في اسمه لا في اسم
أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قريير رجل بصري
يروى عن بن سيرين أحاديث هذا منها
وقال أحمد بن عبد الله بن بكير لم يهم مالك في
اسمه ولا في اسم أبيه وإنما هو عبد الملك بن
قريير كما قال مالك أخو عبد العزيز بن قريير
قال أبو عمر الرجل مجهول والحديث معروف
محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عمر
رواه بن جابر ورواه عن قبيصة الشعبي ومحمد
بن عبد الملك بن قارب الثقفي وعبد الملك بن
عمير وهو أحسنهم سيقاً له
ورواه عن عبد الملك بن عمير جماعة من أهل
الحديث منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج
وجريير بن عبد الحميد وعبد الملك المسعودي
ومعمر بن راشد
ذكرها كلها علي بن المديني

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال
أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثني
إسماعيل بن إسحاق قال حدثني علي بن المديني
قال وأما حديث سفيان فحدثناه يحيى بن سعيد
قال حدثني سفيان قال أخبرني عبد الملك بن
عمير عن قبيصة بن جابر أن محرما قتل ظبيا
فقال له عمر اذبح شاة وأهرق دمه وأطعم لحمها
وأعط إهابها رجلا يتخذ سقاء
هكذا رواه الثوري مختصرا واختصره أيضا شعبة إلا
أنه أكمل من حديث الثوري

الاستذكار ج: 4 ص: 376

قال علي حدثنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال
حدثني شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت
قبيصة بن جابر يقول خرجت حاجا أنا وصاحب لي
فرأينا ظبيا فقال لي صاحبي أو قلت له تراك
تبلغه فأخذ حجرا فرماه فأصاب أحشاءه فقتله
فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر
عمدا أو خطا فقال ما أدري فضحك عمر وقال
اعمد إلى شاة فاذبحها ثم تصدق بلحمها واجعل
إهابها سقاء
قال علي وأما حديث معمر فحدثناه عبد الرزاق بن
همام قال أخبرنا معمر عن عبد الملك بن عمير
قال أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال كنت
محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبت خشاه يعني
أصل قرنه فركب رده قال فوقع في نفسي من
ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت
إلى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد
الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت عمر إلى
الذي إلى جنبه قال أترى شاة تكفيه قال نعم قال
فأمرني أن أذبح شاة فقمنا من عنده فقال لي
صاحبي إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك
حتى سأل الرجل قال فسمع عمر بعض كلامه
فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل علي ليضربني فقلت

يا أمير المؤمنين لم أقل شيئاً إنما هو قاله قال
فتركني ثم قال أتقتل الحرام وتتعدى الفتيا ثم
قال إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة
وواحد سيئ فيفسدها ذلك السيئ ثم قال إراك
وعثرات اللسان
قال علي وأما حديث جرير والمسعودي فحدثناه
جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن
قيصة بن جابر
قال علي وحدثني يحيى بن سعيد عن المسعودي
قال حدثني سفيان عن عبد الملك بن عمير عن
قيصة بن جابر قال كنا نحج على الرجال وأنا لفي
عصابة كلها محرمون تتماشى بين أيدي ركابنا
وقد صلينا الغداة ونحن نقودها إذ تذاكر القوم
الظبي أسرع أم الفرس فما كان بأسرع من أن
سبح لنا ظبي أو برح فأخذ بعض القوم حجرا
فرماه فما أخطأ حشاه فركب ردعه ميتا فأقبلنا
عليه فقلنا له قولا شديدا فلما كنا بمنى انطلقت
أنا والقاتل إلى عمر فقص عليه قصته فقال كيف
قتلته أخطأ أم عمدا قال والله ما قتلته خطأ ولا
عمدا لأنني تعمدت رميه وما أدري قتله فضحك
عمر وقال ما أراك إلا قد أشركت الخطأ مع العمد
فقال هذا حكم ويحكم به ذوا عدل منكم ثم التفت
إلى رجل إلى جنبه كأنه قلب فضة وإذا هو عبد
الرحمن بن عوف فقال كيف ترى قال فاتفقا
على شاة فقال

الاستذكار ج: 4 ص: 377

عمر للقاتل خذ شاة وأهرق دمها وأطعم لحمها
واسق إهابها رجلا يجعله سقاء
قال وما أشد حكمها منا
قال فلما خرجت أنا والقاتل قلت له أيها
المستفتى بن الخطاب إن عمر ما درى ما يفتيك
حتى سأل بن عوف فلم أكن قرأت المائدة ولو
كنت قرأتها لم أقل ذلك واعمدا إلى ناقتك

فانحرها فإنها خير من شاة عمر
قال المسعودي فسمعها عمر
وقال جرير فبلغ ذلك عمر فما شعرنا حتى أتينا
فلبب كل رجل منا يقاد إلى عمر قال فلما دخلنا
عليه قام وأخذ الدرة ثم أخذ بتلابيب القاتل فجعل
يصفق رأسه حتى عدت له ثلاثين ثم قال قاتلك
الله أتعدى الفتيا وتقتل الحرام ثم أرسله وأخذ
بتلابيبى فقلت يا أمير المؤمنين إني لا أحل لك
مني شيئاً حرمة الله علي فأرسل تلابيبى ورمى
بالدرة ثم قال ويحك إني أراك شاب السن فصيح
اللسان إن الرجل تكون عنده عشرة أخلاق تسعة
صالحة وخلق سيئ فيفسد الخلق السيئ التسعة
إيـسـاك وعثرات اللسان
قال أبو عمر أنا جمعت حديث جرير وحديث
المسعودي وأتيت بمعناهما كما ملا
وأما علي فذكر كل واحد منهما على حدة وأتى
بـالـطـرق المـذكـورة كلـهـا
قال علي سألت أبا عبيدة معمر بن المثنى عن
سبح أو برح فقال السنوح ما جاء على اليسار
والبروح ما جاء من قبل اليمين
قال أبو عمر ظاهر حديث مالك من قوله أجريت
أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية
فأصبنا ظبياً يدل على أن قتل ذلك الظبي كان
خطأ

وفي حديث قبيصة بن جابر ما يدل على العمد
لقوله من رماه فأصاب حشاه أو خششاه وفي
بعض روايته ما أدري خطأ أم عمداً لأنني تعمدت
رميته ومما أردت قتله
وقد اختلف العلماء قديماً في قتل الصيد خطأ
فقال جمهور العلماء وجماعة الفقهاء أهل
الفتوى بالأمصار منهم مالك والليث والثوري
والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما قتل

الصبيد عمداً أو خطأ سواء
وبه قال أحمد وإسحاق وأبو جعفر الطبري

الاستذكار ج: 4 ص: 378

وقال أهل الظاهر لا يجوز الجزاء إلا على قتل
الصبيد عمداً ومن قتله خطأ فلا شيء عليه لظاهر
قول الله عز وجل ومن قتل منكم متعمداً المائدة
95

وروي عن مجاهد وطائفة لا تجب الكفارة إلا في
قتل الصبيد خطأ وأما العمد فلا كفارة فيه
قال أبو عمر ظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر
القرآن إلا أن معناه أنه متعمد لقتله ناس لإحرامه
وذكر معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله
عز وجل ومن قتل منكم متعمداً المائدة 95 فإن
من قتل متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه قال أبو عمر
يقول إذا كان ذاكراً لإحرامه فهو أعظم من أن
يكون فيه جزاء كاليمين الغموس
وأما أهل الظاهر فقالوا دليل الخطاب يقضي أن
حكم من قتله خطأ بخلاف حكم من قتله متعمداً
وإلا لم يكن لتخصيص التعمد معنى
واستشهدوا عليه بقوله عليه السلام رفع عن
أممتي الخطأ والنسيان
وروي عن بن عباس وطائفة من أصحابه هذا
المعنى
وبه قال أبو ثور وداود
وأما وجه ما ذهب إليه الجمهور الذي لا يجوز
عليهم تحريف تأويل الكتاب فإن الصحابة رضي
الله عنهم منهم عمر وعثمان وعلي وبن مسعود
قضوا في الضبع بكبش وفي الظبي بشاة وفي
النعامة بيدنة ولم يفرقوا بين العامد والمخطئ
في ذلك بل رد أحدهم على حمامة فماتت فقضوا
عليه فيها بالجزاء
وكذلك حكموا في من أكل مما صيد من أجله
بالجزاء

ومن جهة النظر أن إتلاف أموال المسلمين وأهل
الذمة يستوي في ذلك العمد والخطأ وكذلك الصيد
لأنه ممنوع منه محرم على المحرم كما أن أموال
بعض المسلمين محرمة على بعض
وكذلك الدماء لما كانت محرمة في العمد و الخطأ
وجعل الله في الخطأ منها

الاستذكار ج:4 ص:379

الكفارة فكذلك الصيد لأن الله تعالى سماه كفارة
طعام مساكين
وقد أجمعوا على أن قوله عليه السلام رفع عن
أمتي الخطيئة والنسيان
ليس في إتلاف الأموال وإنما المراد به رفع
المسائم
وهذا كله يدل على أن العمد والخطأ سواء وإنما
خرج ذكر العمد على الأغلب والله أعلم
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر الزهري قال
يحكم عليه في العمد وهو في الخطأ سنة
قال عبد الرزاق وهو قول الناس وبه نأخذ
قال أبو عمر في هذا الباب أيضا قول شاذ لم يقل
به أحد من أئمة الفتوى بالأمصار إلا داود بن علي
وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه
المائدة 95

قال داود لا جزاء إلا في أول مرة فإن عاد فلا
شيء عليه
وهو قول مجاهد وشريح وإبراهيم وسعيد بن جبیر
وقته
ورواية عن بن عباس قال في المحرم يصيب
الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال لا يحكم عليه إن
شاء الله عفا عنه وإن شاء انتقم منه
وقال سعيد بن جبیر إن عاد لم يتركه الله حتى
ينتقم منه
قال أبو عمر الحجة للجمهور عموم قول الله عز
وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم

متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم المائدة 95
وظاهر هذا يوجب على من قتل الصيد وهو محرم
الجزاء لأنه لم يخص وقتا دون وقت وليس في
انتقام الله منه ما يمنع الجزاء لأن حسن الصيد
المقتول في المرة الأولى وفي الثانية سواء
وقد قيل تلزمه الكفارة انتقاما منه لأنه قال في
الأولى ليذوق وبال أمره) المائدة 95 والمعنى
عفا الله عما سلف في الجاهلية ومن عاد فينتقم
الله منه يريد من عاد في الإسلام فينتقم منه
بالجزاء لأنه لم يكن في الجاهلية ولا في شريعة
من قبلها من الأنبياء جزاء ألا ترى إلى قول الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من
الصيد تناله أيديكم ورماحكم المائدة 94 فكانت
شريعة إبراهيم

الاستذكار ج:4 ص:380

عليه السلام تحريم الحرم ولم يكن جزاء إلا على
هذه الأمة والله أعلم
قال أبو عمر وأما قوله في حديث مالك في هذا
الباب فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى نحكم
أنا وأنت فإن قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل
منكم المائدة 95 من المحكم المجتمع عليه
إلا أن العلماء اختلفوا هل يستأنفون الحكم فيما
مضت به من السلف حكومة أم لا
فقال مالك يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه
حكومة وفيما لم تمض
وهو قول أبي حنيفة
وقد روي عن مالك أنه إذا اجتزأ بحكم من مضى
ففي ذلك فلا بأس
والأول أشهر عنه وهو تحصيل مذهبه عند أصحابه
قال ابن وهب قيل لمالك أترى أن يكون ما قال
عمر يعني لازما في الطبي شاة فقال لا أدري ما
قال عمر كأنه أراد أن تستأنف في ذلك حكومة
وقد قال إني لا أرى أن يصيب شيء من ذلك اليوم

أن تكسونه فيمنه شاة
901 - مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول
في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من
الطبيخ شاة
902 - قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا
قتلها المحرم بدننة
قال أبو عمر لا خلاف فيه إلا في قول من قال
بالقيم
وقال الشافعي يكتفي بحكم من حكم في ذلك من
السلف إذا قتل غزالا أهدى شاة وإذا قتل نعامة
أهدى بدننة
قال وهذا أحب إلي من أن يحكم عليه
903 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة

وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو
العمرة وفي بيته فراخ

الاستذكار ج: 4 ص: 381

من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال أرى بأن
يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال أبو عمر هذا
على أصله في صغار الصيد مثل ما في كباره
وقد اختلف العلماء في حمام مكة وغيرها
فقال مالك في حمام مكة شاة وفي حمام الحل
حكومة
واختلف قول بن القاسم في حمام الحرم غير
مكة فقال شاة كحمام مكة ومرة قال حكومة
لحمام الحل
وقال الشافعي في كل حمام الحرم شاة وفي
حمام غير الحرم قيمته
وقال أبو حنيفة في الحمام كله حمام مكة والحل
والحرم قيمته
وقال داود كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء
فيه إلا الحمام لأن فيه شاة

قال أبو عمر حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في حمام مكة بشاة ولا مخالف لهما من الصمام
وذكره عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء وعن ابن عيينة قال حكم عمر وابن عباس في حمام مكة بشاة وللتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين أئمة الفتوى روى ابن جريح عن عطاء قال في كل شيء من الطير الحمامة والقمري والدبسي والقطاة واليعقوب والكروان ودجاجة الجيش وابن الماء في كل واحدة شاة قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسون ديناراً وذلك عشر دية أمه قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة والسلف قبلهم فقال مالك ما ذكرنا عنه في موطنه

وقال الشافعي في بيض النعامة قيمته حيث يصاب لأنه لا مثل له من النعم وقياساً على الجرادة فإن فيها قيمتها وقال أبو حنيفة في كل بيضة من بيض الصيد كله قيمته فإن كان في البيضة فرخ ميت فعليه الجزاء

وهو قول أبي يوسف ومحمد قالوا نأخذ بالثقة في ذلك

الاستذكار ج: 4 ص: 382

وقال أبو ثور في بيض النعامة مثل قول أبي حنيفة وقال إن كسر بيضة كان فيها فرخ فإن كان حياً ثم مات فإن كان من بيض النعام ففيه بدنة وإن كان من بيض الحمام ففيه شاة وإن كان من غير ذلك ففيه ثمنه إن كان له ثمن قال وفيها قول آخر إن كان من الحمام فداه

بجدي صغير أو جمل صغير وذلك أنهم قالوا في الحمام شاة فلما كان فرخا كان فيه من الشاة الصغير إذا كان صغيرا وإذا كان كبيرا كان فيه شاة كبيرة وكان في فرخ النعامة فصيل صغير قال أبو عمر أما الصحابة والتابعون فجاء عنهم في هذه المسألة أقوال مختلفة فروي معمر عن بن جريح عن عبد الحميد بن جبير قال أخبرني عكرمة عن بن عباس قال قضى علي رضي الله عنه في بيض النعامة يصيبه المحرم قال ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال بن عباس فعجب معاوية من قضاء علي قال بن عباس وهل يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق يتصدق به قال بن جريح وقال عطاء من كانت له إبل فالقول فيها ما قال علي ومن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان

وعن بن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه من وجه ليس بالقوي

وكذلك عن بن مسعود في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته وقد روي عن بن مسعود أيضا في بيضة النعامة صيام يوم أو إطعام مسكين وعن أبي موسى الأشعري مثله وبه قال بن سيرين وقد روي فيه أثر منقطع عن النبي عليه السلام بمثله

وذكر عبد الرزاق عن أبي خالد قال أخبرني أبو أمية الثقفي أن نافعا مولى بن عمر أخبره أن رجلا سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم

فقال ائت عليا فاسأله فإننا قد أمرنا أن تشاوره
قال أبو عمر قد تقدمت هذه المسألة في أول هذا
الباب

الاستذكار ج:4 ص:383

فأما قوله في النسور والعقبان والبيزاة والرخم
فإن مذهب مالك أن الطير كله جائز أكله وهو صيد
عنده فيه جزاؤه بقيمته لأنه لا مثل له عنده من
النعيم
وقال الشافعي لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل
سواء كان طبعه الأذى أو لم يكن
ولا يوجب الشافعي الجزاء إلا في قتل صيد حلال
أكله

وجملة مذهب أبي حنيفة أن كل ما يقتله المحرم
ففيه عنده الجزاء إلا أن يبتدأه بالأذى فيدفعه عن
نفسه إلا الكلب العقور والذئب فإنه لا جزاء عنده
فيهما وإن لم يبتدأه بالأذى
وقد تقدم عن أبي حنيفة في باب ما يقتل المحرم
من الدواب في هذا الكتاب ما يوضح لك مذهبه فيه

وكذلك مذهب غيره هنالك أيضا
وقال الشافعي في هذه المسألة هو قول عروة
وبن شهاب وعطاء
وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كل
ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك
فيه مع قتله إلا أن يكون عدوا أو يؤذيك والله
الموفق

1 (77 - باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو
محرم)

904 - مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى
عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني
أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر

أطعمم قبضة من طعام
905 - مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى
عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو
محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال
كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم
لتمررة خير من جرادة

الاستذكار ج: 4 ص: 384

1 (78 - باب فدية من حلق قبل أن ينحر)

906 - مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه
كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل في
رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين
لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجراً عنك

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد
الكريم عن بن أبي ليلى وتابعه بن بكير والقعنبي
ومطرف والشافعي ومعن بن عيسى وسعيد بن
عفير وعبد الله بن يوسف التنيسي وأبو مصعب
الزبيرى ومحمد بن المبارك الصوري
ورواه بن وهب ومكي بن إبراهيم وبين القاسم
عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن
بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
والحديث محفوظ لمجاهد عن بن أبي ليلى ولم
يلق عبد الكريم بن أبي ليلى 907 - مالك عن
حميد بن قيس عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له لعلك آذاك
هوأمك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة

مساكين أو انسك بشاة
وتابعه عليه القعنبى والشافعى وابن بكير وأبو
مصعب وعتيق بن يعقوب وهو الصواب
ورواه بن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك
عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة
سقط لهم بن أبى ليلى
والحديث محفوظ لمجاهد عن بن أبى ليلى عن
كعب بن عجرة عند جماعة العلماء بالحديث
وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في التمهيد في باب
حميد بن قيس والحمد لله 908 - مالك عن عطاء
بن عبد الله الخرساني أنه قال حدثني شيخ بسوق
البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني
رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد
امتلا رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجيھتي ثم قال
احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس
عندي من أنسك به
وليس في حديث حميد ذكر مقدار الطعام كما هو
ولا في حديث عطاء وعبد الكريم والشيخ الذي
روى عنه عطاء الخرساني هذا الحديث الذي لقيه
بسوق البرم بالكوفة قيل هو عبد الرحمن بن أبى
ليلى وقيل هو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن
وكلاهما كوفي يروي هذا الحديث ويعرف به
وقد ذكرنا طرقه عنهما في باب حميد وباب عطاء
الخرساني من التمهيد
وذكرنا هنا اختلاف ألفاظ الناقلين لحديث كعب بن
عجرة هذا مستوعبة في باب حميد بن قيس
وأكثرها وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن في
قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
البقرة 196
وعليه مضى عمل العلماء وقبولهم
واختلف الفقهاء في مبلغ الإطعام في فدية الأذى

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الإطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي عليه السلام لكل مسكين ستة مساكين وهو قول أبي ثور وإسحاق وداود وروي عن الثوري أنه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع وروي عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصفًا من بر يعدل صاعًا من تمر وشعير وهو أصله في الكفارات

وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال إن أطعم برا فمد لكل مسكين وإن أطعم تمرًا فنصف صاع قال أبو عمر لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين وأن الصيام ثلاثة أيام وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة إلا شيئًا روي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك كما في السنة في حديث كعب بن عجرة من خلافة

قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك البقرة

196

قال ابن عباس المرض أن تكون برأسه قروح والأذى القمل

وقال عطاء المرض الصداع والقمل وغيره قال أبو عمر حديث كعب بن عجرة أصل هذا الباب في معنى الآية عند العلماء حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال سمعت أحمد بن صالح يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها عند جماعة العلماء

ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب ولا رواها عن كعب إلا رجلان ثقتان من أهل الكوفة عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل وهي سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة قال بن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدة المساكين قال أبو عمر أجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأجمع العلماء على أنه إذا كان حلقه لرأسه من أجل ذلك فهو مخير في ما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك واختلفوا في من حلق رأسه عامدا من غير ضرورة أو تطيب لغير ضرورة فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أي ذلك شاة فعمل ذلك ومن حجته أن السنة قد وردت في كعب بن عجرة في حلقه رأسه وقد أذاه هوامه ولو كان حكم الضرورة مخالفاً لبينه عليه السلام ولما لم تسقط الفدية من غير ضرورة علم أن الضرورة وغيره سواء وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور ليس بمخير إلا في الضرورة لشرط الله تعالى بقوله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه البقرة فأما إذا حلق أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة فعلياً فإنه لا ضرورة واختلفوا في من حلق أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة فقال مالك العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وقال إسحاق وداود لا فدية عليهم في شيء من ذلك إن صام ناسياً

وجمهور العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو أطلق أو حلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في ذلك كله دماً ولا يجيز إلا فـنـحـر عـنـه في الضـرورة وقال داود لا شيء عليه في حلق شعر جسده واختلفوا في موضع الفدية فقال مالك يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة أو غيرها وإن شاء ببلده سواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام وهو قول مجاهد والذبح عند مالك ها هنا سنة وليس بهدي قال الهدي لا يكون إلا بمكة والنسك يكون حيث شاء وحجته في أن النسك جائز أن يكون بغير مكة حديث عن يحيى بن سعيد عن

الاستذكار ج:4 ص:385

يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدموا عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأشار علي بحلق رأسه ثم نسك عنه بالسقيا فنحـر عـنـه بـعـيـر فـهـذا أوضح في أن الدم في فدية الأذى جائز أن يهراق بغير مكة وجائز عند مالك في الهدي إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه إطعام المسكين ولم يختلفوا أن الصوم جائز أن يؤتى به في غير الحرم وقال أبو حنيفة والشافعي الدم والإطعام لا

يجزئ إلا بمكة والصوم حيث شاء لأنه لا منفعة في الصوم لجيران بيت الله من أهل مكة والحرم وهو قول طائفة من أهل مكة وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء وعن أبي حنيفة وأصحابه مثله ولم يختلف قول الشافعي أن الدم والإطعام لا يجزئ إلا لمسالكين الحرم قال أبو عمر لا يوجب مالك الفدية إلا على من حلق قبل أن يرمي وأما من حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه عن عبيد بن عمير وقال أبو حنيفة من حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي فعلي عليه الفدية وقال الشافعي إن حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر فلا شيء عليه عن عبيد بن عمير وهذه المسألة بيانا في باب جامع الحج إن شاء الله عز وجل

1 (79 - باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا)

909 - مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما

الاستذكار ج: 4 ص: 389

قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك قال أبو عمر ليس في هذا الباب معنى إلا وقد تقدم مجودا والحمد لله وفيه أن من أسقط شيئا من سنن الحج خيره بالدم لا غير إلا ما أتى فيه الخبر نصا أن يكون البدل فيه من الدم طعاما أو صياما

هذا حكم سنن الحج
وأما فرائضه فلا بد من الإتيان بها على ما تقدم
من حكمها وربما كان مع ذلك دم لتأخير العمل عن
موضعه ونحو ذلك مما قد مضت وجوهه واضحة
والحمد لله
وقد مضى في باب طواف الحائض حكم طواف
الوداع وهل على من تركه دم واختلاف العلماء
في ذلك والحمد لله

1 (80 - باب جامع الفدية)

910 - مالك فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب
التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر
شعره أو يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة مؤنة
الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما
أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية
قال أبو عمر قد تقدم من مذهبه أن العامد وإن
كان مسيئاً في فعله ذلك فإنه مخير مع ذلك في
الفدية التي وردت فيمن حلق لضرورة وإن كان
ذلك مكروهاً لمن فعله وتقدم قول غيره في ذلك
بما لا وجه لإعادته وأهل العلم مجمعون على
كراهية ما كرهه مالك من ذلك
وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو
النسك أصحابه بالخيار في ذلك وما النسك وكم
الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئاً
من ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك كل
شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا
فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل
ذلك فعل قال وأما

الاستذكار ج: 4 ص: 390

النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام
فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد

الأول من عند النبي
قال أبو عمر قد تقدم القول في قتل الصيد خطأ
أو عمدا وما للسلف والخلف في ذلك من المذاهب
والتنازع في باب فدية ما أصيب من الطير
والسوحش فلا معنى لإعادة ذلك هنا
وفي قول مالك سمعت بعض أهل العلم دليل على
علمه بالخلاف في ذلك
فأما قوله وكذلك الحلال يرمي في الحرم ففيه
إجماع واختلاف
فالإجماع أن فيه الجزاء على حسب ما تقدم من
اختلافهم في العمد والخطأ
وأما الاختلاف فقال مالك هو مخير في الهدي
والصيام والإطعام
وهو قول الشافعي
وقال أبو حنيفة إذا قتل الحلال صيدا في الحرم
فعلية الهدي والإطعام ولا يجزئه الصيام
وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أن الهدي لا
يجزئه أيضا إلا أن يكون قيمته مذبوحا قيمة الصيد
قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم
محرمون أو في الحرم قال أرى أن على كل
إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم بالهدي فعلى
كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم بالصيام
كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل ذلك
القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق
رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين
متتابعين على كل إنسان منهم
قال أبو عمر اختلف العلماء في الجماعة
يشتركون في قتل الصيد وهم محرمون أو محلون

فقال مالك ما ذكرنا
وهو قول الحسن بن صالح والثوري قياسا على
الكفارة في قتل الخطأ وذلك إجماع

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قتل جماعة محرّمون
صيّدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل فإن قتل
محلون صيدا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء
واحد
وقال الشافعي عليهم جزاء واحد كانوا محرّمين
أو كانوا محلين في الحرم

الاستدكار ج: 4 ص: 391

قياسا على الدية وذلك إجماع لأن الله تعالى يقول
فجزاء مثل ما قتل من النعم المائدة 95
والمثل بدل الإبدال لا الإبدال
قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمره
وحلاق رأسه غير أنه لم يفض إن عليه جزاء ذلك
الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا حلّتم
فاصطادوا المائدة 2 ومن لم يفض فقد بقي عليه
مس الطيب والنساء
قال أبو عمر هذه المسألة قد مرت ومر القول
فيها في باب الإفاضة عند قول عمر بن الخطاب
من رمى الجمره فقد حل له كل شيء حرم عليه
إلا النساء أو الطيب وذكرنا هناك اختلاف العلماء
في هذا المعنى مجودا والحمد لله
قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر
في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه
بشيء وبئس ما صنع
قال أبو عمر اختلف العلماء فيما على من قطع
شيئا من شجر الحرم
فقال مالك ما ذكرنا في الموطأ وروى بن وهب
عنه أنه ذكر له ما يقول أهل مكة في الدوحة بقرة
وفي كل غصن شاة فقال لم يثبت ذلك عندنا ولا
نعلم في قطع الشجر شيئا معلوما غير أنه لا يجوز
لمحرم ولا لحلال أن يقطع شيئا من شجر الحرم
ولا يكسره
وقال الشافعي إن قطع شجرة فإنما هي تبع
لأهلها ولا أنظر إلى فرعها فإن كان أصلها في

الحل لم يجرها وإن كان في الحرم جزأها وفي
الدوحة بقرة وفيما دونها شاة
قال وهذا في شجر الحرم خاصة وسواء قطعه
محرم أو حلال وأما إذا قطع المحرم أو غير
المحرم من شجر الحرم شيئاً فلا فدية عليه
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كل شيء
أنبتته الناس فلا شيء على قاطعه وكل شيء لم
ينبته الناس فقطعه رجل فعليه قيمته بالغة ما
بلغت فإن بلغت هدياً كان بمكة فإن لم تبلغ هدياً
فالصدقة حيث شاء ولا يجوز فيها صيام
والصدقة عند أبي حنيفة نصف صاع حنطة لكل
مسكين
قال أبو عمر هذا لا يطرد لمالك في فتواه وأصوله
ولا لمن قال بالقياس
وقال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة
أيام في الحج أو مرض

الاستذكار ج: 4 ص: 392

فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد إن وجد
هدياً وإلا فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك
وهو قول عطاء والحسن البصري
وبه قال أبو ثور
قال سعيد بن جبير وقتادة يصوم السبعة في بلده
ويطعمهم عن الثلاثة
وقال أبو حنيفة إن انقضى يوم عرفة ولم يصم
الثلاثة الأيام فعليه دم ولا يجرئه غيره ولا يصوم
أيام منى
وقال الشافعي إن رجع إلى بلده ولم يكن صام
الثلاثة الأيام صامها في بلده وتصدق عن كل يوم
بمد وصام السبعة في بلده لا يجب عليه إلا بعد
الرجوع فإن رجع ومات ولم يصم الثلاثة ولا
السبعة تصدق عليه في الثلاثة وما أمكنه صومه
من السبعة فتركه إن أمكن صومه من السبعة
فتركه إن أمكنه صومه كلها فلم يصمها حتى مات

تصدق عنه بمد عن كل يوم
وقال أبو ثور فيها بقول مالك
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن
قتادة عن سعيد بن جبير في رجل تمتع ولم يجد
الهدى وفاته الصوم في العشر قال يصوم السبعة
ويطعمهم عن الثلاثة
وهو قول قتادة
وحجة أبي حنيفة ما قاله بن عباس من ترك من
نسكه شيئاً فليهرق دمماً
وصوم الثلاثة أيام في الحج من مناسك الحج
وحجة مالك أن الصيام بكل مكان سواء وإن أهدى
فحسب
ورواه بن جريح عن عطاء وهشام عن الحسن في
التمتع لا يصوم الثلاثة الأيام في العشر وهو لم
يهد حتى رجع إلى أهله قالوا يصوم الثلاثة والسبعة
بمصره والله الموفق

1 (81 - باب جامع الحج)

911 - مالك عن بن شهاب عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن

الاستذكار ج: 4 ص: 393

عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله ﷺ
للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له
يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال
رسول الله ﷺ انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا
رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ عن
شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج

قال أبو عمر ثبت عن النبي ﷺ أنه في حجته رمى
 الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنة ثم حلق رأسه
 وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج أن يرمي جمرة
 العقبة يوم النحر ثم ينحر هديا إن كان معه ثم
 يحلق رأسه فمن شاء قدم شيئا من ذلك عن رتبته
 فللعلماء في ذلك ما أصفه إن شاء الله
 قال مالك من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة
 فعليه الفدية
 قال أبو عمر لأنه حرام عليه أن يمس من شعره
 شيئا أو يلبس أو يمس طيبا حتى يرمي جمرة
 العقبة

وقد حكم رسول الله ﷺ على من حلق رأسه قبل
 محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة
 وقال بن القاسم وقال مالك من حلق قبل أن
 يذبح فلا شيء عليه قال وكذلك إن ذبح قبل أن
 يرمي يجزئه ولا شيء عليه لأن الهدى قد بلغ
 محله وذلك يوم النحر كما لو نحر المعتمر بمكة
 هديا ساقه قبل أن يطوف بعمرته
 وقال بن عبد الحكم عن مالك في من طاف
 طواف الإفاضة قبل أن يرمي الجمرة يوم النحر
 أنه يرمي ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف
 قال ومن رمى ثم طاف قبل الحلاق حلق رأسه
 وأعاد الطواف
 قال أبو عمر روي عن إبراهيم وجابر بن زيد مثل
 قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن
 يرمي

الاستذكار ج: 4 ص: 394

وهو قول الكوفيين
 وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق
 وداود والطبري لا شيء على من حلق قبل أن
 يرمي ولا على من قدم شيئا أو أخره من رمي أو
 نحر أو حلق أو طواف ساهيا - مما يفعل يوم

النحر
وحجتهم حديث عبد الله بن عمرو المذكور في
أول هذا الباب قوله فما سئل رسول الله ﷺ عن
شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج
وحديث عطاء عن بن عباس أن النبي عليه السلام
سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح أو ذبح
قبل أن يرمي أو أشباه هذا فأكثروا في التقديم
والتأخير فما سئل عن شيء من هذا إلا قال لا
حرج لا حرج
وقال عطاء من قدم نسكا على نسك فلا حرج
وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد
وعكرمة وقتادة
وأما اختلافهم في من حلق قبل أن يذبح فجمهور
العلماء على أنه لا شيء عليه
كذلك قال عطاء وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير
ومجاهد والحسن وقتادة
وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي
وداود وإسحاق والطيبري
وقال النخعي من حلق قبل أن ينحر أهراق دما
وبه قال أبو حنيفة قال وإن كان قارنا فعليه دمان
دم للقران ودم للحلاق
وقال زفر عليه ثلاثة دماء للقران ودمان للحلاق
قبل النحر
وقال جابر بن زيد من حلق قبل أن ينحر عليه
الفدية
قال أبو عمر لا أعلم خلافا في من نحر قبل أن
يرمي أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدي
قد بلغ محله ولأنه منصوص عليه في الحديث
نحرت قبل أرمي فقال رسول الله ارم ولا حرج

الاستذكار ج: 4 ص: 395

قال أبو عمر روى بن عيينة عن الزهري عن
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو حديث هذا

الباب فلم يقل فيه لم أشعر وقد ذكره مالك وهي لفظة فيها من الفقه أن الرجل فعل ذلك ساهيا فقبل له لا حرج وقد جاء معمر بمعنى هذه اللفظة في معنى هذا الحديث فقال فيه بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله واقفا على راحلته بمنى فأتاه رجل فقال يا رسول الله إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي فذبحت قال أرم ولا حرج فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال افعل ولا حرج قال أبو عمر ولا أعلم لأهل العلم جوابا في المتعمد في ذلك ولو كان مخالفا للجاهل والساهي لفرقوا بينه في أجوبتهم وفي كتبهم والله أعلم إلا أن بن عباس روي عنه أنه قال من قدم من نسكه شيئا أو أخره فليهرق لذلك دما ولم يفرق بين ساه ولا عامد وليست الرواية عنه بذلك بالقوية وعن سعيد بن جبير وقتادة مثل ذلك وقد ذكرنا مذهبهم في من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه تلزمه إعادة الطواف وقال الشافعي ومن تابعه لا إعادة في الطواف وقال الأوزاعي إنما طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله إهراق دما وقد ذكرنا هذه المسألة وما كان مثلها في موضعها من كتابنا هذا والحمد لله

912 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن

بن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قفل من
الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة ثم ذكر مثله
سواء

وليس في هذا الحديث إلا الحض على شكر الله
للمسافر على أوبتته ورجعته
وشكر الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله واجب
على كل مؤمن لازم له بدليل قوله تعالى
فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون

البقرة 152

ومن الشكر الاعتراف بالنعمة فنعمة الله عظيمة
ومعنى آيبون راجعون ومعنى تائبون أي من
الشرك والكفر عائدون بما افترضه عليهم ورضيه
منهم ساجدون لوجهه لا لغيره حامدون على ذلك
كله وقوله صدق الله وعده فيما كان وعده من
ظهور دينه وذلك كله اعتراف بالنعمة وشكر لها
وفيه من الخبر أن غزوة الخندق وهي غزوة
الأحزاب نصر الله فيها المؤمنين بريح وجنود لم
يروها ولم يكن فيها لآدمي صنع فلذلك قال
(وهزم الأحزاب وحده)

913 - مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى

عبد الله بن عباس عن بن عباس أن رسول الله ﷺ
مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول

الله ﷺ فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت
ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر هكذا
روى يحيى هذا الحديث مرسلًا وتابعه أكثر الرواة
للموطأ

ورواه بن وهب وأبو مصعب والشافعي وابن عثمة
وعبد الله بن يونس

التنيسي عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب
مولى بن عباس عن بن عباس عن النبي عليه
السلام

وقد ذكرنا في التمهيد الاختلاف على إبراهيم بن
عقبة وعلى محمد بن عقبة أيضا في هذا الحديث
وهو حديث مسند صحيح لأنه حديث قد أسنده
ثقات ليسوا ببدون من قطعته
والمحفة شبيهة بالهودج وقيل لا غطاء عليها
والضبيع بساطن الساعد
وفي هذا الحديث من الفقه الحج بالصبيان
وأجازه جماعة العلماء بالحجاز والعراق والشام
ومصر وخالفهم في ذلك أهل البدع فلم يرو الحج
بهم وقولهم مهجور عند العلماء لأن النبي عليه
الصلاة والسلام حج بأغيلة بني عبد المطلب
وقال في الصبي له حج وللذي يحجه أجر
وحج أبو بكر بن الزبير في خرقة
قال عمر تكتب للصبي حسناته ولا تكتب عليه
السيئات

وحج السلف قديما وحديثا بالصبيان والأطفال
يعرضونهم لرحمة الله
وروى أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن

سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ
عشرا فاضربوه عليها
فكما تكون له صلاة وليست عليه كذلك يكون له
حج وليس عليه
وأكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى
ومحال ألا يؤجروا عليها فالقلم إنما هو مرفوع
عنهم فيما أساءوا في أنفسهم ألا ترى أن ما
أتلفوه من الأموال ضمنوه وكذلك الدماء عمدتهم
فيها خطأ يؤديه عنهم من يؤديه عن الكبار في

خطئه
وأجمع العلماء أن من حج صغيرا قبل البلوغ أو حج
به طفلا ثم بلغ لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام

الاستذكار ج: 4 ص: 398

وقد شذت فرقة فأجازوا له حجة بهذا الحديث
وليس عند أهل العلم بشيء لأن الغرض لا يؤدي
إلا بعبد الوجوب
وهذا بن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن
النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي كان يفتي
بالصبي يحج ثم يحتلم قال يحج حجة الإسلام
وفي المملوك يحج ثم يعتق قال عليه الحج
ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن
أبي السفر عن بن عباس وعن بن عيينة عن
مطرف عن بن عباس مثله وعن الثوري عن
الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس مثله
وعلى هذا جماعة علماء الأمصار إلا داود بن علي
فإنه خالفه في المملوك فقال يجزئه حجة
الإسلام ولا يجزئ الصبي
وذكر عبد الرزاق عن بن جريح أنه أخبره عن عطاء
قال يقضي حجة الصغير عنه فإذا بلغ فعليه حجة
واجبة
قال وأخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه مثله
واختلف الفقهاء في المراهق والعبد يحرمان
بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف
بعرفة
فقال مالك لا سبيل إلى رفض الإحرامين لهذين
ولا لأحد ويتماديان على إحرامهما ولا يجزئهما
حجهما ذلك عن حجة الإسلام
وقال الشافعي إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل
الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاء ذلك من
حجة الإسلام ولم يحتج واحد منهما إلى تجديد
إحرامه
وقال أبو حنيفة إذا أحرم الصبي ثم بلغ في حال

إحرام فإن جدد إحراما قبل وقوفه بعرفة أجزاء
 وإن لم يحدد إحراما لم يجزئه
 قال وأما العبد فلا يجزئه من حجة الإسلام وإن
 جدد إحراما
 وقد ذكرنا وجه قول كل واحد منهم وحجته في
 التمهيد
 وقال مالك يحج بالصغير ويجرد بالإحرام ويمنع
 من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير فإن قوي
 على الطواف والسعي ورمي الجمار وإلا طيف به
 محمولا ورمي عنه وإن أصاب صيدا فدي عنه وإن
 احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدي
 عنه
 وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة وجماعة
 الفقهاء إلا أن أبا حنيفة قال

الاستذكار ج: 4 ص: 399

لا جزاء عليه في صيد ولا فدية عليه في لباس ولا
 طيب
 وقال بن القاسم تجريده يغني عن التلبية عنه لا
 يلبي عنه أحد إلا أن يتكلم فيلبي عن نفسه
 قال وقال مالك لا يطوف به أحد لم يطف طوافه
 الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف
 وقال بن القاسم عن مالك أرى أن يطوف لنفسه
 ثم يطوف للصبي ولا يركع عنه ولا شيء على
 الصبي فكي ركعتيه
 ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه قال كانوا يحجون إذا حج الصبي
 أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب إذا أحرم وأن يلبي
 عنه إذا كان لا يقدر على التلبية
 قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال يحج بالصبي
 ويرمي عنه ويجنب ما يجنبه الكبير من الطيب ولا
 يخمّر رأسه ويهدي عنه إن تمتع

914 - مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة

بن عبید الله بن کریز أن رسول الله ﷺ قال ما
رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدر ولا
أحقر ولا أعيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما
رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب
العظام إلا ما أرى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا
رسول الله قال أما إنه قد رأى جبريل يزع
الملائكة

إبراهيم بن أبي عبلة رجل من بني عقيل وقيل
تميم والأول أكثر يكنى أبا إسحاق وقيل أبا
إسماعيل ثقة أدرك طائفة من الصحابة وعمر
عمرا طويلا وهو معدود في الشاميين
وطلحة بن عبید الله بن کریز خراعي تابعي شامي
ثقة وكريز بفتح الكاف في خراعة وكريز بضمها
في عبد شمس بن عبد مناف من قريش
وليس في هذا الحديث أكثر من الترغيب في
شهود عرفة والتعريف بفضل ذلك الموقف وفي
ذلك من فضل الحج مافيه

الاستذكار ج: 4 ص: 400

وفي قول رسول الله ﷺ الحج المبرور ليس له
جزاء إلا في الجنة كفاية

وقال عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
وقد ذكرنا في التمهيد عند ذكر حديث عبد الله
بن أبي عبلة هذا من فضل شهود عرفات في
الحج ما فيه شفاء واكتفاء والحمد لله
كذلك أتينا من الشواهد على معنى قوله يزع
الملائكة في التمهيد أيضا بما لا مزيد فيه
ومختصر ذلك أن الوازع هو المانع الذي يكف
وهو هذا الحديث بمعنى يعبئهم ويرتبهم للقتال
ويصفهم ويمنع من أن يشف بعضهم بعضا

ويخرج بعضهم عن بعض
قال الشاعر

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى
من الناس إلا وافر العقل كامله

915 - مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له وقد ذكرنا هذا الحديث مسندا في التمهيد وفيه فضل الدعاء وفضل يوم عرفة وفي ذلك دليل على فضل الأيام على بعض وقد جاء في فضل يوم الجمعة وفضل يوم عاشوراء وعرفة أحاديث صحاح ثابتة وفيه تفضيل لا إله إلا الله على سائر الكلام

الاستدكار ج: 4 ص: 401

وقد اختلفت الآثار في ذلك عن النبي عليه السلام فمنها ما جاء بتفضيل الحمد لله ومنها ما جاء بتفضيل سبحان الله وقد ذكرنا ذلك كله في التمهيد
وذكرنا من دعائه يوم عرفة أنواعا منها من حديث علي أن رسول الله ﷺ دعاء يوم عرفة بعرفة فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري أعوذ بك من وساوس الصدر وفتنة القبر ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر ما يأتي به الليل والنهار
وسئل بن عيينة ما كان أكثر قول النبي عليه السلام بعرفة فقال سبحان الله والحمد لله

والله أكبر
قال سفيان إنما هو ذكر وليس بدعاء أما علمت
أن الله تعالى يقول إذا شغل عبدي ثناؤه علي
عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين
قال قلت نعم حدثني أنت يا أبا محمد عن
منصور عن مالك بن الحارث
وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن منصور عن مالك بن الحارث قال هذا
تفسيره ثم قال أما علمت قول أمية بن أبي
الصلت حين أتى بن جدعان يطلب نائلة وفضلة
قلت لا قال قال أمية حين أتى بن جدعان
أطلب حاجتي أم قد كفاني
إذا أتى عليك المرء يوم

حياؤك إن شيمتك الحياء
كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان رحمه الله هذا مخلوق حين ينسب إلى
أن يكتفي بالثناء عليه دون مسألته فكيف بالخالق
تبارك وتعالى
وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن
رشيق حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا بن أبي
عمر العدني حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي
عبد العزيز بن عمر كنت أتمنى أن ألقى الزهري
فرايته في النوم بعد موته عند الحدادين فقلت يا
أبا بكر هل من دعوة قال نعم لا إله إلا الله وحده لا
شريك له توكلت على الحي الذي لا يموت اللهم
إني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان
الرجيم

الاستذكار ج:4 ص:402

قال أبو عمر فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء
ويفسر معنى حديث هذا الباب والله الموفق
للصواب

916 - مالك عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال له يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ اقتلوه

قال مالك ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما واللعنه أعلنه قال أبو عمر حديث مالك عن بن شهاب عن أنس هذا انفرد به مالك عن بن شهاب لم يروه عن بن شهاب أحد غيره من وجه صحيح وقد روي من وجوه لا تصح والصحيح فيه انفرد مالك عن بن شهاب

وقد ذكرنا بعض طرقه والاختلاف في ألفاظه في التمهيد

وقال بعضهم فيه مغفر من حديد روى زيد بن الحباب وإبراهيم بن علي الغزي عن مالك عن بن شهاب عن أنس أن بن خطل كان

يهج رسول الله ﷺ وروى شابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن

أنس قال دخل رسول الله ﷺ ثم قال من رأى منكم بمن خطل فليقتله وزعم أصحابنا أن هذا أصل في قتل الذمي إذا سب النبي عليه السلام وهذا غلط لأن بن خطل

كان حربيا في دار الحرب لم يدخله رسول الله ﷺ في أمان أهل مكة بل استثناه من ذلك الأمان ومعلوم أنهم كانوا كلهم أو أكثرهم على سب النبي عليه السلام ولم يجعل لابن خطل أمانا لأن أمره عليه السلام بقتل بن خطل خرج من الأمان لأهل مكة مخرجا واحدا في وقت واحد بذلك وردت الآثار وهو معروف عند أهل السير

والوجه في قتل بن خطل أن الله تعالى أمر بقتل
المشركين حيث وجدوا وقال

الاستذكار ج: 4 ص: 403

فأما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم
الأنفال 57 وجعل لهم مع ذلك إذا قدر عليهم
المن إن شاء وإن شاء الفداء وليس هذا موضع
ذكر وجوه ذلك ولما كان لرسول الله ﷺ في حكم
الله ذلك صنع ما أذن الله له فيه
وكان سبب قتله والله أعلم ما حدثناه عبد الوارث
بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن
أصبع قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا
أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن
سعد عن بن إسحاق قال وأما قتل عبد الله بن
خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة
الأسلمي اشتركا في دمه وهو رجل من بني تيم
بن غالب

قال وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه بعثه
مصدقا وكان مسلما وبعث معه رجلا من الأنصار
وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل بن
خطل منزلا وأمر المولى أن يذبح له شاة ويصنع
له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا
عليه فقتله ثم ارتد مشركا
قال أبو عمر فهذا القتل قود من مسلم
ومثل هذا قصة مقيس بن صبابه قتل مسلما بعد
أخذ الدية وهو أيضا مما هدر رسول الله ﷺ دمه
ففي حين دخوله مكة
كذا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال
حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبه
قال حدثنا أحمد بن المفضل قال حدثني أسباط
بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن
أبيه قال لما كان فتح يوم مكة أمن رسول الله

أهل مكة إلا أربعة نفر وامرأتين وقال
اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة
عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس
بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما عبد
الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة
فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر
فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله
وذكر تمام الخبر في التمهيد

الاستدكار ج: 4 ص: 404

قال أبو عمر كان هذا كله من رسول الله ﷺ بمكة
في الساعة التي خلت له من ذلك النهار ثم هي
حرام إلى يوم القيامة
ولهذا والله أعلم لم يدخلها رسول الله محرما
917 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل
من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة
فرجع فدخل مكة بغير إحرام ومالك عن ابن شهاب
بمثل ذلك
وتعلق بذلك داود بن علي فقال جائز أن تدخل مكة
بغير إحرام
وخالفه أكثر العلماء في ذلك وذكر عن الشافعي
والمشهور عن
وقد روى أشعث عن الحسن مثله
ذكر الساجي قال حدثنا محمد بن الحرشي قال
حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا أشعث عن
الحسن أنه كان يكره أن تدخل مكة بغير إحرام
ورواه بن القاسم وغيره عن مالك
قال أبو عمر الحجة لمن قال لا يدخل أحد مكة إلا
محرما إلا الخطابين ومن يد من التكرار إليها
لإجماعهم أن من نذر مشيا إلى بيت الله أنه لا
يدخله إلا محرما بحج أو عمرة لأنه بلد حرام وقال
طاوس ما دخل رسول الله قط مكة إلا محرما إلا
يوم الفتح

قال أبو عمر اختلف العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام فقال مالك والليث والشافعي لا يدخلها أحد من أهل الآفاق إلا محرماً فإن لم يفعل فقد أساء ولا شيء عليه عليه وبسببه قال أبو ثور وقال الشافعي لا يجب على من دخل مكة بغير إحرام حج ولا عمرة لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما ولكن سنة الله في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراماً

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة ومحمد لا يدخل أحد مكة بغير إحرام فإن دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة

الاستذكار ج: 4 ص: 405

وهو قول الثوري إلا أنه قال فإن لم يحج ولم يعتمر قيل له استغفر الله وهو قول عطاء والحسن بن حي 918 - مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله

بن عمر قال رسول الله ﷺ إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك وادياً يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبياً قد مضى القول في محمد بن عمران وفي أبيه التمهيدي والسرحة الشجرة قال الخليل السرح الشجر الطوال الذي له شعب

وظل واحده سرحه ونفح بيده أشار
والسرر والأخشاب الجبلان وكذلك الأخشب
الجبلان
وقال بن وهب أراد بقوله الأخشبين من منى
الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد
وقال إسماعيل يقال إن الأخشبين اسم لجبال
مكة ومنى خاصة
قال أبو عمر أنشد بن هشام لأبي قيس بن
الأسلت

**فقوموا وصلوا ربكم وتمسحوا
بأركان هذا البيت بين الأخشب**

وقال العامري في بيعة بن الزبير
**ويبايع بين الأخشبين وإنما
يد الله بين الأخشبين تبايع**

هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء
والصالحين ومساكنهم

الاستذكار ج: 4 ص: 406

وأثارهم وإلى هذا قصد بن عمر بحديثه هذا والله
أعلم
وفيه أيضا إباحة الحديث بكل ما يسمع من بني
إسرائيل والأمم السالفة لأنه لا حكم فيه يجب
وكذلك لا حكم في هذا الحديث من أحكام الشريعة

919 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن
بن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة
مجدومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله
لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر
بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان قد نهاك
قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حيا
وأعصيه ميتا

وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين
المجدومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك
من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل
وإذا كان أكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان
في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع فما
ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند
جميعهم يؤذي
وأما قول عمر للمرأة لو جلست في بيتك بعد أن
أخبرها أنها تؤذي الناس فإن ذلك كان منه والله
أعلم من لين القول لها والتعريض بأنه لم يكن
يقدم إليها ورحمها بالبلاء الذي نزل بها فرق لها
وكان أيضا من مذهبه أنه كان لا يعتقد أن شيئا
يعدي وقد كان يجالس معيقب الدوسي وكان
على بيت ماله وكان يؤاكلة وربما وضع فمه من
الإناء على ما يضع عليه معيقب فمه
وقد ذكرنا الخبر بذلك في صدر كتاب التمهيد
فلهذا والله أعلم لم يجرها ولم ينهها وأشار
إليها إشارة كانت منها مقبولة ولعله لم تخطئ
فراسته فيها فأطاعته حيا وميتا
920 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان
يقول ما بين الركن والباب الملتزم

الاستذكار ج: 4 ص: 407

قال أبو عمر رواية عبید الله عن أبيه ما بين الركن
والمقام الملتزم خطأ لم يتابعوا عليه
وأمر بن وضاح برده ما بين الركن والباب
وهو الصواب
وكذلك الرواية في الموطأ وغيره وهو الركن
الأسود وبسباب السبب
كذلك فسر الخزاعي الملتزم وذكر حديث عبد الله
بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلصق وجهه وصدرة
بالملتزم
وروى عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن بن

عباس قال الملتزم والمدعا والمتعود ما بين
الحج والبيت والباب
قال أبو الزبير دعوت الله هناك بدعاء فاستجيب
لي وقد روي عن النبي عليه السلام أحاديث فيما
يرغب في الصلاة والذكر والدعاء بين الركن
والمقام
وكان بن عباس كثيرا ما يدعو بين الركن المقام
وكان من دعائه فيه اللهم قنني بما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف علي كل عائبة لي بخير
وروي القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز
وجعفر بن محمد وأيوب السختياني وحميد
الطويل أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت من الركن
اليمني والباب المؤخر وقال إن ذلك ملتزم أيضا
وهذا خلاف ما تقدم
وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ذلك الملتزم
وهو المتعود فكأنه جعل ذلك موضع رغبة وهذا
موضع استعادة وعلى ذلك ترك ألقاب الأخبار عن
القاسم بن محمد ومن ذكرنا معه على أنه موضع
استعادة

921 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على
أبي ذر بالريذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال
أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال
فأتف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت
مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس
منقصفين على رجل فضاغظت عليه الناس فإذا
أنا بالشيخ الذي وجدت بالريذة يعني أبا ذر قال
فلما رأني عرفني

الاستذكار ج: 4 ص: 408

قال أبو عمر في هذا الخبر ما كان عليه أبو ذر من
العلم والفقهاء وأما زهده وعبادته فقد ذهب فيها
مثلا
سئل علي عن أبي ذر فقال وعي علما عجز الناس

عنه ثم أوكأ عليه فلم يخرج شيئاً منه ومعلوم أن قول أبي ذر للرجل لا يكون مثله رأياً وإنما يدرك مثله بالتوقيف من النبي عليه السلام وفي هذا الحديث ما يدل أن الله قد رضي من عباده بقصد بيته مرة في عمر العبد ليحط أوزاره بذلك ويغفر ذنوبه ويخرج منها كيوم ولدته أمه كما

روي عن النبي ﷺ أنه قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

وقال من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ذكر إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن مالك بن دينار قال حججنا فلما قضينا نسكنا مررنا بأبي ذر فقال لنا استأنفوا العمل فقد كفيتم ما

مضى حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أبي ميسرة قال حدثنا بن أبي أويس قال حدثني أبي عن عم أبيه قال حدثنا قاسم بن أبي ميسرة عن ربيع بن مالك عن أبيه عن جعونة بن سعوب الليثي قال خرجت مع عمر بن الخطاب فنظر إلى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة لا يكلفوا ولكن ليستأنفوا العمل وإذا كان هذا فليأتنف العمل كل من حج حجا مبرورا فطوبى لمن وقف بعد ذلك العمل الصالح

روى سفيان الثوري أنه قال لمن سأله حين دفع الناس من عرفة إلى المزدلفة عن أخسر الناس صفقة وهو يعرض بأهل الفسق والظلمة فقال أخسر الناس صفقة من ظن أن الله لا يغفر له

922 - مالك أنه سأل بن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك

قال أبو عمر يريد بقوله الاستثناء أن يشترط ويستثنى فيقول عند إحرامه لبيك اللهم لبيك حجا أو عمرة إلا أن يمنعني منه ما لا أقدر على النهوض فيكون محلي حيث حبستني ولا شيء علي فإذا قال ذلك كان له شرطه وما استثناه إن نابته شيء أو عاقه عائق يقوم محله في ذلك الموضوع ولا شيء علي عليه وهذه المسألة اختلف العلماء فيها قديما وحديثا فقال مالك الاشتراط في الحج باطل ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سنته ولا ينفعه قوله محلي حيث حبستني عليه قال أبو حنيفة والثوري وهو قول إبراهيم النخعي وابن شهاب الزهري وهو قول بن عمر ذكر عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة رسول الله أنه لم يشترط فإن حبس أحدكم عن الحج حابس فطاف بالبيت فليطف بين الصفا والمروة وليحلق ويقصر وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا وقال الشافعي إن ثبت حديث ضباعة لم أعده ومنهم من يقول الاشتراط باطل وروي عن سعيد بن جبير وطاوس أنهما أنكرا الاشتراط في الحج وذهبا فيه مذهب بن عمر وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود لا بأس أن يشترط وينفعه شرطه على ما روي عن النبي عليه السلام وعن غير واحد من الصحابة قال أبو عمر روي الاشتراط في الحج عند الإحرام عن علي وعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وعمار وجماعة من التابعين بالمدينة منهم سعيد بن المسيب وعروة بالكوفة ومنهم علقمة وعبيدة

السلماني وشيخ وهو قول عطاء بن أبي رباح

الاستذكار ج: 4 ص: 410

كل ذلك من كتاب عبد الرزاق وابن أبي شيبة
سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم
فقال لا
قال أبو عمر أجمعوا أنه لا يحتش في الحرم إلا
الإذخر الذي أذن النبي عليه السلام في قطعه
فإن الجميع يجيزون أخذه ويقولون أذن النبي
عليه السلام في قطع الإذخر
أجمعوا أنه لا يرعى إنسان في حشيش الحرم لأنه
لو جاز أن يرعى جاز أن يحتش
وقال الشافعي يقطع السواك من فرع الشجرة
ويؤخذ منها الثمر والورق للدواء إذا كان لا يميته
ولا يضر بها لأن هذا يستخلف فيكون كما كان
ولييس كالذي ينزع أصله
قال وأكره أن يخرج من حجارة الحرم وتراه شيء
إلى غيره للحرم التي تثبت له
فأما ماء زمزم فلا أكره الخروج به
وقال أبو ثور في ذلك كله نحو قوله وهو معنى
قول مجاهد وعطاء

1 (82 - باب حج المرأة بغير ذي محرم)

923 - مالك في الصلوة من النساء التي لم تحج
قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو
كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك
فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة
النساء
قال أبو عمر قال الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلا آل عمران 97 فدخل
في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه سبيلا

وقال رسول الله ﷺ لا تسافر المرأة إلا مع ذي
 محرم منها
 واختلفت ألفاظ هذه الأحاديث في هذه المسألة
 وسنبين ذلك في موضعه من حديث مالك إن شاء
 الله
 واختلف الفقهاء هل يكون المحرم من السبيل أم
 لا

فقال مالك ما رسمه في موطأة ولم يختلف فيه
 عنه ولا عن أصحابه
 وهو قول الشافعي في أنها تخرج معه مع جملة
 النساء
 قال ولو خرجت مع امرأة واحدة مسلمة لله فلا
 شيء عليها
 وقال بن سيرين جائز أن تحج مع ثقات المسلمين
 من الرجال
 وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي تخرج مع قوم
 عدول وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل ولا يقربها
 رجل وكل هؤلاء يقول ليس المحرم للمرأة من
 السبيل
 وهو مذهب عائشة لأنها قالت ليس كل امرأة لها
 ذو محرم أو تجد ذا محرم ذكر عبد الرزاق قال
 حدثنا معمر عن الزهري عن عمرة قال أخبرت
 عائشة تفتي ألا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي
 محرم فقالت عائشة تجدون ذا محرم
 قال وأخبرنا معمر وابن التيمي أنهما سمعا أيوب
 يحدث عن بن سيرين أنه سئل عن المرأة تحج مع
 غير ذي محرم فقال رب من ليس بذي محرم خير
 ممن محرم
 وقالت طائفة المحرم للمرأة من السبيل فإذا لم
 يكن معها زوجها ولا ذو محرم منها فليس عليها
 الحج لأنها لم تجد السبيل إليه

وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري وإبراهيم
النخعي وأبو حنيفة وأصحابه

الاستذكار ج: 4 ص: 412

وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور إلا أن الأثر
روى عن أحمد بن حنبل أنه قال أرجو في
الفريضة أن تخرج مع النساء وكل من تأمنه
قال أبو عمر حجة من رأى المحرم من السبيل
ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة
إلا مع ذي محرم
وقد روي لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم
ذكر عبد الرزاق قال حدثنا بن جريح عن عمرو بن
دينار قال أخبرني عكرمة وأبو معبد عن بن عباس
قال جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله
أين نزلت فقال على فلانة فقال أغلقت عليك
بابها مرتين لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح وأما بن عيينة
فأخبرناه عن عكرمة عن بن عباس ليس فيه شك
وعن الثوري عن ليث عن أبي هبيرة عن إبراهيم
قال كتبت إليه امرأة من الري تسأله عن الحج مع
ذي محرم قال هو من السبيل فإن لم تجد ذا
محرم فلا سبيل

1 (83 - باب صيام التمتع)

924 - مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام
لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما
بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم
صيام أيام منى
ومالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول
عائشة رضي الله تعالى عنها

قال أبو عمر قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج البقرة 196 وأجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما

الاستذكار ج: 4 ص: 413

يلزمه من ذلك ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن في قوله ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يصوم عرفنة وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر

واختلفوا في صيام أيام منى إذا كان قد فرط فلم يصومها قبل يوم النحر فقال مالك يصومها المتمتع إذا لم يجد هدياً لأنها من أيام الحج وروي عن ابن عمر وعائشة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأبو ثور لا يصوم المتمتع أيام منى لنهي رسول

الله ﷺ أيام منى ولم يخص نوعاً من الصيام واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل في ذلك فروي عنه أنه إن لم يصم الثلاثة الأيام آخرها يوم عرفة ولم يصم يوم النحر وصام أيام منى وروي عنه أنه لا يصوم أيام منى ويصم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم

وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه يجوز للمتمتع أن يصوم في العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس إذا صامهن في أشهر الحج أجراه

وهذان القولان شاذان ذكرهما الطبري عن محمد بن بشار وعن بن مهدي وعن سفيان عن بن جريج وعن عطاء عن أبي حميد عن حكيم عن عنبسة عن بن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس كمل كتاب الحج بحمد الله وعونه وصلى الله على

سیدنا محمد وعلی آلہ الطیبین الطاہرین وسلم تسلیمًا

الاستذکار ج:4 ص:414